



الجامعة الوطنية للمدن التونسية
Fédération Nationale des Villes Tunisiennes

الجلسة العامة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للمدن التونسية

الجامعة.....موعد التأسيس الجديد

27 – 26
سبتمبر 2020
الحمّات







الجامعة الوطنية للمدن التونسية
Fédération Nationale des Villes Tunisiennes

الجلسة العامة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للمدن التونسية

الجامعة.....موعد التأسيس الجديد



الفهرس

ا. الجلسة العامة الخارقة للعادة

- ◀ جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة ص7
- ◀ أحكام تنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة ص9
- ◀ مشروع النظام الأساسي الجديد للجامعة - مقترح لجنة ال 24 ص13
- ◀ ملخص محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 و 24 نوفمبر 2019 ص28
- ◀ محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 و 24 نوفمبر 2019 ص30
- ◀ جدول مخرجات الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 و 24 نوفمبر 2019 ص48
- ◀ محضر جلسة الاجتماع النهائي للجنة التوافقات 20 سبتمبر 2020 ص63

ا. الجلسة العامة الإنتخابية

- ◀ جدول أعمال الجلسة العامة الإنتخابية ص68
- ◀ أحكام تنظيمية للجلسة العامة الإنتخابية ص69

ا.التحضير للجلسة العامة العادية العاشرة للجامعة

- ◀ التقرير الأدبي 2019 ص74
- ◀ التقرير المالي 2019 ص120

ا.الملاحق

- ◀ القانون الأساسي لسنة 1976 للجامعة الوطنية للمدن التونسية ص135





الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية





جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية

1. افتتاح الجلسة العامة الخارقة للعادة والتثبيت في النصاب القانوني. 175 بلدية
2. القراءة والتصويت على جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تتضمن النقاط التالية :

- ◀ ختم الجلسة العامة الخارقة للعادة لأيام 23 و24 نوفمبر 2019
- ◀ المناقشة والمصادقة على وثيقة تنظيم وتسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة
- ◀ المصادقة على محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 23 و24 نوفمبر 2019
باستثناء الفصول الخلافية (18,19,21)
- ◀ تقديم خلاصة التشاورات
- ◀ المناقشة والمصادقة على الفصول الخلافية فضلا فضلا (18,19,21)
- ◀ المصادقة على النظام الأساسي برمته
- ◀ المناقشة والمصادقة على وثيقة تنظيم وتسيير الجلسة العامة الانتخابية

3. ختم الجلسة



أحكام تنظيم الجلسة العامة الإنتخابية

أحكام تنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 1: تضبط هذه الأحكام إجراءات تنظيم وسير الجلسة العامة الخارقة للعادة المتّمة للجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخة في 23 و24 نوفمبر 2019.

الفصل 2: تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة على الفصول 18, 19 و21 النظام الأساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية بدعوة من رئيس الجامعة ولا تكون أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور نصف أعضاء الجامعة على الأقل من رؤساء البلديات الأعضاء أو ممن لهم تفويض كتابي قانوني من طرف رئيس البلدية المعنية (175 عضواً).

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يقع استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تنعقد بعد ساعة على الأقل من تاريخ وتوقيت الجلسة العامة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الجلسة العامة كل القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصوّح بها على أن لا يقل عدد الأصوات المصوّح بها عن ثلث عدد أعضاء الجامعة الوطنية للمدن التونسية.

يكون التصويت برفع الأيدي أو بنظام آلي.

الفصل 3: في المصادقة على الفصول الخلافية لمشروع النظام الأساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية.

تعرض الهيئة المديرية على الجلسة العامة الفصول 18, 19 و21 من مشروع النظام الأساسي ثم تقترح صيغة تتم تلاوتها وعرضها للمصادقة.

إذا لم تحرز الصيغة المقترحة من الهيئة المديرية على مصادقة الأغلبية المطلقة طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأحكام التنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة، يعرض رئيس الجلسة بقية المقترحات التي توصلت بها الهيئة المديرية.

يمكن لعشرة أعضاء (10 أعضاء) على الأقل تقديم مقترح تعديل لفصل أو أكثر من الفصول الخلافية التي لم تتم المصادقة عليها. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة و يوجّه مباشرة للهيئة المديرية




يمكن لعشرة أعضاء (10 أعضاء) على الأقل تقديم مقترح تعديل لفصل أو أكثر من الفصول الخلافية التي لم تتم المصادقة عليها. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة و يوجّه مباشرة للهيئة المديرية تعرض الهيئة المديرية على الجلسة العامة جميع مقترحات التنقيح للمصادقة على أحدها .

إذا لم يتحصل أي الاقتراحات على أصوات الأغلبية المطلقة طبقا لما تمّ التنصيص عليه بأحكام الفصل 2 المشار إليه أعلاه، يعرض الاقتراحين الأوّلين اللّذين تحصلا على أكثر عدد من الأصوات على المصادقة في دورة ثانية، ويعتمد في النهاية المقترح الذي تحضّل على الأغلبية المطلقة للأصوات المصوّح بها على أن لا يقلّ عدد الأصوات المصوّح بها عن ثلث عدد أعضاء الجامعة الوطنية للمدن التونسية لا تجوز إثارة أو فتح أي نقاش من جديد حال الشروع في التصويت على الفصول الخلافية، أو بخصوص الفصول التي تمّت المصادقة عليها بعد من مشروع النظام الأساسي .

بعد المصادقة على الفصول الخلافية، تعرض الهيئة المديرية على الجلسة العامة للمصادقة مشروع النظام الأساسي للجامعة برقمته حال مصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة على مشروع النظام الأساسي برمته، يصبح هذا النظام ساري المفعول وناظا وملزما لكلّ أعضاء الجامعة ما لم يكن مخالف للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 4: في إدارة الجلسة العامة و تسيير أعمالها .

على رئيس الجلسة في افتتاح أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة احتساب النصاب القانوني مثلما تم التنصيص عليه بالفصل 2 أعلاه .
ويمكن رئيس الجلسة العامة أن يبادر بتعليق وقتي لأشغال الجلسة للاستراحة أو للغداء أو للعشاء ولأي طارئ أو موضوع آخر، لمدة زمنية محددة من طرفه ومعلومة مسبقا من جميع الحاضرين، على أنه لا يمكن استئناف أشغال الجلسة العامة الا بعد احتساب والحصول على النصاب القانوني مثلما تم التنصيص عليه بالفصل 2 أعلاه .





يسهر رئيس الجلسة العامة على حسن تطبيق النظام الأساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية و الوثيقة المتعلقة بالأحكام التنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة وتنفيذ قرارات الجلسة العامة .
يشرف رئيس الجلسة العامة على حسن سير أعمال الجلسة وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام بها .

يمكن لرئيس الجلسة العامة أن يستدعي للجلسة كل من يرى فائدة في حضوره يضبط رئيس الجلسة التوقيت المحدد لنقاش الأحكام التنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة، ونقاش الاقتراحات المعروضة على الهيئة المديرية في خصوص الفصول الخلفية من النظام الأساسي. ويضبط كذلك التوقيت المحدد لكل متدخل على رئيس الجلسة العامة عند استفاء كل نقاط جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة بالعرض والنقاش والتصويت والمصادقة، أن يرفع أعمال الجلسة وأن يختمها نهائياً.





مشروع النظام الأساسي الجديد للجامعة (مقترح ال 24)

التوطئة

حيث أنه تم:

- أحداث الجامعة الوطنية للمدن التونسية سنة 1973 وفقا للقانون المنظم للجمعيات،
- إصدار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تكريسا لمبادئ ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011،
- إصدار الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات والنصوص المنقحة له،
- إصدار دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 والذي تضمن الأحكام المتعلقة بالسلطة المحلية ببابه السابع،
- إصدار القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والمؤرخ في 9 ماي 2018،
- إجراء أول انتخابات بلدية ديمقراطية بتاريخ 6 ماي 2018 والمصرح بنتائجها النهائية بتاريخ 13 جوان 2018،
- انعقاد أول جلسة عامة للجامعة بعد الانتخابات البلدية لسنة 2018 وذلك بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتحيينه،
- إجراء انعقاد الجلسة العامة للجامعة بتاريخ التي قررت اعتماد اسم "الجامعة الوطنية للبلديات التونسية" والمصادقة على النظام الأساسي المحين للجامعة.

العنوان الأول.

التسمية، المقعر، الأهداف

الفصل الأول. أحدثت جمعية تسمى "الجامعة الوطنية للبلديات التونسية"، تتكون من البلديات المصادقة على هذا النظام الأساسي.

الفصل 2. تخضع "الجامعة الوطنية للبلديات التونسية" الى التشريع الجاري به العمل وإلى أحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 3. مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 4. مقر الجمعية بتونس العاصمة، 76 نهج سوريا، تونس 1002.

يمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الجلسة العامة باقتراح من الهيئة الإدارية. ويتم إعلام الكاتب العام للحكومة والبلديات الأعضاء بذلك.



jm

2

[Handwritten signature]

الفصل 5. تعمل الجامعة على الدفاع على المبادئ المتعلقة بالسلطة المحلية وخاصة المشاركة الفعالة في:

- تجسيم اللامركزية في إطار وحدة الدولة،
- إرساء الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- تفعيل مبادئ التدبير الحر والاستقلالية المالية والإدارية للبلديات،
- تكريس التنمية المستدامة والاقتصاد الاجتماعي التضامني،
- تفعيل تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في العمل البلدي،
- تكريس التمييز الإيجابي.

وتلتزم الجامعة باحترام المبادئ التالية في أنشطتها:

- المساواة في الحقوق والواجبات بين البلديات الأعضاء،
- التضامن بين البلديات،
- الحياد والنزاهة والشفافية.

الفصل 6. تهدف الجامعة إلى الدفاع على مصالح البلديات وضمان تمثيليتها وتكريس سلطة محلية لامركزية فعلية وتعمل في هذا الإطار خاصة على:

- المساهمة في وضع وتطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط البلدي،
- تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة بين البلديات،
- تطوير آليات دعم القدرات المالية والبشرية واللوجيستية للبلديات الأعضاء،
- تطوير أساليب التصرف والتسيير والحوكمة،
- تعزيز التنسيق والتعاون بين البلديات وكافة السلطات العمومية،
- تعزيز الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للبلديات وفرص الاستثمار بها والتعريف بإنجازاتها ومشاريعها،
- تحديث المدن التونسية وتطويرها مع الحفاظ على خصوصياتها وتثمينها، تعزيز التعاون الدولي مع البلديات الأعضاء،

الفصل 7. تقوم الجامعة بكل الأنشطة الضرورية لتحقيق أهدافها، في حدود الإمكانيات المتاحة عبر الآليات التالية:

- المساهمة في تطوير الإطار القانوني المتعلق بالبلديات،



3

- إنجاز كل أعمال المناصرة والتصدي لكل ما يمكن أن يمس من صلاحيات السلطة المحلية،
- معاضدة البلديات في علاقتها بالسلط العمومية والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجمهورية التونسية في إطار موضوع الجامعة وأهدافها،
- الإحاطة الفنية بالبلديات،
- مرافقة البلديات في تجسيم وتكريس مبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة،
- إنجاز أعمال الوساطة بين البلديات بطلب منها،
- مساعدة البلديات على تكريس الديمقراطية التشاركية مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني،
- تنظيم اللقاءات والتظاهرات والحلقات الدراسية،
- تنظيم وإنجاز برامج للتكوين والرفع من القدرات والإحاطة الفنية لفائدة البلديات،
- إنجاز البرامج والدراسات والأنشطة المتعلقة بالعمل البلدي والتي تسمح بالرفع من القدرات التنافسية والجاذبية الاقتصادية للبلديات،
- تقديم الاستشارات القانونية للبلديات الأعضاء ومرافقتها عند الطلب في القضايا التي تتعلق بالعمل البلدي حسب الإمكانيات المتاحة،
- تنمية ودعم التعاون الدولي بين البلديات التونسية ونظيراتها في الخارج ومع الشركاء الدوليين التقنيين والماليين وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة طبقاً لأحكام الفصول 40 إلى 42 من مجلة الجماعات المحلية،
- إنشاء شبكات وطنية لتبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة،
- مساعدة البلديات ومرافقتها لإنشاء مؤسسات تعاون وشراكة،
- نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات وتنظيم استطلاعات الرأي المتعلقة بالعمل البلدي،
- ادماج منصات رقمية وقواعد بيانات ومنظومات للتصرف وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب وتطوير آليات العمل البلدي التي تكون مفتوحة للعموم وتشمل النشاط المحلي وتطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تحيينها وتطويرها.



Jm

[Handwritten signature]

الفصل 8. يحجر على الجامعة أن تجمع الأموال لدعم الأحزاب السياسية أو مرشحين مستقلين لانتخابات وطنية أو جهورية أو محلية أو أن تقدم الدعم المالي لهم.

الفصل 9. يحجر على الجامعة أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها لمنفعة شخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.

العنوان الثاني.

العضوية

الفصل 10. يمثل البلدية بالجامعة رئيسها أو من ينوبه بتكليف منه.

الفصل 11. يلتزم الأعضاء بالشروط التالية:

- الموافقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي والالتزام بمقتضياتهما،
- دفع اشتراك سنوي تحدده. الهيئة الإدارية اعتمادا على تصنيف البلديات حسب حجم العنوان الأول من ميزانياتها.

لا يحق لأعضاء الجامعة توظيف المصالح والامتيازات المتحصل عليها من الجامعة في برامج جمعيات مماثلة أو منافسة لها.

الفصل 12. تفقد صفة العضوية في الحالات التالية:

- قرار انسحاب يقدم من قبل البلدية بمكتوب مضمون الوصول موجه لرئيس الجامعة؛
- دمج البلدية العضوة مع بلدية أخرى؛
- انتهاء العضوية من قبل الهيئة الإدارية بعد ثبوت ارتكاب خطأ جسيم بخرق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو إثر فعل ينال من سمعة الجامعة. وفي هذه الحالة يتم اقتراح تعليق عضوية البلدية المعنية من قبل الهيئة التنفيذية بعد أخذ رأي لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق.

الفصل 13. يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي الى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الإجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12. وتقرر الهيئة الإدارية إنهاء العضوية إذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع إنهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها إنهاء العضوية أو الانسحاب وعند رفض تسوية الوضعية يحال الأمر إلى القضاء، على ألا تنتهي العضوية بصفة نهائية إلا بعد مصادقة الجلسة العامة.

الفصل 14. يحجر الجمع بين المهام في الهياكل التسييرية للجامعة والهياكل التسييرية في في جمعيات لها نفس أهداف الجامعة.



5

ويعتبر متخليا وجوبا من عضوية هذه الهياكل كل عضو يتقلد مسؤولية في جمعية أخرى لها نفس الأهداف. وفي هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة باعتماد نفس اجراءات الترشيح.

كما لا يمكن للأعضاء المسيرين للجامعة أن يكونوا من مسيري الأحزاب السياسية.

الفصل 15. يكون نشاط أعضاء الجامعة وممثلهم في اطارها بدون مقابل.

يسترجع ممثلو أعضاء الجامعة المصاريف التي قد يتحملونها أثناء القيام بمأمورية بتكليف من الجامعة وبعد الاستظهار بما يفيد المصاريف.

العنوان الثالث.

الهياكل

الفصل 16. تتكون الجامعة من الهياكل التالية:

- الجلسة العامة
- هيئة إدارية
- هيئة تنفيذية
- مكتب تنفيذي
- لجان
- فروع جهوية
- تتم جميع الانتخابات المقررة لهياكل الجامعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها وفي صورة عدم حصول هذه الأغلبية في دورة أولى يقع اللجوء الى دورة ثانية يتم فيها انتخاب المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد والشغورات المراد تسديدها.
- وفي صورة التساوي يتم اللجوء الى القرعة
- في صورة حصول شغور في احد هياكل الجامعة لأي سبب من الأسباب يتم اجراء انتخابات على مستوى الولاية المعنية بسد الشغور بدعوة من رئيس الجامعة على ألا يتجاوز ثلاث أشهر (3).

الفصل 17. تتكون الجلسة العامة من كافة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في أعمالها وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الفصل 18. تتكون الهيئة التنفيذية من ممثل عن كل ولاية يقع انتخابه من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي وذلك لكامل المدة النيابية البلدية.



Signature

Signature

الفصل 19. تتكون الهيئة الإدارية من:

- أعضاء الهيئة التنفيذية،
- ممثلين اثنين (2) عن كل ولاية يتم انتخابهما لمدة نيابية كاملة خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية.

الفصل 20. ينبثق المكتب التنفيذي للجامعة من الهيئة التنفيذية ويتكون من:

- رئيس: يرأس الجلسات العامة واجتماعات الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي ويدير أعمالها ويدعو لانعقادها. يمثل الرئيس الجامعة لدى كافة الهيئات والإدارات والمحاكم والمنظمات الدولية كما يأمر بالصرف ويرأس إدارة الجامعة. يمكن للرئيس أن يكلف أعضاء الهيئة التنفيذية بمهام معينة.
 - نائب رئيس: يكون من غير جنس الرئيس إن أمكن. ينوب الرئيس في حالات التغذر والغياب ويمكن تكليفه بمهام أخرى من قبل الرئيس.
 - الكاتب العام: يقوم بتحرير محاضر الجلسات وحفظها وتوجيه المكاتيب باسم الجامعة والإشراف على الأعمال الإدارية بالجامعة.
 - الكاتب العام المساعد: يساعد الكاتب العام ويعوضه في حالات التغذر.
 - أمين المال: يشرف على التصرف المالي ومسك الحسابات واعداد التقارير والقوائم المالية.
 - أمين المال المساعد: يساعد أمين المال ويعوضه في حالات التغذر.
- ويراعى مبدأ التناسف وتمثيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في توزيع المناصب في حدود الإمكان.

الفصل 21. تنتخب الجلسة العامة الانتخابية الرئيس انتخابا مباشرا، من بين أعضاء الهيئة التنفيذية، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجلسة العامة، على دورتين، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين.

- لا يمكن لبلدية عضو تقلد منصب الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين.
- بناء على لائحة معللة ممضاة من طرف ثلث (1/3) أعضاء الجامعة على الأقل، للجلسة العامة ان تسحب الثقة من الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء.
- لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة في المدة النيابية.
- كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة (6) التي تلي انتخاب الهيئة التنفيذية.
- كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.



7

عند الشغور في منصب الرئيس يقع انتخاب رئيس جديد وفق نفس الشروط والآليات لهذا الفصل وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر.

الفصل 22. تنتخب الهيئة التنفيذية بقية أعضاء المكتب التنفيذي بتركيبته من بين أعضائها، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة التنفيذية على دورتين وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين.

تسند لأعضاء الهيئة التنفيذية من غير المكتب التنفيذي صفة عضو.

الفصل 23. يرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية من غير أعضاء المكتب التنفيذي.

ينتخب رؤساء اللجان من قبل أعضاء الهيئة الإدارية دون مشاركة أعضاء الهيئة التنفيذية وذلك بالأغلبية المطلقة على دورتين وفي حالة التساوي يقدم المترشح الأصغر سناً.

الفقرة الأولى.

الجلسة العامة

الفصل 24. تجتمع الجلسة العامة الانتخابية في أجل أربعة أشهر من تاريخ الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات البلدية وذلك لانتخاب الهياكل التسييرية للجامعة.

الفصل 25. تنعقد الجلسة العامة العادية للجامعة مرة كل سنة بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

يكون الاستدعاء للجلسة العامة العادية مرفقا بجدول أعمالها والتقريرين الأدبي والمالي ومشاريع القرارات المعروضة عليها.

يمكن للجلسة العامة أن تنعقد بصفة استثنائية باقتراح من الهيئة التنفيذية أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء وفقا للإجراءات المقررة بالنظام الداخلي.

يتم استدعاء الأعضاء الى الجلسة العامة من قبل الرئيس عن طريق البريد مضمون الوصول الاعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، وذلك شهرا على الأقل قبل موعد انعقادها. ويمكن اختصار الأجل لخمس عشرة يوما في حالة التأكد.

الفصل 26. تتكون الجلسة العامة من كل ممثلي البلديات الأعضاء. ولا يمكن لعضو أن يشارك في أعمال الجلسة العامة إلا إذا سدد كل ما عليه من اشتراكات في الجامعة في تاريخ اختتام آخر سنة مالية.

تعتبر الجلسة العامة قانونية بحضور نصف أعضائها المنخرطين على الأقل. في حالة عدم توفر النصاب القانوني، تنعقد الجلسة بعد أربع ساعات على الأقل وتكون قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 27. يتمتع كل عضو بصوت واحد. على ان يرجح صوت رئيس الجلسة في حالة التساوي.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

الفصل 28. للهيئة التنفيذية أن تسمح لغير الأعضاء في الجامعة بحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين. كما يمكنها دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة لحضور أشغالها حسب جدول أعمالها.

الفصل 29. تتخذ الجلسة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين القرارات التالية:

- المصادقة على التقرير الأدبي،
- المصادقة على التقرير المالي،
- المصادقة على التوجهات العامة للجامعة المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية،
- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة التنفيذية،
- المصادقة على اقتراح الهيئة الإدارية بإنهاء العضوية بالجامعة،
- تعيين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مراقب حسابات الجامعة باقتراح من لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق.

الفصل 30. تتخذ الجلسة العامة قرار تعديل النظام الأساسي للجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعداد مشروع التعديل من قبل الهيئة التنفيذية.

يعلم مسيرو الجامعة الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجامعة.

الفصل 31. يجري الاقتراح سرا عند انتخاب الأشخاص ويكون برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى مؤمنة في ما عدا ذلك.

الفصل 32. يفتتح الجلسة العامة العادية والاستثنائية رئيس الجامعة ويتكون مكتب الجلسة من الرئيس والكاتب العام وأمين المال أو من ينوبهم. يقوم مكتب الجلسة بالتثبيت من صفة الحاضرين ويسير النقاشات ويحرر محضر الجلسة.

يحدد النظام الداخلي للجامعة اجراءات تنظيم الجلسات العامة الانتخابية.

الفقرة الثانية.

الهيئة الإدارية

الفصل 33. تجتمع الهيئة الإدارية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس توجه عن طريق البريد الإلكتروني أو أية طريقة تترك أثرا كتابيا 8 أيام قبل تاريخ الانعقاد.

الفصل 34. تختص الهيئة الإدارية بـ:

- متابعة أنشطة الجامعة،
- المصادقة على الميزانية السنوية،



Sm

[Handwritten signature]

- تحديد مقدار الانخراط السنوي باقتراح من الهيئة التنفيذية،
- اعفاء بعض البلديات من معلوم الانخراط السنوي في الحالات الاستثنائية المعللة،
- الترخيص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجامعة،
- الاذن بجميع عمليات بيع العقارات التي على ملك الجامعة،
- المصادقة على اقتراح الاقتراض لفائدة الجامعة.

الفقرة الثالثة. الهيئة التنفيذية

الفصل 35. تجتمع الهيئة التنفيذية على الأقل مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها سبعة أيام قبل تاريخ الانعقاد. ويمكن أن تجتمع الهيئة التنفيذية بدون أجل في صورة التأكد بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء.

تنعقد الهيئة التنفيذية بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تنعقد في اليوم الموالي مهما كان عدد الحاضرين مع المحافظة على جدول الأعمال.

الفصل 36. لأمين المال فتح الحسابات البنكية والتصرف فيها، وله صلاحية التصرف في التوظيفات المالية والقيام بالأعمال المالية وفقا للميزانية السنوية. ويمكن له تفويض التصرف في حساب بنكي أو أكثر لمساعدته أو للمدير التنفيذي للجامعة.

الفصل 37. عند نهاية المدة النيابية وإلى حين انتخاب هيئة تنفيذية جديدة، تواصل الهيئة التنفيذية المتخلفة تصريف أعمال الجامعة.

الفصل 38. تتخذ القرارات في إطار الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 39. تختص الهيئة التنفيذية بـ:

- اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي،
- اعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي للجامعة وعرضه على مصادقة الجلسة العامة،
- المصادقة على المشاريع التي تدخل ضمن مجالات اختصاص الجامعة، مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا النظام الأساسي،
- مراجعة وتنقيح النظام الداخلي للجامعة،
- فض النزاعات داخل الجامعة وبين الأعضاء،
- اقتراح تعليق عضوية أحد الأعضاء،



SM

- المصادقة على اتفاقات الشراكة والتوأمة مع كل جامعة أو هيكل محلي أو دولي يسعى الى تحقيق نفس الأهداف،
- المصادقة على تقارير اللجان المختصة واتخاذ القرارات في شأنها،
- إعداد النظام الأساسي لأعوان الجامعة،
- إعداد الميزانية السنوية ومتابعة تنفيذها،
- متابعة ومراقبة أعمال المكتب التنفيذي.

الفقرة الرابعة. اللجان

الفصل 40. تحدث اللجان القارة التالية:

- لجنة الشؤون القانونية والمالية والعمل البلدي،
- لجنة العلاقات العامة تعنى بالعلاقات بين البلديات ومع السلط والتعاون الدولي والتوأمة،
- لجنة التطوير تعنى بالتكوين وتطوير القدرات والتخطيط والبرمجة والبحوث والدراسات،
- لجنة متابعة مسار اللامركزية.

الفصل 41. يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية حسب جدول أعمالها.

الفصل 42. تجتمع اللجان مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيس اللجنة.

تمارس اللجان مهامها استشارية وتقوم بإعداد دراسات وتقارير متعلقة بمجالات اختصاصها. توجه اللجان تقاريرها للهيئة التنفيذية التي تصادق عليها وتتخذ القرارات المتعلقة بها. يتم تنظيم عمل اللجان وسيرها بمقتضى النظام الداخلي.

الفصل 43. تحدث صلب الهيئة التنفيذية لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تتكون من ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من ضمن أعضاء الهيئة الإدارية من غير أعضاء المكتب التنفيذي.

تقوم الهيئة التنفيذية عن طريق لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتثبت من احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير المالي داخل الجامعة.

تقوم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتنسيق مع مراقب الحسابات ونشرف على الاستشارة المتعلقة بتعيينه وتتابع أعماله وتقاريره.



11

كل الهياكل الإدارية مطالبة بمدّ أعضاء لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بكل المعلومات والوثائق التي يطلبونها.

الفصل 44. تقدم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تقاريرها مباشرة للهيئة الإدارية.

الفصل 45. يقع نشر تقارير لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق وتقارير مراقب الحسابات للعموم.

الفقرة الخامسة.

الفروع الجهوية

الفصل 46. يحدث للجامعة فرع جهوي يتكون من الأعضاء المنتمين للولاية المعنية.

يتأسس الفرع الجهوي للجامعة ممثل بلديات الولاية بالهيئة التنفيذية ويساعده العضوان الممثلان لبلديات الولاية بالهيئة الإدارية.

يكون مقر كل فرع جهوي بمقر بلدية رئيس الفرع.

الفصل 47. يتولى المكتب الجهوي متابعة أنشطة الجامعة بالجهة وينسق بين البلديات الأعضاء.

الفصل 48. يمكن أن تقوم الفروع الجهوية بأنشطة بتكليف من الهيئة التنفيذية ويقع التعهد بالمصاريف من قبل المكتب التنفيذي.

الفقرة السادسة.

الإدارة التنفيذية

الفصل 49. تتكون الإدارة التنفيذية للجامعة من:

- مدير تنفيذي ؛
- أعوان اداريين و عملة.

الفصل 50. يتم اختيار المدير التنفيذي للجامعة من قبل الهيئة التنفيذية إثر دعوة للترشح منشورة للعموم.

يمكن فصل المدير التنفيذي بقرار معلل من الهيئة التنفيذية يؤخذ بأغلبية الأعضاء، بسبب خطأ جسيم بعد إجراءات تضمن حقوقه في الدفاع.

الفصل 51. يتم انتداب أعوان الجامعة وفقا لقانون الإطار للموارد البشرية وميزانية الجامعة إثر دعوة للترشح منشورة للعموم واعتمادا على مقاييس الشفافية.

الفصل 52. يسهر المدير التنفيذي على حسن السير الإداري والمالي للجامعة تحت سلطة رئيس الجامعة ويكلف خاصة بالمهام التالية:

- الاعداد لاجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية والجلسة العامة،



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

- التسيير اليومي الإداري والمالي للجامعة وفقا لقرارات الهيئة التنفيذية،
- معاضدة كاتب عام الجامعة في أعماله،
- اعداد واقتراح مشروع الميزانية على الهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذها،
- اعداد مشروع التقرير المالي والتقرير الأدبي،
- التصرف في الموارد البشرية للجامعة،
- إعداد تقارير التصرف،
- القيام بكل المهام التي يكلفه بها رئيس الجامعة،

العنوان الرابع. الموارد المالية

الفصل 53. تتكون موارد الجامعة من:

- اشتراكات الأعضاء؛
- المساعدات العمومية؛
- العائدات المتأتية من ممتلكات الجامعة وأنشطتها ومشاريعها وخدماتها المسداة؛
- التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية مع احترام أحكام الفصل 41 من المرسوم المنظم للجمعيات؛
- موارد مختلفة.

الفصل 54. تمسك الجامعة محاسبة طبق أحكام المرسوم المنظم للجمعيات وخاصة الفصلين 40 و 44 منه وطبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

الفصل 55. يرفع مراقب الحسابات تقريره للهيئة التنفيذية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجامعة.

الفصل 56. تتكفل الجامعة بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 57. على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة على القوائم المالية للجامعة.

الفصل 58. تنشر الجامعة وجوبا قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بوسيلتين إعلاميتين مكتوبة عربية وفرنسية وبالموقع الإلكتروني للجامعة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.



FM

[Handwritten signature]

العنوان الخامس.
حل الجامعة وتصفية أملاكها

الفصل 59. لا يمكن حل الجامعة إلا بقرار من الجلسة العامة وبموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

الفصل 60. في حالة حل الجامعة، يكون لأملاكها المآل الذي تقررره الجلسة العامة التي تعقد لهذا الغرض، أو وفقا للقانون الجاري به العمل. تعود الأموال المتبقية وجوبا من المساعدات الحكومية ومن اشتراكات الأعضاء إلى الدولة.

أحكام انتقالية

الفصل 61. تنظم الجلسة العامة الانتخابية الأولى إثر المصادقة على هذا النظام الأساسي طبقا لنظام داخلي خاص.

Fethi Zagrouba

Jani Meluzi





**ملخص محضر جلسة الجلسة العامة
الخارقة للعادة
23 نوفمبر 2019**




ملخص محضر جلسة الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 نوفمبر 2019

افتتحت الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية من قبل السيدة سعاد عبد الرحيم على الساعة 10h35 التي ذكرت بطريقة العمل فيما يتعلق بمقترحات التنقيح وإمضاءات العشر رؤساء بلديات وقامت بتقديم ممثلي الجمعيات المكلفين بمراقبة سير الجلسة العامة الخارقة للعادة لتقديم ملاحظاتهم وتقاريرهم ونشرها للعموم

- ◀ مراقبون
- ◀ أنا يقظ
- ◀ بوصلة

وذكرت بطريقة التصويت على مشروع النظام الاساسي فصلا فصلا وبرمته ثم تم المرور للتثبت من عدد الحضور الذي كان كالآتي: 282 عضو حسب الشاشة و 288 عضو حسب مراقبون .
تم في هذه الجلسة التصويت على مشروع النظام الأساسي فصلا فصلا فيما تم اسقاط الفصول الخلافية وهي الفصول 18,19 و 21 .
وعلى الساعة الثانية بعد الزوال تم تعليق الجلسة لمدة ساعة واستأنفت أعمالها على الساعة الثالثة بعد الزوال وتم إعادة احتساب الحضور: 89 عضو مرة أولى و 107 عضوا مرة ثانية .
ونظرا لعدم اكتمال النصاب لمواصلة أعمال الجلسة اقترحت الرئيسة إعادة احتسابه بعد 15 دقيقة من التسجيل الأول .
بعد ذلك صرحت رئيسة الجلسة بقرار الهيئة المديرية بعدم إمكانية مواصلة أعمالها وذلك لوجود خلافات حادة بين الاعضاء حول عملية التصويت .
ومن ثم اشارت رئيسة الجلسة أن هذه الأخيرة تبقى مفتوحة وتعلق أشغالها لحين وجود حل لتجاوز الخلاف بين مختلف الاعضاء حوالي الساعة الرابعة بعد الزوال .



محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 و 24 نوفمبر 2019



محضر جلسة الجلسة العامة الخارقة للعادة
23 و 24/11/2019

24 نوفمبر 2020

الساعة 10^h35

افتتحت الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية من قبل السيدة سعاد عبد الرحيم على الساعة 10h35 التي ذكرت بطريقة العمل فيما يتعلق بمقترحات التنقيح وإمضاءات العشر رؤساء بلديات و قامت بتقديم ممثلي الجمعيات المكلفين بمراقبة سير الجلسة العامة الخارقة للعادة لتقديم ملاحظاتهم و تقاريرهم و نشرها للعموم:

- مراقبون
- أنا يقظ
- بوصلة

و ذكرت بطريقة التصويت على مشروع النظام الاساسي فصلا فصلا و برمته. ثم تم المرور للتثبت من عدد الحضور الذي كان كالاتي: 282 عضو حسب الشاشة و 288 عضو حسب مراقبون.

وبعد اداء النشيد الوطني بطلب من رئيس بلدية نفطة تم الترحم على روح الفقيد ايمن الشعباني رئيس بلدية مظمطة. استكرت رئيسة الجلسة مظاهر العنف المادي واللفظي ضد رؤساء البلديات، وثمنت مساهمة كل الولايات في صياغة هذا النظام الاساسي خاصة بالذكر لجنة 24 و على رأسهم السيد سليم المحرزي الذي قدم استقالته. قام السيد فتحي زقروية مقرر لجنة 24 بتقديم مشروع النظام الاساسي الذي وقع اعداده وشكر الجامعة على كل الامكانيات التي وضعتها على ذمة اللجنة من خبراء وتنشيط الجلسات وإمكانيات لوجيستية وشكر السيد سليم المحرزي. وذكر بطريقة مناقشة مشروع النظام الأساسي: كل فصل يقع التصويت عليه ولم يتحصل على 50 بالمائة زائد واحد يقع المرور الى المقترحات و مناقشتها (الفصل 3 كما جاء في الاحكام الانتقالية) و لم يقع الاعتراض من قبل رئيسة الجلسة.

كما تدخلت السيدة رئيسة الجلسة لشكر الهيئة المديرية الحالية المتكونة من عديد ممثلي البلديات لمختلف الولايات كما شكرت الادارة التنفيذية للجامعة لجلب التمويل لتنظيم لقاء على هذا المستوى واكدت على ان دفع الاشتراكات هو الضامن لديمومة الجامعة دعما للانتقال الديمقراطي.

- رئيس بلدية عين جلولة: أعاد إثارة مسألة نظام التصويت على فصول مشروع النظام الاساسي من جديد والتي بقيت مسألة خلافية.



▪ وقع تأكيد ذلك من قبل رئيسة الجلسة و ذكرت أن ما تم الاتفاق عليه في الجلسة الفارطة يتمثل في تلاوة الفصل في صيغته الأصلية ثم يقع المرور للثبوت من وجود مقترحات تعديل و يقع التصويت على كل المقترحات .

▪ لجنة 24 : تمسكت بمضمون الفصل 3 من الأحكام الانتقالية

تدخل رئيس بلدية سيدي زيد اولاد مولا هم و طلب حسم المسألة بالرجوع للاستاذ العدل المنفذ و مراقبون. بقي الاختلاف قائما بين متمسك بالتصويت حسب ماجاء بنظام تسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة (من إعداد لجنة 24) و بين مؤيد لاعتماد منهج قراءة النص في صيغته الاصلية ثم قراءة مقترحات التعديل قبل المرور للتصويت. كما اقترح عضو آخر من اللجنة إعادة التصويت على الفصل 3 من الأحكام الانتقالية في صيغته الأصلية أو التصويت عليه معدلا و هو ما رفضته رئيسة الجلسة.

دار نقاش حول المسألة و تمثلت تدخلات الحضور في مايلي :

▪ رئيس بلدية تاكلسة : ذكر انه وقع التفويض للجنة 24 صياغة مشروع النظام الأساسي و ان كان هناك خلاف حول النص الاصيلي يقع المرور إلى المقترحات و أن الجلسة هي سيدة نفسها و ساندته في ذلك رئيس بلدية المتلوي و البعض من الحضور .

▪ طلبت رئيسة الجلسة الرجوع للاستاذ العدل المنفذ ومراقبون للتأكد مما وقع الاتفاق عليه في جلسة 22 نوفمبر 2019 اللذان اكدا ان التصويت لم يكن على تعديل الفصل 3 من نظام تسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة. عارضت رئيسة الجلسة هذا الموقف و أكدت أن التصويت تم على التعديل، و بعد النقاش المستفيض حول طريقة التصويت و تعديل الفصل 3 من عدمه، تواصل انقسام الحضور بين مؤيد للرأي الاول و مؤيد للرأي الثاني و لحسم المسألة طلبت رئيسة الجلسة من التقنيين المكلفين بتسجيل المؤتمر منذ إنطلاقه باعادة بث مقطع تسلسل الفيديو المتعلق بموضوع الخلاف الذي بين "قدمت رئيسة الجلسة مقترح تعديل الفصل 3 ثم مرت لقراءة الفصل في صيغته الاصلية و طلبت مباشرة المرور إلى التصويت" و بمجرد انتهاء البث صرحت رئيسة الجلسة بإمكانية وجود سوء فهم من طرف عديد الحضور .

▪ وقع الاتفاق على مناقشة النظام الأساسي المقترح في عمومه و منح ثلاث دقائق لكل متدخل :

▪ رئيسة بلدية أريانة : اعتبر أن النقاش و الاختلاف يعكسان ظاهرة ديمقراطية صحية و احتزز على النقل الهيكلية المقترح للجامعة الذي يمكن أن يعيق عملها مستعملا مصطلح « monstre » رغم كونه ضامنا لتمثيلية البلديات و اقترح اختزال الهياكل لتسهيل عمل الجامعة. كما اقترح تقديم الفصل 19 على الفصل 18 ضامنا للتناغم مع الفصل 16.

▪ اجابت لجنة 24 : بأنها اعتمدت تمثيا تشاركيا لضمان تمثيلية كل البلديات و ذلك لتفادي نقائص التركيبة الحالية للجامعة.



- **رئيسة الجلسة :** اكدت على ان كثرة الهياكل من شأنها ضمان تمثيلية كل البلديات الامر الذي يمثل نواة للجامعة يساهم في تطوير العمل البلدي و ذلك لتجنب نقائص التمثيل النسبي و لكن لا يجب غض النظر عن مسالة الثقل المادي للاجتماعات و قدرة الجامعة على توفير المقر كما اشارت الى عدم وجود فصل ينص على مبدأ التناصف رغم انه مبدأ دستوري.
- **رئيس بلدية كريب :** اعتبر ان اللامركزية تمثل مواجهة للتنظيم الامحوري و ان البلديات يجب ان تكون قوية و فاعلة و سيدة نفسها و اوصى بضرورة تعامل الجامعة مع كل البلديات على قدم المساواة.
- **رئيس بلدية بنزرت :** اكد على ان التوجه العام للمشروع هو الانتقال من المركزية إلى اللامركزية و أن التعاون بين كل البلديات في اطار الجامعة سيجعل منها قوة اقترح.
- **رئيس بلدية بلطة بوعوان :** أكد أن على الفاعلية و التمثيلية تمثلان روح مشروع النظام الأساسي بتواجد البلديات الكبرى و المحدثه في الجامعة .
- **رئيس بلدية تالة القصرين :** اكد على ضرورة الابتعاد على التجاذبات السياسية و ضرورة ان تكون الجامعة للبلديين فقط.
- **لجنة 24 :** أكدت رأي رئيس بلدية أريانة و شكرت الجامعة معتبرة أن التكلفة من البلديات ليس صكا على بياض و ان اللجنة حاولت في عملها تكريس الباب السابع من الدستور الذي يضمن التشاركية.
- **رئيس بلدية جدليان :** شكر رئيسة الجامعة لمتابعتها المشاكل التي تعرضت لها البلدية و أكد ان دور الجامعة هو الدفاع عن كل البلديات ماديا و معنويا.
- **رئيس بلدية باجة :** شكر لجنة 24 على عملها و اعتبر ان الجامعة تساهم في حل مشاكل البلديات لكن هذا الثقل الهيكل يداخل في باب الترضيات و ان هيئة قليلة العدد تكون اكثر فاعلية في العمل.
- **رئيس بلدية أولاد حفوز :** اعتبر ان الجامعة يجب ان تكون بمثابة البرلمان البلدي و تتكون من هيئة ثورية لافتكاك حقوق البلديات. و أن الواقع لا يعكس ذلك باعتبار ضعف الاعتمادات التي ترصدها الوزارة لمساعدة البلديات المستحدثة.
- و بعد النقاش العام حول مشروع النظام الأساسي وقع المرور إلى مناقشة الفصول و التصويت عليها.
- التوطئة :** تلاوتها من قبل رئيسة الجلسة مع تسجيل غياب مقترحات تعديل و لكن رئيسة الجلسة اقترحت المرور مباشرة للفصل 1 قبل التصويت عليها حتى يتم الاتفاق على التسمية الجديدة للجامعة. وقعت الإشارة إلى ضرورة إصلاح تاريخ المرسوم و تعويض تاريخ 14 سبتمبر 2011 بتاريخ 24 سبتمبر 2011.
- الفصل 1 :** تلاوته من قبل رئيسة الجلسة و تسجيل وجود مقترح تعديل يتعلق بكلمة " أحدثت " و تعويضها بكلمة " تتفح " .



أشارت لجنة 24 لتفطنها لهذه الملاحظة و لكنها لم تقدمها الى اللجنة المكلفة بقبول الاقتراحات.
وقع تقديم 3 مقترحات تعديل من قبل 10 رؤساء بلديات و مقترح تعديل من قبل 12 رئيس بلدية و بعد
النقاش المستفيض حول التعديلات المقترحة وقع الاتفاق على إمكانية إيجاد صيغة توافقية ووقع رفع
الجلسة للغداء على الساعة 14^h10 على أن تستأنف على الساعة 15^h10.

- على الساعة 15^h40 وقع الرجوع الى الجلسة و تم التثبت من الحضور الذي كان : 175 عضو.
- تم الاتفاق على ان التصويت على الفصل 1 سيكون على مرحلتين:
- **التصويت على التسمية** باعتماد إما تسمية " جامعة البلديات التونسية " (A) و إما تسمية " الجامعة الوطنية للبلديات التونسية " (B) و تمثلت نتائجه كالاتي :

• A- 87 صوت

• B- 107 صوت .

و بالتالي تم اعتماد تسمية " الجامعة الوطنية للبلديات التونسية " .

ملاحظة: يفسر التفاوت بين عدد الحضور و عدد المصوتين باعتبار انضمام أعضاء في الأثناء.

- **التصويت على صياغة الفصل 1 :** تم تقديم اربعة مقترحات تعديل للفصل 1 بصياغات متشابهة و تم التصويت على الصيغة التوافقية التالية: " ينقح النظام الاساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية و يعوض بهذا النظام الاساسي و تعتمد التسمية التالية " الجامعة الوطنية للبلديات التونسية" و التي تتكون من البلديات المصادقة على هذا النظام الأساسي ".
و كانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

A- نعم 199 صوت

B- لا 3 صوت

C- محتفظ 1 صوت

- بعد ان تم التصويت على الصيغة التوافقية للفصل 1 تم التصويت على التوطئة بالاسم الجديد و كانت نتائج التصويت على النحو التالي :

A - نعم 199 صوت

B - لا 1 صوت

C - محتفظ 0 صوت



• ثم تم التصويت على العنوان " النظام الأساسي للجامعة الوطنية للبلديات التونسية"
و FEDERATION NATIONALE DES COMMUNES TUNISIENNES FNCT

كانت نتائج التصويت :

A- نعم 215 صوت

B- لا 0 صوت

C- الاحتفاظ 0 صوت

الفصل 2 : و قعت تلاوة الفصل 2 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و

كانت نتائج التصويت :

A- نعم 216 صوت +1 برفع الأيدي : 217 صوت

B- لا 0 صوت

C- محتفظ 1 صوت

الفصل 3 : وقعت تلاوة الفصل 3 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و

كانت نتائج التصويت :

A- نعم 201 صوت +1 برفع الأيدي = 202 صوت

B- لا 7 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 4 : وقعت تلاوة الفصل 4 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 202 +1 برفع الأيدي = 203 صوت

B- لا 14 صوت

C- محتفظ 1 صوت

و قد أبدت رئيسة الجلسة اعتراضا على صياغة هذا الفصل ولكن دون أدنى تبعات.

الفصل 5 : وقعت تلاوة الفصل 5 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 217 صوت +1 برفع الأيدي = 218

B- لا 2 صوت





C- محتفظ 1 صوت

الفصل 6 : وقعت تلاوة الفصل 6 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 219 صوت

B- لا 0 صوت

C- محتفظ 3 صوت

وقع اقتراح إضافة " على المستوى الداخلي و الخارجي" في آخر المطة الثانية للفصل 6.

الفصل 7 : وقعت تلاوة الفصل 7 و أثار بعض الحضور " مامعنى الممارسات الجيدة " ؟ أجابت لجنة 24 بان هناك قانون الإبلاغ عن الفساد الذي يتطرق لهذه الممارسات الجيدة المتعلقة بالحوكمة و هناك أمر سيصدر لضبط هذه الممارسات. كما أثيرت مسالة الوساطة كنقطة أساسية .

ثم وقع المرور إلى التصويت عليه نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 219 صوت + 2 صوت برفع الأيدي = 221 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 8 : وقعت تلاوة الفصل 8 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت نتائج التصويت :

ملاحظة تمت اثار وجود خطأ مطبعي و اصلاحه "جهوية"

A- نعم 224 صوت

B- لا 0 صوت

C- محتفظ 1 صوت

الفصل 9 : وقعت تلاوة الفصل 9 بصيغته الأصلية ، و تم تقديم مقترح تعديل :

"يحجر على الجامعة أن تمارس الأعمال التجارية لجلب منفعة لها أو لغيرها أو استغلال الجمعية لغرض التهريب الضريبي"

رفض هذا المقترح لتأديته نفس المعنى ووقع سحبه ، و تم المرور للتصويت على الفصل 9 في صيغته الأصلية و كانت نتائج التصويت :



A- نعم 213 صوت

B- لا 2 صوت

C- محتفظ 1 صوت

الفصل 10: وقعت تلاوة الفصل 10 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 220 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 0 صوت

الفصل 11: وقعت تلاوة الفصل 11 بصيغته الأصلية ، و تم تقديم مقترح تعديل : "..... لا يحق لأعضاء الجامعة توظيف مصالح و امتيازات الجامعة في برامج جمعيات مماثلة أو منافسة لها" رفض هذا المقترح لتأديته نفس المعنى ووقع سحبه ، و تم المرور للتصويت على الفصل 11 في صيغته الاصلية و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 220 صوت

B- لا 5 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 12: وقعت تلاوة الفصل 12 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 219 صوت

B- لا 6 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 13: وقعت تلاوة الفصل 13 في صيغته الأصلية ، و تم تقديم مقترح التعديل : " يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي الى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الاجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12 . و تقرر الهيئة الادارية انتهاء العضوية اذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع انتهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل اجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها انتهاء العضوية أو الانسحاب و عند رفض تسوية الوضعية بحال الامر الى القضاء على ان لا تنتهي العضوية بصفة نهائية الى بعد مصادقة الهيئة الادارية."



وقع التصويت على تبني التغيير من عدمه و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 118 صوت

B- لا 109 صوت

C- محتفظ 6 صوت

ثم وقع المرور الى التصويت على الفصل بعد تنقيحه و كانت نتائجه :

A- نعم 168 صوت

B- لا 53 صوت

C- محتفظ 4 صوت

تدخلت هيئة الخبراء للتبنيه الى وجود تكرار على مستوى صياغة الفصل و لكن ممثلي البلديات اعتبروا أن في الإعادة إفادة.

لذلك تكون صياغة الفصل 13 على النحو التالي :

"يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي إلى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الإجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12 . و تقرر الهيئة الإدارية إنهاء العضوية إذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع إنهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل أجلها و اشترك السنة التي وقع فيها إنهاء العضوية أو الانسحاب و عند رفض تسوية الوضعية يحال الأمر إلى القضاء على أن لا تنتهي العضوية بصفة نهائية إلى بعد مصادقة الهيئة الإدارية."

الفصل 14: وقعت تلاوة الفصل 14 بصيغته الاصلية ، و تم تقديم مقترحين للتعديل تم سحب احدهما

و الابقاء على المقترح الاول بعد رفض سحبه و وقع التصويت عليه :

مقترح التعديل : " و في هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة باعتماد القائمة

الترتيبية لنتائج الجلسة العامة الانتخابية للهيكل الذي ينتمي إليه المتخلي ."

A- نعم 138 صوت

B- لا 91 صوت

C- محتفظ 10 صوت



وقع قبول المقترح و افتتح نقاش حول اهمية مقترحات التعديل :

- رئيس بلدية سيدي زيد أولاد مولا هم : أكد على أن يتم اعتبار الصياغة الأصلية للفصل 14 من بين المقترحات و ادماجها في التصويت .
- رئيس بلدية سليانة : اعتبر انه يجب أن يكون مقترح لجنة 24 من بين المقترحات المعروضة على التصويت و المقترح الذي يحضى بأكثر عدد من الأصوات هو الذي يتم اعتماده.
- رئيس بلدية الشواشي : دافع عن حق التعديل باعتبار ان عمل اللجنة يتمثل في مشروع قابل للتنقيح.
- لجنة 24 : أكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الفصل المقدم من اللجنة ، يبدأ التصويت على المقترحات ثم التصويت على الفصل المقترح من اللجنة و المقترح الذي يتحصل على اكبر عدد من الاصوات هو الذي يتم اعتماده.
- رئيسة الجلسة : دافعت عن عدم مصادرة حق اللجنة و ضرورة التصويت على كل المقترحات.
- بلدية شط مريم : اعتبر أن مقترح لجنة 24 هو من بين المقترحات.
- رئيس بلدية أريانة: اقترح اعتماد صياغة توافقية كما وقع العمل بخصوص الفصل 1.
- رئيسة الجلسة : اقترحت التصويت على نقطة الاختلاف الوحيدة بين الفصل في صياغته الاصلية و مقترح التعديل معتبرة ان الجلسة هي سيدة نفسها .
- النص الأصلي: " و في هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة باعتماد نفس إجراءات الترشح ."
- مقترح التعديل : " و في هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة باعتماد القائمة الترتيبية لنتائج الجلسة العامة الانتخابية للهيكل الذي ينتمي إليه المتخلى ."

A- الصيغة الاصلية 59 صوت

B- الصيغة المنقحة 106 صوت

C- محتفظ 2 صوت

ثم تم المرور الى التصويت على الفصل 14 بكامله بصيغته المعدلة و كانت النتائج كالاتي :

A- نعم 162 صوت +1 برفع الايدي = 163 صوت

B- لا 21 صوت

C- محتفظ 3 صوت



الفصل 15 : وقعت تلاوة الفصل 15 بصيغته الأصلية و تم تقديم اقتراح تعديل يتمثل في تغيير مصطلح " ممثلوا اعضاء الجامعة" بعبارة " اعضاء الجامعة و ممثلوها" .

وقع تدخل من قبل لجنة الخبراء لتوضيح ان العضو في الجامعة هو البلدية و التي لا يمكنها عمليا

استرجاع الأموال بينما الممثل هو الذي يسترجع

وقع سحب المقترح و المرور الى التصويت على النص الاصيلي

و كانت النتائج كالاتي :

A- نعم 211 صوت

B- لا 3 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 16 : تمت تلاوة الفصل 16 ووقع تقديم مقترح لتعديله "بأغلبية الأصوات المصرح بها

و في صورة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين مع مراعاة المقاعد و الشغورات المراد

تسديدها".

تدخل السيد عضو الهيئة المديرية و الذي أراد من خلاله تلخيصا لطريقة التصويت تضمن خطأ إجرائيا في طريقة التصويت على الفصل 16 حيث اقترح "التصويت على الصيغة المعدلة و في صورة عدم حصولها على الأغلبية يتم اعتماد الصيغة الأصلية " و هذا ما يخالف الطريقة المعتمدة للتصويت على الفصول السابقة من 1 إلى 15 و ذلك خاصة في صورة تعدد المقترحات

في الأثناء أثار أعضاء لجنة 24 وجود ثغرة قانونية في مضمون الصيغة المعدلة للفصل

إضافة إلى ذلك اعتبر عضو من الهيئة المديرية أن الجامعة ليست تحت طائلة اي قانون باستثناء المرسوم سنة 2011 و هو ما يخالف حسب رأينا ما وقع إقراره في التوطئة

دار النقاش حول طريقة الانتخاب تمثل في :

- لجنة 24 فسرت أسباب صياغة الفصل باعتبار أن التصويت على الأشخاص يكون على دورتين
- رئيس بلدية جزوة توزر : أكد على ضرورة الاسراع لان الهدف هو تكريس الباب السابع من الدستور.
- رئيسة الجلسة : اقترحت التصويت على كل المقترحات مهما كان عددها طالما أن آلة التصويت تخول ذلك و بعد ذلك يقع التصويت على المقترحين المتحصلين على اكبر عدد من الأصوات مع الإشارة لمسألة الأغلبية. كما أشارت لتصحيح و ليس تعديل يتعلق بضرورة تغيير مصطلح "المرشح" ب "المرشحين".



- ثم رفعت الجلسة لمدة 15 دقيقة.

- أضافت لجنة 24 أن التصويت يكون على الفصل المقترح في المشروع و النص المنقح.

تم المرور للتصويت على الفصل 16 كما وقع التوافق على صيغته المعدلة : "..... تتم جميع الانتخابات المقررة لهياكل الجامعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها و في صورة عدم حصول هذه الأغلبية في دورة أولى يقع اللجوء إلى دورة ثانية يتم فيها انتخاب احد المترشحين (2) اللذين تحصلا على اكبر عدد من الأصوات في صورة حصول شغور في احد هياكل الجامعة لأي سبب من الأسباب يتم اعتماد القائمة الترتيبية لنتائج الجلسة العامة باستثناء سد الشغور لمنصب الرئيس"

و أضيف التصويت على النتائج التالية :

A- نعم 209 صوت

B- لا 22 صوت

C- محتفظ 3 صوت

الفصل 17: وقعت تلاوة الفصل 17 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل

و كانت نتائج التصويت :

A- نعم 225 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 18: الذي كان رقمه 19 و ذلك لتحقيق التناغم مع الفصل 16 الذي رتب هياكل الجامعة

بعد تلاوة النص في صيغته الاصلية تم تقديم 3 مقترحات لتعديله ووقع الاستماع الى تفسير

المقترحات من اصحابها.

• المقترح الأول : الإبقاء على النص في صيغته الأصلية و إضافة : " على أن تكون تمثيلية المرأة لا تقل عن ثلث الأعضاء".

وقع سحب هذا الاقتراح ممن قدمه بعد أن تم الاتفاق على تقديمه في موضع لا حقا كمبدأ عام

(تخصيص فصل خاص)

• المقترح الثاني : "..... من قبل أعضاء الجامعة". وقع سحب هذا الاقتراح ممن قدمه فيما بعد .

• المقترح الثالث : "..... عضوين اثنين عن كل ولاية ($48=2*24$) مزوعين كما يلي :



- 16 عضوا ممثلين عن البلديات مراكز الولاية بالصفة لغير المنتخبين بالهيئة التنفيذية.
- 32 عضوا ممثلين عن البلديات الداخلية يتم إنتخابهم من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي..... " .
- قامت رئيسة الجلسة بتفسير كل المقترحات حتى يكون الحضور على بينة منها و درءا لكل لبس.
- ركزت لجنة 24 و اعتبرت أن المقترح الثالث يتعارض مع أحكام الفصل 5 المصوت عليه من المشروع الذي يقر بمبدأ التمييز الايجابي و تكريس مبدأ المساواة بين البلديات الأعضاء في الحقوق و الواجبات.
- وقع إقتراح التصويت على النص الاصلي و على المقترح الثالث و في الأثناء تدخل أحد الخبراء للفت النظر إلى أن اعتماد ما جاء في المقترح الثالث لا يستقيم حسابيا.
- و بعد اخذ و رد بين جميع الحضور و احتداد النقاش و الاعتراض على التصويت المبين بالشاشة و لكن رئيسة الجلسة أكدت أنها لم تعط أي إذن بالتصويت و رفعت الجلسة للعشاء على أن تستأنف على الساعة العاشرة ليلا.
- بعد استئناف طلب نائب رئيسة الجلسة المرور إلى التصويت و لكن وقع الاعتراض على ذلك من بعض الرؤساء الذين طلبوا تسجيل اعتراضهم على مقترح التعديل. تدخلت رئيسة الجلسة و طلبت من المقررة تدوين ملاحظتين:
- تسجيل آراء كل الرؤساء المتدخلين ضمانا لحقيهم في الطعن أمام المحكمة الإدارية لاحقا.
- مقترح تعديل الفصل 18 مخالف لأحكام الفصل 5.
- و ذكرت ان الجلسة هي سيدة نفسها و الفيصل بين كل الاراء هو التصويت و طلبت من المقررتين تقديم انفسهم و صفاتهم و اكدت على ان اختيارهم كان من خارج رؤساء البلديات ضمانا للحياد.
- بعد ذلك تدخل احد رؤساء البلديات و اثار 3 نقاط تعلقت الاولى بمخالفة مقترح التعديل للفصل 5 الفقرة 8 (المساواة بين البلديات) و الثانية بان مثل هذا التمشي يؤدي الى تكريس المركزية في الجامعة في حين ان المسار الامركزي و الثالثة تعلقت برفض « le passage en force » و على ضرورة وجود فرصة وفاق و لمن يريد ترشيح بلدية مركز ولاية يرشحها ليطلب في الأخير مده بقرار تعيين المقرر. بعد ذلك طلب منشط الجلسة اخذ رأي لجنة الخبراء لكن نائب رئيسة الجلسة رفض ذلك معتبرا ان الخبراء ليست لهم سلطة على الجلسة. و طلب بعض الحضور ان يقوم العدل المنفذ بتسجيل الاحترازات و باخراج الخبراء. تدخلت رئيسة الجلسة و صرحت بان هناك اختلاف و لكن في خضم الفوضى التي عمت بالقاعة تم بث النشيد الوطني و اقترحت الرئيسة المرور لفصول أخرى معتبرة انه لا احد يقرر مصير الجلسة الا الجلسة العامة.



و على الرغم من معارضة العديد من رؤساء البلديات لتمرير المقترح التعديلي للفصل 18 فقد اقتصر رد نائب الرئيسة على انه بإمكانهم فيما بعد الطعن في الفصل و طلبت الرئيسة المرور مباشرة الى التصويت على المقترح الاصيلي (A) و المقترح المعدل (B) مع امكانية الطعن لاحقا . وأفضى إلى النتائج التالية :

A - 130 صوت

B - 134 صوت

C - 1 صوت محتفظ

قبل المرور الى التصويت على الفصل 19 تدخلت رئيسة الجلسة للاعتذار عما صدر يوم 2019/11/22 عند اللجوء الى اسئلة أثارت حفيضة بعض الحضور بمناسبة اختبار آلات التصويت الآلي معتبرة أن ذلك لم يكن عن طريق القصد كما اعتذرت باسمها الخاص و باسم الهيئة التنفيذية عن بعض الألفاظ التي صدرت عن احد الرؤساء و التي أثارت استياء بعض زملائه.

الفصل 19 : الذي كان الفصل 18 ، وقعت تلاوة الفصل 19 في صيغته الاصلية و تم تسجيل 3 مقترحات تعديل ، تم سحب اثنان منها بعد شرحها من قبل من قدمها و الإبقاء على مقترح واحد تمثل في :
" تتكون الهيئة التنفيذية من 24 عضو ، عضوا واحدا عن كل ولاية :

- 8 أعضاء ممثلين بلديات مراكز الولاية،

- 16 عضوا عن البلديات الداخلية من بقية الولايات،

- رئيس الجامعة عضو بصفته بالهيئة التنفيذية و يمثل ولايته

يتم انتخابهم من قبل اعضاء الجلسة العامة خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار اليها بهذا النظام الاساسي و ذلك لكامل المدة النيابية البلدية."

و بعد النقاش بين الحضور حول ضرورة تواجد البلديات الكبرى و المستحدثة ، تم المرور الى التصويت على النص الاصيلي (A) و مقترح التعديل المتبقي (B) و الذي أسفر عن النتائج التالية :

A - 130 صوت

B - 139 صوت

الفصل 20 : وقعت تلاوة الفصل 20 و تم تسجيل مقترح تعديل تمثل في " ينبثق المكتب التنفيذي للجامعة من الهيئة التنفيذية مع مراعاة تمثيلية المناطق حسب المناطق في الاقاليم" .



وقع تفسير المقترح ممن قدمه و تدخلت رئيسة الجلسة و أشارت إلى عدم وجود مصطلح المناطق في أي نص قانوني لذا وقع سحب المقترح و المرور الى التصويت على النسخة الاصلية الذي افضى الى النتائج التالية :

A- نعم 166 صوت

B- لا 2 صوت

C- محتفظ 2 صوت

الفصل 21 : وقعت تلاوة الفصل 21 و تم تسجيل مقترح تعديل تمثل في " تنتخب الجلسة العامة الانتخابية الرئيس انتخابا مباشرا من بين جميع المترشحين من اعضاء الجامعة بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجلسة العامة "

وقع تفسير المقترح ممن قدمه

و أفضى التصويت للنتائج التالية بين المقترح الاصلي (A) و مقترح التعديل (B) :

A- 21 صوت

B- 143 صوت

C- 1 صوت محتفظ

مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل المتعلق بسد الشغور و إضافة آليات فيما بعد.

الفصل 22 : وقعت تلاوة الفصل 22 و قام اعضاء لجنة 24 بتوضيحه ووقع المرور إلى التصويت دون تسجيل مقترحات تنقيح الذي افضى الى النتائج التالية .

A- نعم 143 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 3 صوت

بعد التصويت غادر العديد من الحضور قاعة الجلسة إحتجاجا على مضمون تعديل الفصول 18 و 19.

الفصل 23 : وقعت تلاوة الفصل 23 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل

و كانت نتائج التصويت :

و قبل المرور إلى التصويت دعت رئيسة الجلسة الأعضاء المنسحبين للالتحاق بالقاعة.

A- نعم 132 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 2 صوت



الفصل 24 : وقعت تلاوة الفصل 24 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 136 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 0 صوت

الفصل 25 : وقعت تلاوة الفصل 25 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 132 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 0 صوت

بمجرد إنهاء التصويت على الفصل 25 **اقتحم الأعضاء المنسحبون من الجلسة القاعة رافعين شعار "مساواة مساواة بين البلديات" " انسلاخ انسلاخ"**

- فقررت رئيسة الجلسة رفع الجلسة لمدة ساعة انطلاقا من 00H00 منتصف الليل.

- على الساعة 01H10 بعد منتصف الليل تم استئناف الجلسة و تم إعادة احتساب الحضور الذي كان

126 عضو و على الساعة الواحدة و خمسة و عشرون دقيقة .

أشارت رئيسة الجلسة إلى عدم إمكانية مواصلتها إذا لم يكن عدد الحاضرين يمثل نصف عدد المسجلين عند

افتتاح الجلسة وفق مقتضيات الفصل الثالث من الأحكام الانتقالية موضوع الخلاف و دعت ممثلي الجمعيات

المكلفة بمراقبة عملية التصويت الذين ذكروا بان عدد الحضور عند افتتاح الجلسة الصباحية هو 288 عضو.

فطلبت الرئيسة من المقررة مدها بأرقام الفصول التي تم التصويت عليها بأقل من 145 صوت.

تم مد السيد نائب رئيسة الجلسة ورقة تتضمن ارقام الفصول التالية :

- الفصل 18 (134 صوت)

- الفصل 19 (139 صوت)

- الفصل 21 (143 صوت)



- الفصل 22 (143 صوت)
- الفصل 23 (132 صوت)
- الفصل 24 (136 صوت)
- الفصل 25 (132 صوت)

كما طلبت الرئيسة معرفة عدد الحضور لانه لا يمكن المواصلة إذا لم يكن نصف عدد الحضور موجود مع ضرورة التثبت مما وقع تدوينه ليلة البارحة بخصوص الفصل الثالث من الاحكام الانتقالية كما تم اعتماده اي بعد تعديله و ذكرت بان التصويت على الفصول يكون بنصف عدد الحضور و التصويت على النظام الأساسي برمته يكون بحضور نصف عدد البلديات.

في الاثناء اثار ممثلي الجمعيات المكلفة بمراقبة عملية التصويت اشكالا اجرائيا يتمثل في ان رئيسة الجلسة لم تقم بغلق الجلسة السابقة و انما برفعها و بالتالي فانه لا يستقيم اعادة احتساب الحضور و المخرج القانوني الذي يخول مواصلة اعمال الجلسة يستوجب غلقها و اعادة فتحها من جديد على الا يقل عدد الحضور عن 175 زائد واحد.

اعتبرت رئيسة الجلسة انه قانونيا لا يمكن مواصلة اعمال الجلسة و ضرورة غلقها و الاعلان عن افتتاح جلسة ثانية يسجل فيها الحضور من جديد على ان لا يقل النصاب القانوني عن 176 عضو فاعادت افتتاح الجلسة و بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني و الفوضى التي عمت القاعة قررت الرئيسة على الساعة الثانية صباحا أن تبقى الجلسة مفتوحة على أن تتطلق بعد 4 ساعات على الاقل مهما كان عدد الحضور على ان لا يقل على ثلاث عدد البلديات (117) و تقررت الجلسة ليوم الغد على الساعة الثامنة و النصف صباحا باعتبار عدم اكتمال النصاب القانوني حاليا.

بعد ذلك استمر النقاش في القاعة بين الطرفين و اقترحت الرئيسة إمكانية تقديم صيغة توافقية للفصول الخلافية من قبل لجنة توافقات تضم ممثلين عن الهيئة التنفيذية للجامعة و ممثلين عن المعارضين ، لان إنجاح هذا المؤتمر يتطلب ان تكون كل البلديات ممثلة و اكدت انه اذا لم يتم التوافق فان المشروع برمته لن يمر، و اشار بعض الرؤساء الى ان هذا الاختلاف هو ظاهرة صحية و في صورة عدم تجاوزه فيجب تغيير اسم الجامعة .

و تمت مغادرة القاعة على الساعة 02H20 .



يوم 24 نوفمبر 2019

أعلنت رئيسة الجامعة عن مواصلة أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة على الساعة 11H30 و انطلقت أعمالها باحتساب الحضور ب 191 عضو لكن تدخل احد الرؤساء للاعلام بان هناك رؤساء غائبين تم التصويت في مكانهم فتمت اعادة احتساب الحضور الذي كان ب 190 عضو ووقع الاتفاق على الرجوع **لاحقا** على بعض الفصول التي لم تتحصل على الاغلبية المطلوبة و هي الفصول 23 و 24 و 25.

الفصل 26 : وقعت تلاوة الفصل 26 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 189 صوت

B- لا 8 صوت

C- محتفظ 0 صوت

الفصل 27 : وقعت تلاوة الفصل 27 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و كانت

نتائج التصويت :

A- نعم 191 صوت

B- لا 1 صوت

C- محتفظ 0 صوت

الفصل 28 : وقعت تلاوة الفصل 28 و تم التصويت عليه مباشرة نظرا لعدم وجود مقترحات تعديل و

كانت نتائج التصويت :

A- نعم 189 صوت

B- لا 0 صوت

C- محتفظ 1 صوت

الفصل 29 : وقعت تلاوة الفصل 29 في صيغته الاصلية و تم تسجيل مقترح تعديل تمثل في اضافة مطة

اولى تتعلق ب "..... انتخابات رئيس الجامعة" مع حذف المطة المتعلقة بالصادقة على اقتراح الهيئة

الادارية بانهاء العضوية بالجامعة بما يتناغم مع مقتضيات أحكام الفصل 12 المصادق عليه بعد تعديله.

ووقع المرور إلى التصويت الذي أفضى الى النتائج التالية :





جدول مخرجات الجلسة العامة الخارقة للعادة 23 و 24 نوفمبر 2019



**التصويت على النظام الأساسي المنقح خلال الجلسة العامة
الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية
يومي 23 و24 نوفمبر 2019 بمدينة المهدية**


الفصول	مقترح لجنة 24	المقترح المصادق عليه	التصويت
التوطئة			
التوطئة	<p>حيث أنه تم : أحداث الجامعة الوطنية للمدن التونسية سنة 1973 وفقا للقانون المنظم للجمعيات إصدار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تكريسا لمبادئ ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 إصدار الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات والنصوص المنقحة له إصدار دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 والذي تضمن الأحكام المتعلقة بالسلطة المحلية ببابه السابع إصدار القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والمؤرخ في 9 ماي 2018 إجراء أول انتخابات بلدية ديمقراطية بتاريخ 6 ماي 2018 والمصرح بنتائجها النهائية بتاريخ 13 جوان 2018 انعقاد أول جلسة عامة للجامعة بعد الانتخابات البلدية لسنة 2018 وذلك بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه إجراء انعقاد الجلسة العامة للجامعة بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه إجراء انعقاد الجلسة العامة للجامعة بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه</p>	<p>حيث أنه تم : أحداث الجامعة الوطنية للمدن التونسية سنة 1973 وفقا للقانون المنظم للجمعيات إصدار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تكريسا لمبادئ ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 إصدار الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات والنصوص المنقحة له إصدار دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 والذي تضمن الأحكام المتعلقة بالسلطة المحلية ببابه السابع إصدار القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والمؤرخ في 9 ماي 2018 إجراء أول انتخابات بلدية ديمقراطية بتاريخ 6 ماي 2018 والمصرح بنتائجها النهائية بتاريخ 13 جوان 2018 انعقاد أول جلسة عامة للجامعة بعد الانتخابات البلدية لسنة 2018 وذلك بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه إجراء انعقاد الجلسة العامة للجامعة بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه إجراء انعقاد الجلسة العامة للجامعة بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2018 والتي احدثت لجنة وطنية بهدف إعادة صياغة النظام الأساسي للجامعة وتعيينه</p>	<p>199 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>
العنوان الأول: التسمية، المقر والأهداف			
الفصل 1	أحدثت جمعية تسمى «الجامعة الوطنية للبلديات التونسية»، تتكون من البلديات المصادقة على هذا النظام الأساسي.	<p>الصيغة التوافقية ينقح النظام الأساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية ويعوض بهذا النظام الأساسي وتعتمد التسمية التالية: الجامعة الوطنية للبلديات التونسية FNCT</p>	<p>199 صوت نعم 3 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>
الفصل 2	تخضع «الجامعة الوطنية للبلديات التونسية» الى التشريع الجاري به العمل وإلى أحكام هذا النظام الأساسي.	تخضع «الجامعة الوطنية للبلديات التونسية» الى التشريع الجاري به العمل وإلى أحكام النظام الأساسي.	<p>217 صوت نعم 0 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>

الفصل 3	مدة الجمعية غير محدودة .	مدة الجمعية غير محدودة .	222 صوت نعم 7 صوت لا 2 صوت محتفظ
الفصل 4	مقر الجمعية بتونس العاصمة، 76 نهج سوريا، تونس 1002. يمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الجلسة العامة باقتراح من الهيئة الإدارية. ويتم إعلام الكاتب العام للحكومة والبلديات الأعضاء بذلك.	مقر الجمعية بتونس العاصمة، 76 نهج سوريا، تونس 1002. يمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الجلسة العامة باقتراح من الهيئة الإدارية. ويتم إعلام الكاتب العام للحكومة والبلديات الأعضاء بذلك.	203 صوت نعم 14 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 5	تعمل الجامعة على الدفاع على المبادئ المتعلقة بالسلطة المحلية وخاصة المشاركة الفعالة في: - تجسيم اللامركزية في إطار وحدة الدولة - إرساء الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة - تفعيل مبادئ التدبير الحر والاستقلالية المالية والإدارية للبلديات - تكريس التنمية المستدامة والاقتصاد الاجتماعي التضامني - تفعيل تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في العمل البلدي - تكريس التمييز الإيجابي وتلتزم الجامعة باحترام المبادئ التالية في أنشطتها - المساواة في الحقوق والواجبات بين البلديات الأعضاء - التضامن بين البلديات - الحياد والنزاهة والشفافية	تعمل الجامعة على الدفاع على المبادئ المتعلقة بالسلطة المحلية وخاصة المشاركة الفعالة في: - تجسيم اللامركزية في إطار وحدة الدولة - إرساء الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة - تفعيل مبادئ التدبير الحر والاستقلالية المالية والإدارية للبلديات - تكريس التنمية المستدامة والاقتصاد الاجتماعي التضامني - تفعيل تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في العمل البلدي - تكريس التمييز الإيجابي وتلتزم الجامعة باحترام المبادئ التالية في أنشطتها - المساواة في الحقوق والواجبات بين البلديات الأعضاء - التضامن بين البلديات - الحياد والنزاهة والشفافية	218 صوت نعم 2 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 6	تهدف الجامعة إلى الدفاع على مصالح البلديات وضمان تمثيليتها وتكريس سلطة محلية لامركزية فعلية وتعمل في هذا الإطار خاصة على: - المساهمة في وضع وتطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط البلدي - تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة بين البلديات على مستوى الداخلي والخارجي - تطوير آليات دعم القدرات المالية والبشرية واللوجيستية للبلديات الأعضاء - تطوير أساليب التصرف والتسيير والحوكمة - تعزيز التنسيق والتعاون بين البلديات وكافة السلطات العمومية - تعزيز الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للبلديات وفرص الاستثمار بها والتعريف بإنجازاتها ومشاريعها - تحديث المدن التونسية وتطويرها مع الحفاظ على خصوصياتها وثميينها، تعزيز التعاون الدولي مع البلديات الأعضاء	تهدف الجامعة إلى الدفاع على مصالح البلديات وضمان تمثيليتها وتكريس سلطة محلية لامركزية فعلية وتعمل في هذا الإطار خاصة على: - المساهمة في وضع وتطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط البلدي - تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة بين البلديات على مستوى الداخلي والخارجي - تطوير آليات دعم القدرات المالية والبشرية واللوجيستية للبلديات الأعضاء - تطوير أساليب التصرف والتسيير والحوكمة - تعزيز التنسيق والتعاون بين البلديات وكافة السلطات العمومية - تعزيز الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للبلديات وفرص الاستثمار بها والتعريف بإنجازاتها ومشاريعها - تحديث المدن التونسية وتطويرها مع الحفاظ على خصوصياتها وثميينها، تعزيز التعاون الدولي مع البلديات الأعضاء	219 صوت نعم 0 صوت لا 3 صوت محتفظ

<p>121 صوت نعم 1 صوت لا 2 صوت محتفظ</p>	<p>تقوم الجامعة بكل الأنشطة الضرورية لتحقيق أهدافها، في حدود الإمكانيات المتاحة عبر الآليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في تطوير الإطار القانوني المتعلق بالبلديات - إنجاز كل أعمال المناصرة والتصدي لكل ما يمكن أن يمسه من صلاحيات السلطة المحلية - معاضدة البلديات في علاقتها بالسلط العمومية والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجمهورية التونسية في إطار موضوع الجامعة وأهدافها - الإحاطة الفنية بالبلديات - مرافقة البلديات في تجسيم وتكريس مبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة - إنجاز أعمال الوساطة بين البلديات بطلب منها - مساعدة البلديات على تكريس الديمقراطية التشاركية مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني - تنظيم اللقاءات والتظاهرات والحلقات الدراسية - تنظيم وإنجاز برامج للتكوين والرفع من القدرات والإحاطة الفنية لفائدة البلديات - إنجاز البرامج والدراسات والأنشطة المتعلقة بالعمل البلدي والتي تسمح بالرفع من القدرات التنافسية والجاذبية الاقتصادية للبلديات - تقديم الاستشارات القانونية للبلديات الأعضاء ومرافقتها عند الطلب في القضايا التي تتعلق بالعمل البلدي حسب الإمكانيات المتاحة - تنمية ودعم التعاون الدولي بين البلديات التونسية ونظيراتها في الخارج ومع الشركاء الدوليين التقنيين والماليين وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة طبقاً لأحكام الفصول 40 إلى 42 من مجلة الجماعات المحلية - إنشاء شبكات وطنية لتبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة - مساعدة البلديات ومرافقتها لإنشاء مؤسسات تعاون وشراكة - نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات وتنظيم استطلاعات الرأي المتعلقة بالعمل البلدي - ادماج منصات رقمية وقواعد بيانات ومنظومات للتصرف وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب وتطوير آليات العمل البلدي التي تكون مفتوحة للعموم وتشمل النشاط المحلي وتطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تحيينها وتطويرها 	<p>تقوم الجامعة بكل الأنشطة الضرورية لتحقيق أهدافها، في حدود الإمكانيات المتاحة عبر الآليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في تطوير الإطار القانوني المتعلق بالبلديات - إنجاز كل أعمال المناصرة والتصدي لكل ما يمكن أن يمسه من صلاحيات السلطة المحلية - معاضدة البلديات في علاقتها بالسلط العمومية والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجمهورية التونسية في إطار موضوع الجامعة وأهدافها - الإحاطة الفنية بالبلديات - مرافقة البلديات في تجسيم وتكريس مبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة - إنجاز أعمال الوساطة بين البلديات بطلب منها - مساعدة البلديات على تكريس الديمقراطية التشاركية مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني - تنظيم اللقاءات والتظاهرات والحلقات الدراسية - تنظيم وإنجاز برامج للتكوين والرفع من القدرات والإحاطة الفنية لفائدة البلديات - إنجاز البرامج والدراسات والأنشطة المتعلقة بالعمل البلدي والتي تسمح بالرفع من القدرات التنافسية والجاذبية الاقتصادية للبلديات - تقديم الاستشارات القانونية للبلديات الأعضاء ومرافقتها عند الطلب في القضايا التي تتعلق بالعمل البلدي حسب الإمكانيات المتاحة - تنمية ودعم التعاون الدولي بين البلديات التونسية ونظيراتها في الخارج ومع الشركاء الدوليين التقنيين والماليين وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة طبقاً لأحكام الفصول 40 إلى 42 من مجلة الجماعات المحلية - إنشاء شبكات وطنية لتبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة - مساعدة البلديات ومرافقتها لإنشاء مؤسسات تعاون وشراكة - نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات وتنظيم استطلاعات الرأي المتعلقة بالعمل البلدي - ادماج منصات رقمية وقواعد بيانات ومنظومات للتصرف وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب وتطوير آليات العمل البلدي التي تكون مفتوحة للعموم وتشمل النشاط المحلي وتطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تحيينها وتطويرها 	<p>الفصل 7</p>
<p>224 صوت نعم 0 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>يجبر على الجامعة أن تجمع الأموال لدعم الأحزاب السياسية أو مرشحين مستقلين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المالي لهم</p>	<p>يجبر على الجامعة أن تجمع الأموال لدعم الأحزاب السياسية أو مرشحين مستقلين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المالي لهم</p>	<p>الفصل 8</p>



الفصل 9	يحجر على الجامعة أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها لمنفعة شخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي	يحجر على الجامعة أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها لمنفعة شخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي	213 صوت نعم 2 صوت لا 1 صوت محتفظ
العنوان الثاني: العضوية			
الفصل 10	يمثل البلدية بالجامعة رئيسها أو من ينوبه بتكليف منه	يمثل البلدية بالجامعة رئيسها أو من ينوبه بتكليف منه	220 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 11	يلتزم الأعضاء بالشروط التالية : - الموافقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي والالتزام بمقتضياتهما - دفع اشتراك سنوي تحدده الهيئة الإدارية اعتماداً على تصنيف البلديات حسب حجم العنوان الأول من ميزانياتها لا يحق لأعضاء الجامعة توظيف المصالح والامتيازات المتحصل عليها من الجامعة في برامج جمعيات مماثلة أو منافسة لها	يلتزم الأعضاء بالشروط التالية : - الموافقة على النظام الأساسي والنظام الداخلي والالتزام بمقتضياتهما - دفع اشتراك سنوي تحدده الهيئة الإدارية اعتماداً على تصنيف البلديات حسب حجم العنوان الأول من ميزانياتها لا يحق لأعضاء الجامعة توظيف المصالح والامتيازات المتحصل عليها من الجامعة في برامج جمعيات مماثلة أو منافسة لها	220 صوت نعم 5 صوت لا 2 صوت محتفظ
الفصل 12	تفقد صفة العضوية في الحالات التالية: - قرار انسحاب يقدم من قبل البلدية بمكتوب مضمون الوصول موجه لرئيس الجامعة - دمج البلدية العضوة مع بلدية أخرى - انتهاء العضوية من قبل الهيئة الإدارية بعد ثبوت ارتكاب خطأ جسيم يخرق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو إثر فعل ينال من سمعة الجامعة. وفي هذه الحالة يتم اقتراح تعليق عضوية البلدية المعنية من قبل الهيئة التنفيذية بعد أخذ رأي لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق	تفقد صفة العضوية في الحالات التالية: - قرار انسحاب يقدم من قبل البلدية بمكتوب مضمون الوصول موجه لرئيس الجامعة - دمج البلدية العضوة مع بلدية أخرى - انتهاء العضوية من قبل الهيئة الإدارية بعد ثبوت ارتكاب خطأ جسيم يخرق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو إثر فعل ينال من سمعة الجامعة. وفي هذه الحالة يتم اقتراح تعليق عضوية البلدية المعنية من قبل الهيئة التنفيذية بعد أخذ رأي لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق	219 صوت نعم 6 صوت لا 2 صوت محتفظ
الفصل 13	يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي الى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الإجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12. وتقرر الهيئة الإدارية إنهاء العضوية إذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع إنهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها إنهاء العضوية أو الانسحاب وعند رفض تسوية الوضعية يحال الأمر إلى القضاء، على ألا تنتهي العضوية بصفة نهائية إلا بعد مصادقة الهيئة الإدارية	يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي الى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الإجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12. وتقرر الهيئة الإدارية إنهاء العضوية إذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع إنهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها إنهاء العضوية أو الانسحاب وعند رفض تسوية الوضعية يحال الأمر إلى القضاء، على ألا تنتهي العضوية بصفة نهائية إلا بعد مصادقة الهيئة العامة	168 صوت نعم 53 صوت لا 4 صوت محتفظ






<p>163 صوت نعم 21 صوت لا 3 صوت محتفظ</p>	<p>الصيغة التوافقية يحجر الجمع بين المهام في الهياكل التسييرية للجامعة والهياكل التسييرية في جمعيات لها نفس أهداف الجامعة ويعتبر متخليا وجوبا من عضوية هذه الهياكل كل عضو يتقلد مسؤولية في جمعية أخرى لها نفس الأهداف. وفي هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة بإعتماد القائمة الترتيبية لنتائج الجلسة العامة الإنتخابية للهيكل الذي ينتمي إليه المتخلي. كما لا يمكن للأعضاء المسيرين للجامعة أن يكونوا من مسيري الأحزاب السياسية</p>	<p>يفصل الفصل 14 يحجر الجمع بين المهام في الهياكل التسييرية للجامعة والهياكل التسييرية في جمعيات لها نفس أهداف الجامعة ويعتبر متخليا وجوبا من عضوية هذه الهياكل كل عضو يتقلد مسؤولية في جمعية أخرى لها نفس الأهداف. وفي هذه الحالة يتم سد الشغور بالهيكل المعني للجامعة بإعتماد نفس اجراءات الترشح كما لا يمكن للأعضاء المسيرين للجامعة أن يكونوا من مسيري الأحزاب السياسية</p>	<p>الفصل 14</p>
<p>211 صوت نعم 3 صوت لا 2 صوت محتفظ</p>	<p>يكون نشاط أعضاء الجامعة وممثلهم في اطارها بدون مقابل يسترجع ممثلو أعضاء الجامعة المصاريف التي قد يتحملونها أثناء القيام بمأمورية بتكليف من الجامعة وبعد الاستظهار بما يفيد المصاريف</p>	<p>يكون نشاط أعضاء الجامعة وممثلهم في اطارها بدون مقابل يسترجع ممثلو أعضاء الجامعة المصاريف التي قد يتحملونها أثناء القيام بمأمورية بتكليف من الجامعة وبعد الاستظهار بما يفيد المصاريف</p>	<p>الفصل 15</p>
<h3>العنوان الثالث: الهياكل</h3>			
<p>209 صوت نعم 22 صوت لا 3 صوت محتفظ</p>	<p>تتكون الجامعة من الهياكل التالية : - الجلسة العامة - هيئة إدارية - هيئة تنفيذية - مكتب تنفيذي -لجان - فروع جهوية - تتم جميع الانتخابات المقررة لهياكل الجامعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها وفي صورة عدم حصول هذه الأغلبية في دورة أولى يقع اللجوء الى دورة ثانية يتم فيها انتخاب أحد المترشحين (2) الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد والشغورات المراد تسديدها وفي صورة التساوي يتم اللجوء الى القرعة في صورة حصول شغور في احد هياكل الجامعة لأي سبب من الأسباب يتم إعتماد القائمة الترتيبية لنتائج الجلسة العامة بإستثناء سد الشغور لمنصب الرئيس</p>	<p>تتكون الجامعة من الهياكل التالية : - الجلسة العامة - هيئة إدارية - هيئة تنفيذية - مكتب تنفيذي -لجان - فروع جهوية - تتم جميع الانتخابات المقررة لهياكل الجامعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها وفي صورة عدم حصول هذه الأغلبية في دورة أولى يقع اللجوء الى دورة ثانية يتم فيها انتخاب المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد والشغورات المراد تسديدها وفي صورة التساوي يتم اللجوء الى القرعة في صورة حصول شغور في احد هياكل الجامعة لأي سبب من الأسباب يتم إجراء انتخابات على مستوى الولاية المعنية بسد الشغور بدعوة من رئيس الجامعة على ألا يتجاوز ثلاث أشهر</p>	<p>الفصل 16</p>





<p>225 صوت نعم 1 صوت لا 2 صوت محتفظ</p>	<p>تتكون الجلسة العامة من كافة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في أعمالها وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي</p>	<p>تتكون الجلسة العامة من كافة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في أعمالها وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي</p>	<p>الفصل 17</p>
<p>تم تسبيق فصل 19 على الفصل 18</p>			
<p>134 صوت نعم 130 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>تتكون الهيئة الإدارية من : - أعضاء الهيئة التنفيذية - عضوين إثنين عن كل ولاية (2*24=48) موزعين كما يلي : 16 عضوا ممثلين عن البلديات مراكز الولاية بالصفة لغير المنتخبين بالهيئة التنفيذية 32 عضوا ممثلين عن البلديات الداخلية يتم إنتخابهم من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي، وذلك لكامل المدة النيابة البلدية</p>	<p>تتكون الهيئة الإدارية من : - أعضاء الهيئة التنفيذية - ممثلين اثنين (2) عن كل ولاية يتم انتخابهما لمدة نيابية كاملة خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية</p>	<p>الفصل 18</p>
<p>139 صوت نعم 130 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>تتكون الهيئة التنفيذية من 24 عضوا، عضو واحد عن كل ولاية 8 أعضاء ممثلين بلديات مراكز الولاية 16 عضوا عن البلديات الداخلية من بقية الولايات رئيس الجامعة عضو بصفته بالهيئة التنفيذية ويمثل ولايته يتم إنتخابهم من قبل أعضاء الجلسة العامة خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي، وذلك لكامل النيابة البلدية</p>	<p>تتكون الهيئة التنفيذية من ممثل عن كل ولاية يقع انتخابه من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي وذلك لكامل المدة النيابة البلدية</p>	<p>الفصل 19</p>
<p>166 صوت نعم 2 صوت لا 2 صوت محتفظ</p>	<p>ينبثق المكتب التنفيذي للجامعة من الهيئة التنفيذية ويتكون من : - رئيس: يرأس الجلسات العامة واجتماعات الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي ويدير أعمالها ويدعو لانعقادها. يمثل الرئيس الجامعة لدى كافة الهيئات والإدارات والمحاكم والمنظمات الدولية كما يأمر بالصرف ويرأس إدارة الجامعة. يمكن للرئيس أن يكلف أعضاء الهيئة التنفيذية بمهام معينة. - نائب رئيس: يكون من غير جنس الرئيس إن أمكن. ينوب الرئيس في حالات التعذر والغياب ويمكن تكليفه بمهام أخرى من قبل الرئيس - نائب رئيس: يكون من غير جنس الرئيس إن أمكن ينوب الرئيس في حالات التعذر والغياب ويمكن تكليفه بمهام أخرى من قبل الرئيس - الكاتب العام: يقوم بتحرير محاضر الجلسات وحفظها وتوجيه المكاتيب باسم الجامعة والاشراف على الأعمال الإدارية بالجامعة - الكاتب العام المساعد: يساعد الكاتب العام ويعوضه في حالات التعذر</p>	<p>ينبثق المكتب التنفيذي للجامعة من الهيئة التنفيذية ويتكون من : - رئيس: يرأس الجلسات العامة واجتماعات الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي ويدير أعمالها ويدعو لانعقادها. يمثل الرئيس الجامعة لدى كافة الهيئات والإدارات والمحاكم والمنظمات الدولية كما يأمر بالصرف ويرأس إدارة الجامعة. يمكن للرئيس أن يكلف أعضاء الهيئة التنفيذية بمهام معينة. - نائب رئيس: يكون من غير جنس الرئيس إن أمكن. ينوب الرئيس في حالات التعذر والغياب ويمكن تكليفه بمهام أخرى من قبل الرئيس - الكاتب العام: يقوم بتحرير محاضر الجلسات وحفظها وتوجيه المكاتيب باسم الجامعة والاشراف على الأعمال الإدارية بالجامعة - الكاتب العام المساعد: يساعد الكاتب العام ويعوضه في حالات التعذر</p>	<p>الفصل 20</p>



	<p>- أمين المال: يشرف على التصرف المالي ومسك الحسابات واعداد التقارير والقوائم المالية</p> <p>- أمين المال المساعد: يساعد أمين المال ويعوضه في حالات التعذر</p> <p>ويراعى مبدأ التنافس وتمثيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في توزيع المناصب في حدود الإمكان</p>	<p>- الكاتب العام المساعد: يساعد الكاتب العام ويعوضه في حالات التعذر</p> <p>- أمين المال: يشرف على التصرف المالي ومسك الحسابات واعداد التقارير والقوائم المالية</p> <p>- أمين المال المساعد: يساعد أمين المال ويعوضه في حالات التعذر</p> <p>ويراعى مبدأ التنافس وتمثيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في توزيع المناصب في حدود الإمكان</p>	
<p>143 صوت نعم</p> <p>21 صوت لا</p> <p>1 صوت محتفظ</p>	<p>تنتخب الجلسة العامة الانتخابية الرئيس انتخاباً مباشراً، من بين أعضاء الهيئة التنفيذية، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجلسة العامة، على دورتين، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين</p> <p>لا يمكن لبلدية عضو تقلد منصب الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين</p> <p>بناء على لائحة معللة ممضاة من طرف ثلث (3/1) أعضاء الجامعة على الأقل، للجلسة العامة ان تسحب الثقة من الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء</p> <p>لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة في المدة النيابية</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة (6) التي تلي انتخاب الهيئة التنفيذية</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية</p> <p>عند الشغور في منصب الرئيس يقع انتخاب رئيس جديد وفق نفس الشروط والآليات لهذا الفصل وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر</p>	<p>تنتخب الجلسة العامة الانتخابية الرئيس انتخاباً مباشراً، من بين أعضاء الهيئة التنفيذية، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجلسة العامة، على دورتين، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين</p> <p>لا يمكن لبلدية عضو تقلد منصب الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين</p> <p>بناء على لائحة معللة ممضاة من طرف ثلث (3/1) أعضاء الجامعة على الأقل، للجلسة العامة ان تسحب الثقة من الرئيس بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء</p> <p>لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة في المدة النيابية</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة (6) التي تلي انتخاب الهيئة التنفيذية</p> <p>كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية</p> <p>عند الشغور في منصب الرئيس يقع انتخاب رئيس جديد وفق نفس الشروط والآليات لهذا الفصل وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر</p>	الفصل 21
<p>143 صوت نعم</p> <p>1 صوت لا</p> <p>3 صوت محتفظ</p>	<p>تنتخب الهيئة التنفيذية بقية أعضاء المكتب التنفيذي بتركيبته من بين أعضائها، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة التنفيذية على دورتين وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين</p> <p>تسند لأعضاء الهيئة التنفيذية من غير المكتب التنفيذي صفة عضو</p>	<p>تنتخب الهيئة التنفيذية بقية أعضاء المكتب التنفيذي بتركيبته من بين أعضائها، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة التنفيذية على دورتين وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة بين المتنافسين</p> <p>تسند لأعضاء الهيئة التنفيذية من غير المكتب التنفيذي صفة عضو</p>	الفصل 22



<p>132 صوت نعم 1 صوت لا 2 صوت محتفظ تم التصويت للمرة الثانية يوم الأحد: 154 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>يرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية من غير أعضاء المكتب التنفيذي . ينتخب رؤساء اللجان من قبل أعضاء الهيئة الإدارية دون مشاركة أعضاء الهيئة التنفيذية وذلك بالأغلبية المطلقة على دورتين وفي حالة التساوي يقدم المترشح الأصغر سنا .</p>	<p>يرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية من غير أعضاء المكتب التنفيذي . ينتخب رؤساء اللجان من قبل أعضاء الهيئة الإدارية دون مشاركة أعضاء الهيئة التنفيذية وذلك بالأغلبية المطلقة على دورتين وفي حالة التساوي يقدم المترشح الأصغر سنا .</p>	<p>الفصل 23</p>
<h3 style="color: red;">الفقرة الأولى: الجلسة العامة</h3>			
<p>136 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ تم التصويت للمرة الثانية يوم الأحد: 147 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>تجتمع الجلسة العامة الانتخابية في أجل أربعة أشهر من تاريخ الإعلان ع النتائج النهائية للانتخابات البلدية وذلك لانتخاب الهياكل التسييرية للجامعة.</p>	<p>تجتمع الجلسة العامة الانتخابية في أجل أربعة أشهر من تاريخ الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات البلدية وذلك لانتخاب الهياكل التسييرية للجامعة .</p>	<p>الفصل 24</p>
<p>132 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ تم التصويت للمرة الثانية يوم الأحد: 169 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>تتعقد الجلسة العامة العادية للجامعة مرة كل سنة بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية يكون الاستدعاء للجلسة العامة العادية مرفقا بجدول أعمالها والتقاريرين الأدبي والمالي ومشاريع القرارات المعروضة عليها. يمكن للجلسة العامة أن تنعقد بصفة استثنائية باقتراح من الهيئة التنفيذية أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء وفقا للإجراءات المقررة بالنظام الداخلي. يتم استدعاء الأعضاء الى الجلسة العامة من قبل الرئيس عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة أخرى تترك أترا كتابيا، وذلك شهرا على الأقل قبل موعد انعقادها. ويمكن اختصار الأجال لخمسة عشر يوما في حالة التأكد .</p>	<p>تتعقد الجلسة العامة العادية للجامعة مرة كل سنة بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية. يكون الاستدعاء للجلسة العامة العادية مرفقا بجدول أعمالها والتقاريرين الأدبي والمالي ومشاريع القرارات المعروضة عليها يمكن للجلسة العامة أن تنعقد بصفة استثنائية باقتراح من الهيئة التنفيذية أو بطلب كتابي من ثلث الأعضاء وفقا للإجراءات المقررة بالنظام الداخلي. يتم استدعاء الأعضاء الى الجلسة العامة من قبل الرئيس عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة أخرى تترك أترا كتابيا، وذلك شهرا على الأقل قبل موعد انعقادها. ويمكن اختصار الأجال لخمسة عشر يوما في حالة التأكد .</p>	<p>الفصل 25</p>



<p>189 صوت نعم 8 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>تتكون الجلسة العامة من كل ممثلي البلديات الأعضاء. ولا يمكن لعضو أن يشارك في أعمال الجلسة العامة إلا إذا سدد كل ما عليه من اشتراكات في الجامعة في تاريخ اختتام آخر سنة مالية تعتبر الجلسة العامة قانونية بحضور نصف أعضائها المنخرطين على الأقل. في حالة عدم توفر النصاب القانوني، تنعقد الجلسة بعد أربع ساعات على الأقل وتكون قانونية مهما كان عدد الحاضرين.</p>	<p>تتكون الجلسة العامة من كل ممثلي البلديات الأعضاء. ولا يمكن لعضو أن يشارك في أعمال الجلسة العامة إلا إذا سدد كل ما عليه من اشتراكات في الجامعة في تاريخ اختتام آخر سنة مالية تعتبر الجلسة العامة قانونية بحضور نصف أعضائها المنخرطين على الأقل. في حالة عدم توفر النصاب القانوني، تنعقد الجلسة بعد أربع ساعات على الأقل وتكون قانونية مهما كان عدد الحاضرين.</p>	<p>الفصل 26</p>
<p>191 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>يتمتع كل عضو بصوت واحد، على أن يرجح صوت رئيس الجلسة في حالة التساوي.</p>	<p>يتمتع كل عضو بصوت واحد، على أن يرجح صوت رئيس الجلسة في حالة التساوي.</p>	<p>الفصل 27</p>
<p>189 صوت نعم 0 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>للهيئة التنفيذية أن تسمح لغير الأعضاء في الجامعة بحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين. كما يمكنها دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة لحضور أشغالها حسب جدول أعمالها.</p>	<p>للهيئة التنفيذية أن تسمح لغير الأعضاء في الجامعة بحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين. كما يمكنها دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة لحضور أشغالها حسب جدول أعمالها.</p>	<p>الفصل 28</p>
<p>157 صوت نعم 25 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>تتخذ الجلسة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين القرارات التالية: - المصادقة على التقرير الأدبي - المصادقة على التقرير المالي - المصادقة على التوجهات العامة للجامعة المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية - إنتخاب رئيس الجامعة - انتخاب الهيئة الإدارية والهيئة التنفيذية - تعيين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مراقب حسابات الجامعة باقتراح من لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق</p>	<p>تتخذ الجلسة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين القرارات التالية: - المصادقة على التقرير الأدبي - المصادقة على التقرير المالي - المصادقة على التوجهات العامة للجامعة المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية - انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة التنفيذية - المصادقة على اقتراح الهيئة الإدارية بإنهاء العضوية بالجامعة - تعيين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مراقب حسابات الجامعة باقتراح من لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق</p>	<p>الفصل 29</p>
<p>177 صوت نعم 2 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>تتخذ الجلسة العامة قرار تعديل النظام الأساسي للجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعداد مشروع التعديل من قبل الهيئة التنفيذية يعلم مسيرو الجامعة الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجامعة</p>	<p>تتخذ الجلسة العامة قرار تعديل النظام الأساسي للجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم إعداد مشروع التعديل من قبل الهيئة التنفيذية يعلم مسيرو الجامعة الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجامعة</p>	<p>الفصل 30</p>

168 صوت نعم 1 صوت لا 3 صوت محتفظ	يجرى الاقتراع سرا عند انتخاب الأشخاص ويكون برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى مؤمنة في ما عدا ذلك .	يجرى الاقتراع سرا عند انتخاب الأشخاص ويكون برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى مؤمنة في ما عدا ذلك .	الفصل 31
172 صوت نعم 1 صوت لا 2 صوت محتفظ	يفتح الجلسة العامة العادية والاستثنائية رئيس الجامعة ويتكون مكتب الجلسة من الرئيس والكاتب العام وأمين المال أو من ينوبهم. يقوم مكتب الجلسة بالتثبت من صفة الحاضرين ويسير النقاشات ويحرر محضر الجلسة يحدد النظام الداخلي للجامعة اجراءات تنظيم الجلسات العامة الانتخابية.	يفتح الجلسة العامة العادية والاستثنائية رئيس الجامعة ويتكون مكتب الجلسة من الرئيس والكاتب العام وأمين المال أو من ينوبهم. يقوم مكتب الجلسة بالتثبت من صفة الحاضرين ويسير النقاشات ويحرر محضر الجلسة يحدد النظام الداخلي للجامعة اجراءات تنظيم الجلسات العامة الانتخابية.	الفصل 32
172 صوت نعم 1 صوت لا 2 صوت محتفظ	تجتمع الهيئة الإدارية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس توجه عن طريق البريد الالكتروني أو أية طريقة تترك أثرا كتابيا 8 أيام قبل تاريخ الانعقاد .	تجتمع الهيئة الإدارية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس توجه عن طريق البريد الالكتروني أو أية طريقة تترك أثرا كتابيا 8 أيام قبل تاريخ الانعقاد .	الفصل 33
166 صوت نعم 4 صوت لا 0 صوت محتفظ	تختص الهيئة الإدارية بـ : - متابعة أنشطة الجامعة - المصادقة على الميزانية السنوية - تحديد مقدار الانخراط السنوي باقتراح من الهيئة التنفيذية - اعفاء بعض البلديات من معلوم الانخراط السنوي في الحالات الاستثنائية المعللة - الترخيص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجامعة - الاذن بجميع عمليات بيع العقارات التي على ملك الجامعة - المصادقة على اقتراح الاقتراض لفائدة الجامعة	تختص الهيئة الإدارية بـ : - متابعة أنشطة الجامعة - المصادقة على الميزانية السنوية - تحديد مقدار الانخراط السنوي باقتراح من الهيئة التنفيذية - اعفاء بعض البلديات من معلوم الانخراط السنوي في الحالات الاستثنائية المعللة - الترخيص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجامعة - الاذن بجميع عمليات بيع العقارات التي على ملك الجامعة - المصادقة على اقتراح الاقتراض لفائدة الجامعة	الفصل 34
169 صوت نعم 2 صوت لا 0 صوت محتفظ	تجتمع الهيئة التنفيذية على الأقل مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها سبعة أيام قبل تاريخ الانعقاد. ويمكن أن تجتمع الهيئة التنفيذية بدون أجل في صورة التأكد بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء. تنعقد الهيئة التنفيذية بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تنعقد في اليوم الموالي مهما كان عدد الحاضرين مع المحافظة على جدول الأعمال .	تجتمع الهيئة التنفيذية على الأقل مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها سبعة أيام قبل تاريخ الانعقاد. ويمكن أن تجتمع الهيئة التنفيذية بدون أجل في صورة التأكد بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء. تنعقد الهيئة التنفيذية بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تنعقد في اليوم الموالي مهما كان عدد الحاضرين مع المحافظة على جدول الأعمال .	الفصل 35

<p>160 صوت نعم 5 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>لأمين المال فتح الحسابات البنكية والتصرف فيها، وله صلاحية التصرف في التوظيفات المالية والقيام بالأعمال المالية وفقاً للميزانية السنوية. ويمكن له تفويض التصرف في حساب بنكي أو أكثر لمساعدته أو للمدير التنفيذي للجامعة .</p>	<p>الفصل 36</p> <p>لأمين المال فتح الحسابات البنكية والتصرف فيها، وله صلاحية التصرف في التوظيفات المالية والقيام بالأعمال المالية وفقاً للميزانية السنوية. ويمكن له تفويض التصرف في حساب بنكي أو أكثر لمساعدته أو للمدير التنفيذي للجامعة .</p>	<p>الفصل 36</p>
<p>164 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>عند نهاية المدة النيابة وإلى حين انتخاب هيئة تنفيذية جديدة، تواصل الهيئة التنفيذية المتخلفة تصريف أعمال الجامعة .</p>	<p>عند نهاية المدة النيابة وإلى حين انتخاب هيئة تنفيذية جديدة، تواصل الهيئة التنفيذية المتخلفة تصريف أعمال الجامعة .</p>	<p>الفصل 37</p>
<p>166 صوت نعم 2 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>تتخذ القرارات في إطار الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس .</p>	<p>تتخذ القرارات في إطار الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس .</p>	<p>الفصل 38</p>
<p>168 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ</p>	<p>تختص الهيئة التنفيذية بـ : - اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي - اعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي للجامعة وعرضه على مصادقة الجلسة العامة - المصادقة على المشاريع التي تدخل ضمن مجالات اختصاص الجامعة، مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا النظام الأساسي - مراجعة وتنقيح النظام الداخلي للجامعة - فض النزاعات داخل الجامعة وبين الأعضاء - اقتراح تعليق عضوية أحد الأعضاء - المصادقة على اتفاقات الشراكة والتوأمة مع كل جامعة أو هيكل محلي أو دولي يسعى الى تحقيق نفس الأهداف - المصادقة على تقارير اللجان المختصة واتخاذ القرارات في شأنها - إعداد النظام الأساسي لأعوان الجامعة - إعداد الميزانية السنوية ومتابعة تنفيذها - متابعة ومراقبة أعمال المكتب التنفيذي</p>	<p>تختص الهيئة التنفيذية بـ : - اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي - اعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي للجامعة وعرضه على مصادقة الجلسة العامة - المصادقة على المشاريع التي تدخل ضمن مجالات اختصاص الجامعة، مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا النظام الأساسي - مراجعة وتنقيح النظام الداخلي للجامعة - فض النزاعات داخل الجامعة وبين الأعضاء - اقتراح تعليق عضوية أحد الأعضاء - المصادقة على اتفاقات الشراكة والتوأمة مع كل جامعة أو هيكل محلي أو دولي يسعى الى تحقيق نفس الأهداف - المصادقة على تقارير اللجان المختصة واتخاذ القرارات في شأنها - إعداد النظام الأساسي لأعوان الجامعة - إعداد الميزانية السنوية ومتابعة تنفيذها - متابعة ومراقبة أعمال المكتب التنفيذي</p>	<p>الفصل 39</p>
<p>163 صوت نعم 0 صوت لا 1 صوت محتفظ</p>	<p>تحدث اللجان القارة التالية : - لجنة الشؤون القانونية والمالية والعمل البلدي - لجنة العلاقات العامة تعنى بالعلاقات بين البلديات ومع السلط والتعاون الدولي والتوأمة - لجنة التطوير تعنى بالتكوين وتطوير القدرات والتخطيط والبرمجة والبحوث والدراسات - لجنة متابعة مسار اللامركزية</p>	<p>تحدث اللجان القارة التالية : - لجنة الشؤون القانونية والمالية والعمل البلدي - لجنة العلاقات العامة تعنى بالعلاقات بين البلديات ومع السلط والتعاون الدولي والتوأمة - لجنة التطوير تعنى بالتكوين وتطوير القدرات والتخطيط والبرمجة والبحوث والدراسات - لجنة متابعة مسار اللامركزية</p>	<p>الفصل 40</p>


الفصل 41	يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية حسب جدول أعمالها	يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية حسب جدول أعمالها	165 صوت نعم 1 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 42	تجتمع اللجان مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيس اللجنة تمارس اللجان مهامها استشارية وتقوم بإعداد دراسات وتقارير متعلقة بمجالات اختصاصها توجه اللجان تقاريرها للهيئة التنفيذية التي تصادق عليها وتتخذ القرارات المتعلقة بها يتم تنظيم عمل اللجان وسيرها بمقتضى النظام الداخلي	تجتمع اللجان مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيس اللجنة تمارس اللجان مهامها استشارية وتقوم بإعداد دراسات وتقارير متعلقة بمجالات اختصاصها توجه اللجان تقاريرها للهيئة التنفيذية التي تصادق عليها وتتخذ القرارات المتعلقة بها يتم تنظيم عمل اللجان وسيرها بمقتضى النظام الداخلي	162 صوت نعم 1 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 43	تحدث صلب الهيئة التنفيذية لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تتكون من ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من ضمن أعضاء الهيئة الإدارية من غير أعضاء المكتب التنفيذي تقوم الهيئة التنفيذية عن طريق لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتثبت من احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير المالي داخل الجامعة تقوم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتنسيق مع مراقب الحسابات وتشرف على الاستشارة المتعلقة بتعيينه وتتابع أعماله وتقاريره كل الهياكل الإدارية مطالبة بمدّ أعضاء لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بكل المعلومات والوثائق التي يطلبونها	تحدث صلب الهيئة التنفيذية لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تتكون من ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من ضمن أعضاء الهيئة الإدارية من غير أعضاء المكتب التنفيذي تقوم الهيئة التنفيذية عن طريق لجنة للنظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتثبت من احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير المالي داخل الجامعة تقوم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بالتنسيق مع مراقب الحسابات وتشرف على الاستشارة المتعلقة بتعيينه وتتابع أعماله وتقاريره كل الهياكل الإدارية مطالبة بمدّ أعضاء لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق بكل المعلومات والوثائق التي يطلبونها	159 صوت نعم 2 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 44	تقدم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تقاريرها مباشرة للهيئة الإدارية	تقدم لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق تقاريرها مباشرة للهيئة الإدارية	159 صوت نعم 2 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 45	يقع نشر تقارير لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق وتقارير مراقب الحسابات للعموم	يقع نشر تقارير لجنة النظام والرقابة الإدارية والمالية والتدقيق وتقارير مراقب الحسابات للعموم	161 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 46	يحدث للجامعة فرع جهوي يتكون من الأعضاء المنتميين للولاية المعنية . يترأس الفرع الجهوي للجامعة ممثل بلديات الولاية بالهيئة التنفيذية ويساعده العضوان الممثلان لبلديات الولاية بالهيئة الإدارية يكون مقر كل فرع جهوي بمقر بلدية رئيس الفرع .	يحدث للجامعة فرع جهوي يتكون من الأعضاء المنتميين للولاية المعنية . يترأس الفرع الجهوي للجامعة ممثل بلديات الولاية بالهيئة التنفيذية ويساعده العضوان الممثلان لبلديات الولاية بالهيئة الإدارية يكون مقر كل فرع جهوي بمقر بلدية رئيس الفرع .	164 صوت نعم 2 صوت لا 0 صوت محتفظ

الفصل 47	يتولى المكتب الجهوي متابعة أنشطة الجامعة بالجهة وينسق بين البلديات الأعضاء	يتولى المكتب الجهوي متابعة أنشطة الجامعة بالجهة وينسق بين البلديات الأعضاء	161 صوت نعم 2 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 48	يمكن أن تقوم الفروع الجهوية بأنشطة بتكليف من الهيئة التنفيذية ويقع التعهد بالمصاريف من قبل المكتب التنفيذي	يمكن أن تقوم الفروع الجهوية بأنشطة بتكليف من الهيئة التنفيذية ويقع التعهد بالمصاريف من قبل المكتب التنفيذي	164 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 49	تتكون الإدارة التنفيذية للجامعة من : - مدير تنفيذي - أعوان إداريين وعملة	تتكون الإدارة التنفيذية للجامعة من : - مدير تنفيذي - أعوان إداريين وعملة	158 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 50	يتم اختيار المدير التنفيذي للجامعة من قبل الهيئة التنفيذية إثر دعوة للترشح منشورة للعموم يمكن فصل المدير التنفيذي بقرار معلل من الهيئة التنفيذية يؤخذ بأغلبية الأعضاء، بسبب خطأ جسيم بعد إجراءات تضمن حقوقه في الدفاع	يتم اختيار المدير التنفيذي للجامعة من قبل الهيئة التنفيذية إثر دعوة للترشح منشورة للعموم يمكن فصل المدير التنفيذي بقرار معلل من الهيئة التنفيذية يؤخذ بأغلبية الأعضاء، بسبب خطأ جسيم بعد إجراءات تضمن حقوقه في الدفاع	154 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 51	يتم انتداب أعوان الجامعة وفقا لقانون الإطار المنشورة للعموم واعتمادا على مقاييس الشفافية	يتم انتداب أعوان الجامعة وفقا لقانون الإطار المنشورة للعموم واعتمادا على مقاييس الشفافية	140 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 52	يسهر المدير التنفيذي على حسن السير الإداري والمالي للجامعة تحت سلطة رئيس الجامعة ويكلف خاصة بالمهام التالية : - الأعداد واجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية والجلسة العامة - - التسيير اليومي الإداري والمالي للجامعة وفقا لقرارات الهيئة التنفيذية - معاودة كاتب عام الجامعة في أعماله - اعداد واقتراح مشروع الميزانية على الهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذها - اعداد مشروع التقرير المالي والتقرير الأدبي - التصرف في الموارد البشرية للجامعة - اعداد تقارير التصرف - القيام بكل المهام التي يكلفه بها رئيس الجامعة	يسهر المدير التنفيذي على حسن السير الإداري والمالي للجامعة تحت سلطة رئيس الجامعة ويكلف خاصة بالمهام التالية : - الأعداد واجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية والجلسة العامة - - التسيير اليومي الإداري والمالي للجامعة وفقا لقرارات الهيئة التنفيذية - معاودة كاتب عام الجامعة في أعماله - اعداد واقتراح مشروع الميزانية على الهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذها - اعداد مشروع التقرير المالي والتقرير الأدبي - التصرف في الموارد البشرية للجامعة - اعداد تقارير التصرف - القيام بكل المهام التي يكلفه بها رئيس الجامعة	151 صوت نعم 1 صوت لا 0 صوت محتفظ

الفصل 53	تتكون موارد الجامعة من : - اشتراكات الأعضاء - المساعدات العمومية - العائدات المتأتية من ممتلكات الجامعة وأنشطتها ومشاريعها وخدماتها المسداة - التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية مع احترام أحكام الفصل 41 من المرسوم المنظم للجمعيات - موارد مختلفة	تتكون موارد الجامعة من : - اشتراكات الأعضاء - المساعدات العمومية - العائدات المتأتية من ممتلكات الجامعة وأنشطتها ومشاريعها وخدماتها المسداة - التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية مع احترام أحكام الفصل 41 من المرسوم المنظم للجمعيات - موارد مختلفة	149 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 54	تمسك الجامعة محاسبة طبق أحكام المرسوم المنظم للجمعيات وخاصة الفصلين 40 و44 منه وطبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.	تمسك الجامعة محاسبة طبق أحكام المرسوم المنظم للجمعيات وخاصة الفصلين 40 و44 منه وطبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.	153 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 55	يرفع مراقب الحسابات تقريره للهيئة التنفيذية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجامعة.	يرفع مراقب الحسابات تقريره للهيئة التنفيذية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجامعة.	150 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 56	تتكفل الجامعة بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.	تتكفل الجامعة بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.	152 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 57	على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة على القوائم المالية للجامعة.	على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة على القوائم المالية للجامعة.	155 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 58	تنشر الجامعة وجوبا قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بوسيلتين إعلاميتين مكتوبة عربية وفرنسية وبالموقع الإلكتروني للجامعة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.	تنشر الجامعة وجوبا قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بوسيلتين إعلاميتين مكتوبة عربية وفرنسية وبالموقع الإلكتروني للجامعة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.	154 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 59	لا يمكن حل الجامعة إلا بقرار من الجلسة العامة وبموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء .	لا يمكن حل الجامعة إلا بقرار من الجلسة العامة وبموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء .	157 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ
الفصل 60	في حالة حل الجامعة، يكون لأملاكها المال الذي تقرره الجلسة العامة التي تعقد لهذا الغرض، أو وفقا للقانون الجاري به العمل. تعود الأموال المتبقية وجوبا من المساعدات الحكومية ومن اشتراكات الأعضاء إلى الدولة.	في حالة حل الجامعة، يكون لأملاكها المال الذي تقرره الجلسة العامة التي تعقد لهذا الغرض، أو وفقا للقانون الجاري به العمل. تعود الأموال المتبقية وجوبا من المساعدات الحكومية ومن اشتراكات الأعضاء إلى الدولة.	166 صوت نعم 1 صوت لا 1 صوت محتفظ
الفصل 61	تنظم الجلسة العامة الانتخابية الأولى إثر المصادقة على هذا النظام الأساسي طبقا لنظام داخلي خاص.	تنظم الجلسة العامة الانتخابية الأولى إثر المصادقة على هذا النظام الأساسي طبقا لنظام داخلي خاص.	172 صوت نعم 0 صوت لا 0 صوت محتفظ



محضر جلسة اجتماع لجنة التوافقات ليوم 20 سبتمبر 2020



محضر جلسة إجتماع لجنة التوافقات ليوم 20 سبتمبر 2020

افتتح السيد كمال بن عثمان إجتماع لجنة التوافقات
حيث شدّد على اتفاق الجميع على المحافظة على الجامعة
كعقل - جمع كل اللديات الرئيسية ثم مرّر الكلمة للسيد
عبد اللطيف حمودة الذي قدّم التزام بأنّ جميع اللديات
التي يمثلها تعتبر أن الجلسة العامة سيرة نفسها وذلك
عبر السبل الدهوقراطية هي خلال احترام نتائج الانتخابات
مهما كانت مفرجاتها وأنه سيرسل مقترفا مكتوبا حول
العضو 18، 19، 21 لتتم عرضهم على الجلسة العامة.
هذا وقد أكد أيضا كل من السادة والسيدات عثمان
بوعصيرة، فيصل الدريبي، منية عجل ورضا السويدي
على أن الجلسة العامة سيرة نفسها، الإحتكام إلى الآليات
الدهوقراطية في الفيصل و احترام نتائج التصويت
وأن يرسل السيد فيصل الدريبي المقترح الثاني لعرضه على التصويت.
وبذلك يكون هناك مقترحان تعرضهما الهيئة المديرية للجلسة العامة



للصوتية على أحدهما ثم المرور إلى الإنتخابات
حسب (~~المادة~~) الفصول التي تم الصوتية عليها .

كما إتفقت الأطراف على رفع توصية للهيئة المديرية مفادها
أن يتولى المجلسين الخارجية للعادة والإنتفاضة، الاستعانة
وتسييرها العضو الأكبر (~~العضو~~) عشرًا و تسعينين
العضوية الأصغر سنًا على أن يكون أحدهما على الأقل
من غير جنس الرئيس .

كامل الدين
Kamel Al-Din

عبد الحفيظ حنود



رضا الشويخ
Rada Al-Shaykh

منى عقاب





عبد الوكيل

عبدان بوكاريه


فيصل الدين







الجلسة العامة الانتخابية



جدول أعمال الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للمدن التونسية

I. إفتتاح الجلسة العامة الانتخابية والتثبيت من النصاب القانوني 175 بلدية

II. المناقشة والمصادقة على جدول الأعمال الذي يتضمن النقاط التالية :

- ◀ تكوين مكتب تسيير الجلسة العامة الانتخابية
- ◀ تكوين وإنتخاب المكتب الانتخابي
- ◀ فتح باب الترشيحات للهيئة التنفيذية
- ◀ إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية فتح باب الترشيحات لباقي أعضاء الهيئة الإدارية
- ◀ فتح باب الترشح لرئاسة الجامعة
- ◀ إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية
- ◀ تقديم المترشحين للرئاسة
- ◀ إنتخاب الرئيس

III. ختم الجلسة والتكريم



أحكام تنظيمية للجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية في المرحلة الانتقالية

أحكام تنظيمية للجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية في المرحلة الانتقالية

الفصل الأول: تضبط هذه الأحكام إجراءات تنظيم وسير الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية في المرحلة الانتقالية في صورة ما إذا لا تتعارض مع النظام الأساسي للجامعة .

الفصل 2: في الأحكام العامة تنعقد الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية بدعوة من رئيس الجامعة المتخلي .

ولا تكون أعمال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور نصف أعضاء الجامعة على الأقل من رؤساء البلديات الأعضاء أو ممن لهم تفويض كتابي قانوني من طرف رئيس البلدية المعنية ويكون الإمضاء على التفويض معرّف به لدى المصالح ذات النظر وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يقع استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تنعقد بعد ساعة على الأقل من تاريخ وتوقيت الجلسة العامة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ الجلسة العامة كل القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها على أن لا يقلّ عدد الأصوات المصرّح بها عن ثلث عدد الأعضاء الجامعة الوطنية للبلديات التونسية ما لم يتم إقرار غير ذلك صلب أحكام هذا الوثيقة التنظيمية للجلسة العامة الانتخابية يكون التصويت سرّيا أو برفع الأيدي أو بنظام آلي .

الفصل 3: في إدارة الجلسة العامة وتسيير أعمالها يتراأس الجلسة العامة الانتخابية أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين ويساعده في تسيير الجلسة العضوان الأصغر سنا على أن يكون أحدهما على الأقل من غير جنس الرئيس وأن يكون جميعهم من غير المترشحين لهياكل الجامعة .

على رئيس الجلسة في كلّ افتتاح لأعمال الجلسة العامة الانتخابية احتساب النصاب القانوني الذي يجب أن لا يقلّ عن نصف أعضاء الجامعة حتى تكون أعمالها قانونية ويمكن لرئيس الجلسة العامة أن يبادر بتعليق وقتي لأشغال الجلسة للاستراحة أو للغداء أو للعشاء ولأي طارئ أو موضوع آخر، لمدة زمنية محددة من طرفه ومعلومة مسبقا من جميع الحاضرين، على أنه لا يمكن استئناف أشغال الجلسة العامة الانتخابية إلا بعد احتساب والحصول على النصاب القانوني مثلما تم التنصيص عليه بالفصل 2 أعلاه

يسهر رئيس الجلسة العامة على حسن تطبيق النظام الأساسي للجامعة الوطنية للبلديات التونسية والوثيقة المتعلقة بالأحكام التنظيمية للجلسة العامة الانتخابية للجامعة وتنفيذ قرارات الجلسة العامة.

يشرف رئيس الجلسة العامة على حسن سير أعمال الجلسة وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ نظام العام بها .

يمكن لرئيس الجلسة العامة أن يستدعي للجلسة كل من يرى فائدة في حضوره

الفصل 4: في المكتب الانتخابي

تنتخب الجلسة العامة الانتخابية مكتب انتخابي يتركب من 7 أعضاء من غير المترشحين لهياكل الجامعة يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة

يكون التصويت على الأفراد مع اعتماد الأغلبية النسبية. ويكون رئيسا للمكتب الانتخابي المترشح الذي تحصل على أكثر عدد من الأصوات .

يتولى المكتب الانتخابي تسجيل الترشيحات والإشراف على عمليات التصويت واحتساب الأصوات والبت في الخلافات التي قد تحدث أثناء عملية الانتخاب والإعلان عن النتائج كما له أن يعطي الكلمة لمن يطلبها من المترشحين للتعريف بأنفسهم أمام الجلسة العامة وذلك لمدة زمنية يحددها المكتب باعتبار عدد المترشحين وفي إطار المساواة بينهم .

الفصل 5: تعتبر ملغاة أوراق التصويت التيلا تتضمن ختم مكتب الاقتراع

بها اسم أو أسماء من غير المترشحين تتضمن أكثر من العدد المطلوب تحمل تشطيبا أو علامة مميزة

يتم تقديم الترشيحات لمختلف هياكل الجامعة أمام المكتب الانتخابي. ويكون مطلب الترشح كتابيا ومن قبل المترشح شخصيا أو من فوض له كتابيا لتقديم ترشحه نيابة ويكون الإمضاء على التفويض معرّف به لدى المصالح ذات النظر .


الفصل 6: يكون التصويت في الجلسة العامة سريا عندما يتعلق باختيار الأشخاص


ويكون التصويت برفع الأيدي فيما عدا ذلك أو بنظام آلي .
عند التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم اللجوء إلى القرعة .

في انتخاب الهياكل

الفصل 7:

يتم انتخاب هياكل الجامعة الوطنية للبلديات التونسية حسب احكام الفصول 18, 19 و21 حسب النظام الأساسي .






التحضير للجلسة العامة العادية العاشرة للجامعة





التقرير الأدبي

لسنة 2019



الفهرس

I. هياكل الجامعة

ص78 1. العامة العادية التاسعة والخارقة للعادة للجامعة

ص78 ◀ الجلسة العامة العادية التاسعة للجامعة بتاريخ 22 نوفمبر 2019

ص78 ◀ العامة الخارقة للعادة للجامعة يومي 23 و24 نوفمبر 2019

ص79 2. الهيئة المديرة

ص79 3. لجنة الـ24

ص81 4. لقاءات إعلامية بالجهات

ص81 5. نشاط الإدارة التنفيذية

ص81 6. عضوية الجامعة بلجان قيادة وزارية وبرامج دولية

II. التعاون اللامركزي بين المدن

ص85 1. المدن الفرنسية

ص88 2. المدن الألمانية

III. برامج وأنشطة الجامعة على المستوى الدولي

ص89 1. البرامج

ص89 ◀ برنامج دعم قدرات البلديات التونسية PEC

ص108 ◀ مشروع إستراتيجية تنمية المدن SDV ACT

2. أنشطة الجامعة على المستوى الدولي

ص109 أ-التعاون الألماني

ص109 ◀ مشروع تطوير العمل البلدي GIZ/IDM

ص110 ◀ مشروع فضاء المواطن

ص111 ◀ مشروع إحداث مواقع واب للبلديات

ص111 ◀ مشروع تشريك الشباب في العمل البلدي

ص112 ◀ مشروع دعم اللامركزية في تونس ADEC (GIZ)



- ◀ شبكة التصرف في النفايات WAMA-Net ص112
- ◀ تنظيم دورات تكوينية في إطار شبكة القيادة النسائية ضمن مشروع ADEC ص116
- ◀ تنظيم دورات تحسيسية حول الإطار القانوني الجديد للامركزية واللامحورية ص116
- ◀ ب-التعاون الإيطالي ص116
- ◀ ج-التعاون السويدي ص117
- ◀ مشروع "Symbio City" ص117
- ◀ شبكة المتصرفين الماليين للبلديات ص117
- ◀ شبكة إدماج النوع الاجتماعي ص117

IV. إتفاقيات التعاون وعقود الشراكة المبرمة خلال سنة 2019



مقدمة عامة

تشرف الهيئة المديرية للجامعة الوطنية للمدن التونسية أن تعرض عليكم التقرير الأدبي لسنة 2019، والذي تسعى من خلاله إلى تلخيص أهم الأعمال والأنشطة التي قامت بها الجامعة خلال الفترة المذكورة وأشرفت على هذه الأنشطة الهيئة المديرية ووقع إنجازها من طرف الإدارة التنفيذية وإداراتها، بالتعاون مع مجموعة من الشركاء المحليين والدوليين الذين ساهموا في إنجاز مهام الجامعة على الصعيدين الوطني والدولي.

وتسعى الجامعة إلى تثبيت مسارها بتحديد أهداف وبرامج عمل ناجعة، كما تعمل بكل جهد على تمثيل البلديات والدفاع على مصالحها من أجل ترسيخ الحكم المحلي ومسار اللامركزية والديمقراطية التشاركية في تونس وفي هذا الإطار شملت أنشطة الجامعة خلال سنة 2019، عديد البلديات في عديد المجالات التي تهم الشأن المحلي لدعم قدراتها ومناصرتها في مجال التشريع الخاص بمسار السلطة المحلية وإرساء اللامركزية.

وقد تمحورت أبرز هذه الأنشطة حول:

- دعم البلديات في مجال التنمية المحلية والتسيير المندمج.
 - دعم البلديات من أجل تطوير وتحسين جودة خدماتها، عبر توفير إمكانيات حديثة في المعرفة والتكوين.
 - تطوير الشراكة والتعاون الدولي.
 - خلق فرص جديدة للتعاون الدولي وتبادل الخبرات في المجال البلدي.
- وتمثل الجلسة العامة العادية المنعقدة يومي 8 و9 ديسمبر 2018 بالمهدية منعرجا أساسيا كرس مبدأ الديمقراطية على مستوى حوكمة الجامعة وافر إعداد نظام أساسي جديد لها وانتخاب لجنة متكونة من 24 عضوا بحساب ممثل عن كل جهة لإعداد مشروع هذا النظام. قامت لجنة الـ24 خلال هذه الفترة بعمل مكثف ومتواصل لإعداده، وتم اختيار يوم 6 ماي 2019 لتقديمه للجامعة وذلك لرمزيته باعتباره تاريخ أول انتخابات بلدية ديمقراطية نزيهة وحرّة. ووقع عقد جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 22 و23 و24 نوفمبر 2019 بمدينة المهدية لعرض مشروع النظام الأساسي على المصادقة.
- كما لعبت الهيئة المديرية والإدارة التنفيذية للجامعة دورا أساسيا في تسهيل عمل لجنة الـ24 وفي وضع الخطوط الكبرى لأنشطة الجامعة.

ا. نشاط هياكل الجامعة لسنة 2019

1. الجلسة العامة العادية التاسعة والجلسة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية أيام 22,23 و24 نوفمبر 2019 بمدينة المهدية

الجلسة العامة العادية التاسعة للجامعة بتاريخ 22 نوفمبر 2019

انطلقت أعمال الجلسة العامة العادية للجامعة الوطنية للمدن التونسية يوم 22 نوفمبر 2019 على الساعة 21h45 بحضور 185 رئيس بلدية ووقع عرض جدول الأعمال المتمثل في :

- تقديم التقرير الأدبي لسنة 2018 ومناقشته والتصويت عليه
- تقديم التقرير المالي لسنة 2018 ومناقشته والتصويت عليه
- تقديم الأحكام الخاصة بتسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة (على النظام الأساسي الجديد للجامعة الوطنية للمدن التونسية) (أحكام انتقالية)

وأفرزت الجلسة العامة العادية التاسعة على :

- ✓ المصادقة على التقرير الأدبي لسنة 2018 ب 112 صوت
- ✓ المصادقة على التقرير المالي لسنة 2018 ب 104 صوت
- ✓ المصادقة على الأحكام الخاصة بتسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة

الخاصة بمشروع النظام الأساسي الجديد (الأحكام الانتقالية). أكدت رئيسة الجلسة أن الحضور يجب أن يكون 175 زائد واحد للحصول على الأغلبية المطلقة للبلديات الأعضاء عند بداية النقاش حول مشروع النظام الأساسي الجديد و إلا فان الجلسة تؤخر بأربع ساعات و تلتئم بعد ذلك مهما كان عدد الحضور. و ذكرت بأن التصويت على مشروع النظام الأساسي يكون فضلا فضلا بالأغلبية المطلقة للحاضرين في حين تشترط الأغلبية المطلقة لعدد البلديات عند التصويت على المشروع برمته ثم وقع المرور إلى التصويت على الفصل 3 من الأحكام الخاصة بتسيير الجلسة العامة الخارقة للعادة (الأحكام الانتقالية) و ذلك دون الإشارة لمصطلح "تعديل" و هو ما كان مصدرا للبس في طريقة التصويت. و تمت المصادقة على تعديل الفصل 3 ب 70 صوت

الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة يومي 23 و24 نوفمبر 2019

إفتتحت الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية من قبل السيدة سعاد بن عبد الرحيم حيث ذكرت بطريقة العمل فيما يتعلق بمقترحات التنقيح وإمضاءات العشر رؤساء بلديات و قامت بتقديم ممثلي الجمعيات المكلفين بمراقبة سير الجلسة العامة الخارقة للعادة لتقديم ملاحظاتهم و تقاريرهم و نشرها للعموم هم مراقبون و أنا يقظ و بوصلة و ذلك بحضور 288 عضو

وتم اعتماد طريقة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية و التصويت عليه في صورة عدم وجود مقترحات تعديل و في صورة وجودها فإن التصويت يكون على كل المقترحات بما في ذلك الصيغة الأصلية وبعدهم النقاش العام حول مشروع النظام الأساسي وقع المرور إلى مناقشة الفصول و التصويت عليها نظرا لخصوصية الفصل 1 من مشروع النظام الأساسي للجامعة المتعلقة بالتسمية تم الاتفاق عند التصويت عليه على تغيير اسم الجامعة لتصبح "الجامعة الوطنية للبلديات التونسية" وذلك بحساب 107 صوت. بعد ذلك تم تمرير كل فصول المشروع والتصويت عليها مثلما هو مبين بتقرير الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة ولم ينحصر النقاش إلا بخصوص الفصلين 18 و 19 اللذان بقيا موضوع خلاف كان سببا في تعليق أشغال الجلسة لحين وجود حل لتجاوز الخلاف بين مختلف الأعضاء

2. الهيئة المديرة للجامعة

العدد	التاريخ	المكان	الموضوع
1	19 أبريل	مقر الجامعة	متابعة سير عمل لجنة ال 24
2	15 جوان	نابل	تدارس وضع المجالس البلدية غير المستقرة
3	22 جوان	مقر الجامعة	المصادقة على دليل الإجراءات للإدارة التنفيذية للجامعة والتحضير للقاء وزير الشؤون المحلية والبيئة
4	16 جويلية	وزارة الشؤون المحلية	اجتماع مع وزير الشؤون المحلية والبيئة لتدارس مشاكل البلديات التونسية بعد سنة من العهدة الأولى للمجالس المنتخبة

<p>الإعداد للجلسة العامة العادية التاسعة والخارقة للعادة للجامعة الوطنية للمدن التونسية تحديد تاريخ الجلسة العامة العادية التاسعة والخارقة للعادة وذلك أيام 22 و 23 و 24 نوفمبر 2019 بمدينة المهدية حوصلة على الجلسات الجهوية لعرض مشروع النظام الاساسي الاجتماع مع لجنة ال 24</p>	<p>مقر الجامعة</p>	<p>21 سبتمبر</p>	<p>5</p>
<p>- تدارس سبل استكمال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بالمهدية يومي 23 و 24 نوفمبر 2019 النصاب الذي وقع اعتماده عند التصويت على فصول النظام الأساسي - التطرق الى الصعوبات التي اعترضتها الجلسة العامة الخارقة للعادة - تعيين خير لإعداد جدول اعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة المقبلة وابداء الرأي بخصوص تسيير الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 23 و 24 نوفمبر 2019</p>	<p>مقر الجامعة</p>	<p>15 ديسمبر</p>	<p>6</p>

3. لجنة الـ24

التأمت الاجتماعات الاستشارية حول مشروع النظام الأساسي للجنة الـ24 كالأتي

- 20,19,18 جانفي 2019 بسوسة لتحديد هياكل الجامعة وصلاحياتها
- 10,9,8 مارس 2019 بسوسة قراءة ختامية لفصول مشروع النظام الأساسي في صيغته شبه النهائية
- 21,20,19 أفريل 2019 التحويرات النهائية لمشروع النظام الأساسي بعد اللقاءات الإستشارية مع البلديات التونسية
- 06 ماي 2019 تسليم مشروع النظام الأساسي لمكتب الضبط للإدارة التنفيذية للجامعة
- 22 ماي 2019 التسليم البرتوكولي من لجنة الـ24 إلى الهيئة المديرية للجامعة بسوسة

4. لقاءات إعلامية بالجهات

نظمت الجامعة لقاءات إعلامية مع البلديات التونسية حول مشروع النظام الأساسي وتم في هذا الصدد تنظيم 8 لقاءات إقليمية إعلامية ضمت 281 بلدية لمعرفة مدى موافقة البلديات التونسية على مشروع النظام الأساسي المعد من قبل لجنة الـ24

5. نشاط الإدارة التنفيذية

دليل إجراءات النظام الداخلي سهرت الإدارة التنفيذية للجامعة خلال سنة 2019 على تطبيق ما ورد في دليل الإجراءات المنجز سنة 2018 والعمل على تحيين

على صعيد الموارد البشرية و الانتدابات:

سعت المصلحة المالية والإدارية على تطبيق دليل إجراءات الانتدابات في إطار الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص حيث تتم عملية الانتدابات طلب الجامعة الوطنية للمدن التونسية كالأتي

- يتم اختيار قائمة أولية تستجيب وتتوافق مع الخطة المزمع تسديدها
- إعداد قائمة مصغرة تستجيب لشرطي الخبرة والاختصاص
- إعداد قائمة نهائية تضم المترشحين المدعويين لإجراء المقابلات


تتكون لجنة الانتداب من:

- رئيس لجنة الانتداب؛ عضو من الهيئة المديرة؛ رئيسة بلدية نابل السيدة بسمة معتوق
- أعضاء عن الإدارة التنفيذية؛ المديرة التنفيذية، المديرة المالية والإدارية
- مع إمكانية الاستئناس بخبير إن لزم الأمر

تختار اللجنة بطريقة توافقية عدد اثنان (02) مترشحين مقبولان بصفة أولية مستجيبان لشروط الخبرة والاختصاص وبعد نجاح المقابلة تطلب لجنة الانتداب من هاذين الأخيرين تدعيم ملفيهما بشهادات من طرف منظورهم السابقين في العمل شريطة أن يكون مديرهما المباشر السابق أو مسؤول في الموارد البشرية آخر مرحلة من عملية الانتداب تتمثل في الاتصال بالمنتدب عبر البريد الإلكتروني للجامعة recrutement@fnvt.org لإعلامه بنجاحه في المناظرة ومدته بالعرض المالي وإحاطته علما بظروف وشروط العمل داخل الجامعة الوطنية للمدن التونسية وتجسيدا إلى إجراءات الانتداب السالف ذكرها عملت الجامعة الوطنية للمدن التونسية على توحيد هذه الإجراءات سواء المتعلق منها بمشاريع التعاون الدولي أو انتدابات أخرى بطريقة مباشرة حسب حاجيات الجامعة

في ما يخص المشاريع ذات الصلة بالتعاون الدولي

- ◀ مشروع Cities alliance الممول من طرف UNOPS مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع
- رئيس مشروع
- منسق مشروع اختصاص مخطط حضري
- منسق مشروع اختصاص علوم اقتصادية
- منسق مشروع اختصاص علوم قانونية



◀ مشروع PEC ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
حيث تم تعويض المستقلين بالانتدابات التالية :
منسق مشروع مكلف بالحوكمة المحلية والتشاركية
منسق مشروع مكلف بالتصرف وتصميم الفضاءات العمومية
منسق مشروع مكلف بالاتصال والتواصل

على مستوى تدعيم الموارد البشرية للجامعة تمّ الانتداب في الخطط التالية :

- مساعدة إدارة
- عون استقبال
- عاملة نظافة
- سائق

على مستوى تسيير الإدارة :

عملت الجامعة الوطنية للمدن التونسية على تفعيل ما ورد في النظام الداخلي لأعوان وموظفي الجامعة وذلك عن طريق نشر مذكرات عمل توضيحية قصد توضيح هذه الإجراءات ومزيد شرحها
كما وضعت الإدارة في إطار متابعة التوقيت الإداري والحضور ساعة ضبط pointeuse أرفقتها بنشر جدولاً شهرياً يتم فيه عرض جميع العطل والتأخير والعطل المرضية والغيابات المبررة

على المستوي المالي :

بدأت الإدارة سنة 2019 العمل على تطبيق « SAGE » الخاصة بالأجور حيث تعمل هذه التطبيقية على احتساب كل الاقتطاعات من الراتب الخام، من حيلة اجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وما يتبعه من ضريبة على الدخل وصولاً إلى الراتب الصافي المحول لحساب المأجور
أما بالنسبة إلى تطبيق المحاسبة فهي تساعد على احتساب البيانات المالية السنوية والمتمثلة في مجموعة القوائم والبيانات التي تهدف إلى تحليل الموازنات المالية وقياس الأداء المالي للجامعة خلال السنة ليتمّ عرضها في مرحلة ثانية على مدقق الحسابات والتحقق النهائي من صحتها

أخيرا تطمح الإدارة سنة 2020 إلى اعتماد تطبيق "الجرد" التي تمكنها من جرد كل معدات الجامعة وطرح المعدات الغير قابلة للاستعمال

على مستوى الشراءات :

بعد المصادقة على دليل تنظيم الشراءات من قبل الهيئة المديرية' تتأكد وتسهر الإدارة التنفيذية على ما ورد فيه سواء كان ذلك على مستوى الشراءات التي تخص الجامعة أو تلك التي تهم مشاريع التعاون الدولي

6.عضوية الجامعة بلجان قيادات وزارية وبرامج دولية

أصبحت الجامعة عضوة في لجان القيادة واللجان الفنية ضمن عدة وزارات وهيكل منها :

● **وزارة المالية** صلب اللجنة الوطنية لمعايير حسابات الجماعات المحلية بالمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

● **وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية** ضمن :

- لجنة لإعداد دراسة حول الخصوصيات المعمارية لجهة الوسط الغربي بتونس

- اللجنة التقنية (2018-2019) PROGRAMME PRIQ

- لجنة القيادة في برنامج إحياء المراكز العمرانية القديمة

● **وزارة الشؤون المحلية** صلب :

- اللجنة الوطنية للنظافة جائزة أنظف بلدي

- لجنة الإعداد لكراس الشروط النموذجية لجمع ونقل النفايات

- لجنة مدرسة النظافة

- لجنة القيادة واللجنة الفنية لبرنامج تكوين المستشارين البيئيين

- مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

- مركز التكوين ودعم اللامركزية

● وزارة النقل

لجنة القيادة لإعداد الإستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية
كما أصبحت الجامعة عضوة في عدة لجان قيادة تهتم ببرامج دولية منها
- مشروع «**مدينتنا**» المتعلق بإنجاز استراتيجيات تنمية المدن بـ 8 مدن نموذجية
- مشروع اللامركزية بتونس الممول من طرف التعاون الدولي الألماني GIZ/ADEC
التعاون اللامركزي بين المدن

II. التعاون اللامركزي بين المدن

تلعب الجامعة الوطنية للمدن التونسية دورًا هامًا في دعم علاقات التعاون اللامركزية بين البلديات التونسية ونظيراتها الأجنبية. حيث كانت تمثل البلديات في التعاون اللامركزي وربط علاقات التوأمة وفي لجان مراقبة البرنامج بالاشتراك مع وزارة الشؤون المحلية و البيئة ووزارة الخارجية والسفارات الأجنبية بالإضافة إلى دعم علاقات الصداقة مع البلديات الفرنسية والألمانية والإيطالية والتركية والصينية ويشمل التعاون اللامركزي مدن فرنسية ومدن المانية

1. المدن الفرنسية

أنشطة المختبر البلدي

تم تنظيم الورشات التالية

- ورشة عمل في توزر حول الحوكمة البيئية المستدامة (11-14 فيفري 2019)
- ورشة عمل في قليبية حول التصرف البلدي والتنمية المحلية في المناطق الريفية 27 فيفري - 2 مارس 2019
- ورشة عمل في القيروان لمعالجة مسألة التصرف في الفضاءات العمومية (17-20 جوان 2019)

- تنظيم ورشة عمل عدد 6 في صفاقس من 10-14 ديسمبر 2019 وأفرزت هذه السلسلة من الاجتماعات إلى تكوين ما يقارب 200 إطار و أعضاء مجالس بلدية من فرنسا وتونس، وقد شاركت هذه الاطراف في تطوير مشاريع تعاون فرنسية تونسية للامركزية في عدة مجالات منها التنقل، وإدارة النفايات، والبناء البيئي أو الرقمي أو دعم التراث أو التصرف الصحي والسياحة

مؤتمرات وندوات "المختبر البلدي"

تم تنظيم المؤتمرات التالية :

- الدورة الأولى للقاءات التونسية-الفرنسية جمعت أعضاء المجالس والمنعقدة بتاريخ 20-21 أكتوبر 2019 في قمرت. جمع هذا اللقاء أكثر من 400 مشارك، بما في ذلك 350 مستشار بلدي فرنسي وتونسي وأكثر من 50 شريكاً
تنظيم الدورة الثانية لمنتدى البحر 20-21 سبتمبر 2019 ببنزرت وهذه الاجتماعات الفرنسية التونسية الثانية لأعضاء مجالس البلديات المشاركة
Lab Baladiya Forum : الاقتصاد الأزرق المستدام في خدمة السلطة المحلية -
"تحديات إدارة المناطق الساحلية، بين الفرص ونقاط الضعف
وقد تمحورت هذه الملتقيات حول تحديات التنمية المستدامة على نطاق المنطقة البلدية وكذلك الإمكانيات الاقتصادية الهامة للساحل التونسي (أنشطة الموانئ والسياحة الساحلية والأنشطة الثقافية والترفيهية والبحرية والرياضية ...) إلى جانب المشاشة الكبيرة للتراث الطبيعي المهدد بآثار تغير المناخ والتلوث الصناعي الشديد إذ كان للسلطات المحلية دور حاسم في تعزيز التنمية المستدامة إضافة إلى كيفية التعامل مع مختلف الجهات الإقليمية والوطنية لضمان شريط ساحلي أفضل

تنظيم المؤتمر الوطني

أتاحت هذه الدورة التي نظمتها الجامعة الوطنية للمدن التونسية بالشراكة مع السفارة الفرنسية في تونس تقييم فرص وتحديات المناطق الساحلية من خلال منظورٍ الاقتصاد الأزرق المستدام، ولكن أيضا للاستكشاف، على ضوء التجربة الفرنسية، الآليات التي تجعل من الممكن التآزر بين السياسات الإقليمية التي تنفذ في المناطق من قبل البلديات ومؤسسات الدولة إذ تمت دعوة 90 بلدية من الساحل التونسي، وشاركت 60 منها في أعمال المنتدى

المؤتمرات الدولية والرحالت الدراسية

2 و 3 جويلية 2019 في باريس: اجتماعات United Cities France للعمل الدولي للسلطة المحلية. وكان الهدف من هذا الاجتماع عرض نظام baladiya'Lab ومناقشة فرص تطوير التعاون اللامركزي.

29 - 31 أكتوبر 2019 في ستراسبورغ: الدورة السابعة والثلاثون لمؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا في جوان 2020 تحصلت تونس على وضع "شريك الديمقراطية المحلية" في مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا وهذا يعني أن 8 ممثلين منتخبين و 4 ممثلين دائمين و 4 ممثلين بديلين سيتمكنون من حضور المؤتمر و المشاركة كمراقبون في أعمال المؤتمر وفي عمل اللجان الثلاث (لجنة الحوكمة، الأخبار، لجنة المراقبة والرصد). تم الحصول على هذا الامتياز من خلال العمل المشترك بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة الخارجية .

الملحق 1. قائمة البلديات التونسية التي لها تعاون مع البلديات الفرنسية

2. المدن الألمانية

مجالات التدخل

- مرافقة البلديات ودعم قدراتها في مجال التنمية الحضرية المستدامة عن طريق حوكمة التصرف في المجال البلدي وذلك قصد إضفاء المزيد من النجاعة والشفافية
- دعم التواصل والحوار بين مختلف الفاعلين المحليين ونظرائهم في البلديات الألمانية قصد تبادل الخبرات والمهارات في علاقة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك على غرار التنمية المحلية والتنمية المستدامة وحوكمة التصرف في النفايات
- دعم البلديات فنياً وتقنياً ومالياً في تخطيط وإنجاز المشاريع الحضرية تمويل الأنشطة والبرامج ذات العلاقة بالمشروع كإقتناء معدات وتجهيزات، بناء منشأة وهيئة فضاءات وتنظيم رحلات دراسية
- تكوين أعوان وإطارات البلدية في مجال التصرف ومتابعة المشاريع تنظيم منتديات وورشات عمل إقليمية ودولية

المشروع	البلديات الألمانية الشريكة	البلدية
"تهيئة فضاء للترفيه "حديقة النور"	Wolfsburg	جندوبة
تسميد الفضلات العضوية	Darmstadt	القيروان
تفعيل آلية الديمقراطية التشاركية في إعادة تهيئة مساحة خضراء	Munich	القصرين
دعم البلدية في تقنية الفرز الانتقائي	Freiburg	قفصة
بناء مركز لتجميع وفرز النفايات	Boblingen	القُطار
ترشيد التصرف في جمع النفايات	Hanovre	قابس
تهيئة المسرح البلدي بجربة ميدون	Fürth	جربة ميدون
توزر المدينة الخضراء	Geestland	توزر

الملحق 2. قائمة البلديات التونسية بالتعاون مع البلديات الألمانية

III. برامج وأنشطة التعاون الدولي

1. البرامج

برنامج دعم قدرات البلديات التونسية PEC

- المناصرة ومنصة تفاعلية صلب مسار اللامركزية
- برنامج المناصرة
- منصة تفاعلية صلب مسار اللامركزية


في إطار سعيها لمواكبة التكنولوجيات الحديثة المعمول بها في العالم، أطلقت الجامعة مجموعة من برامج الخدمات الإلكترونية تهدف إلى اعداد تطبيق لاستخلاص الأداءات البلدية وتسهيل وتسريع المعاملات مع المواطنين مما يمنح البلدية فرصة لتحسين منظومة استخلاص الموارد ومن اجل ضمان نجاعة وفاعلية هذه البرامج النموذجية، قامت الجامعة بإعداد مجموعة من الدراسات والاستشارات مع العديد من المختصين في هذا المجال كما ركزت الجامعة في هذا الغرض منصة تفاعلية تعنى بمسار اللامركزية سيقع إثرائها بمخرجات الورشات الإستشارية للأوامر والنصوص القانونية التي تمت مناقشتها مع البلديات



تطبيقات إلكترونية بلدية فعالة

في إطار إرساء حوكمة رشيدة ومزيد من النجاعة في التصرف في العمل البلدي، تسعى الجامعة إلى دعم مجموعة من البلديات بتطوير تطبيقات مبتكرة وفعالة في ميدان **تطبيق استخلاص الاداءات البلدية**: تمكن هذه التطبيقية المرتكزة على من تحسين استخلاص الاداءات البلدية عبر تيسير (SIG) منظومة المعلومات الجغرافية متابعة وإحصاء وجمع المعطيات.

البلديات المستفيدة من هذه التطبيقية: سيدي حسين وجربة حومة السوق



Source : INS


مشروع المعلومات المفتوحة "OPEN DATA"

التي تخول للبلديات وشركائها والمواطنين النفاذ إلى المعلومة كما تمكن من ترسيخ مبدأ الشفافية


البلديات المستفيدة : الزريبة وجندوبة وجمال والمطوية وقلبية وعقارب ومنزل بورقيبة والنفيضة وتطاوين وبني خيار



**Evolution mensuelle
du nombre de données**



عدد المشاركين	التاريخ	النشاط
29	06-05 أفريل 2019	حصص تحسيسية حول النفاذ إلى المعلومة
25	10-09 أفريل 2019	
12	17 أفريل 2019	تكوين فني حول البيانات المفتوحة
25	22 أفريل 2019	
22	24 أفريل 2019	
26	29 أفريل 2019	
21	02 ماي 2019	
23	22 جويلية 2019	
22	02 سبتمبر 2019	





منظومة المعلومات الجغرافية "SIG"

التي توفر قاعدة بيانات وهي أداة تمكن المسؤولين من اتخاذ القرار وتفعيل الحوكمة الرشيدة
البلديات المستفيدة من هذه المنظومة هي: توزر والقيروان ودار شعبان الفهري وبن عروس والمروج

كل هذه التطبيقات يقع تركيزها بالاستعانة بدراسات وأدلة إجراءات وقع إعدادها من طرف الخبراء, كما تم تنظيم ورشات عمل لتكوين إطارات البلديات المستفيدة من التطبيقات


ويعمل هذا البرنامج على تركيز شبكات في مختلف المحاور لتعزيز تبادل الخبرات والتجارب بين البلديات

- دعم القدرات التقنية للبلديات
- منصة الشبكات

تم في إطار البرنامج تنظيم أنشطة دعم البلديات الأعضاء في الجامعة من خلال مجموعة من الشبكات تتكون من البلديات المنتفعة بالمشاريع التي تدعمها الجامعة بالتعاون مع مجموعة من شركائها

وتنقسم هذه الشبكات إلى أربع مجموعات:

- التخطيط الاستراتيجي الإقليمي, (PDL) منظومة المعلومات الجغرافية (SIG)
- المقاربة التشاركية, إستراتيجية تنمية المدن (SDV) (...).
- تحسين إدارة الخدمات البلدية (التصرف في النفايات, الفضاءات العمومية الشراكة بين البلديات ...)
- الشبكة المالية (شبكة المتصرفين الماليين - التدقيق الداخلي, شبكة البلديات المستفيدة من مشروع استخلاص الأداء البلدي (...))



(شبكة الحوكمة الإلكترونية) التي تحصل على البيانات، رقمنة الخدمات البلدية وتعتبر هذه الشبكات شبكات جزئية تم تطويرها من خلال مشاريع وبرامج يتم إنجازها بالتعاون مع شركاء الجامعة وتهدف لمزيد دعم القدرات التقنية للبلديات من خلال تبادل الخبرات والنجاحات والصعوبات ومن خلال الوثائق التي يتم وضعها في متناول أعضاء الشبكات.

وتقوم الجامعة حاليا بتطوير منصة تسيير الشبكات لدمجها في إطار المشاريع التي تعدها.

الجامعة الوطنية للمدن التونسية
Fédération Nationale des Villes Tunisiennes

VOTRE FÉDÉRATION NOS PROGRAMMES NOS PARTENAIRES ACTUALITÉS

ACCUEIL / PLATEFORME RÉSEAUX

Le réseautage de la FNVN a pour objectif de renforcer les capacités des municipalités en identifiant leurs besoins, en plaçant des ressources documentaires et en partageant des applications significatives. Nous avons identifié quatre types de réseaux qui n'ont pas encore été nommés mais dont les thèmes ont été identifiés comme suit, lesquels seront composés de sous-réseaux qui fonctionnent sur des réseaux formés par des projets de la FNVN et de ses partenaires. Le premier réseau concerne la planification stratégique et locale, le second vise à améliorer la gestion des services municipaux, le troisième concerne la e-gouvernance et le dernier concerne les finances locales.

Grâce à ces réseaux, les municipalités adhérentes à la FNVN peuvent accéder à une gamme de ressources collectées dans le cadre de divers projets de la FNVN et du Forum à thèmes, des actualités et l'agenda de chaque réseau.

CATÉGORIES


TEST

RÉSEAU GESTION DES DÉCHETS

RÉSEAU ESPACE CITOYEN

P. RÉSEAUX

وفي هذا الإطار سيقع تدعيم هذه الشبكات بميثاق مشترك والاحتفاظ بإمكانية تطوير المعطيات الخاصة بكل منها.



- تنظيم دورات تكوينية لدعم القدرات الفنية للبلديات
- إعداد رؤية محلية للمجال البلدي وتحسين التصرف في الأملاك والمحافظة على التراث
 - إعداد وثيقة تشخيص تخص المجال البلدي للبلديات المحدثة
 - تصميم وتهيئة الفضاءات العمومية
 - تحسين التصرف في الممتلكات والتراث المادي البلدي
- ◀ إرساء حوكمة محلية رشيدة ومشاركة فعالة للمواطن في الشأن المحلي

إعداد وثيقة تشخيص تخص المجال المحلي للبلديات المحدثة

الأهداف والنتائج المحققة

يمكن هذا المشروع البلديات المحدثة من تشخيص مجالها الذي يحتوي على المعلومات والمؤشرات التي تميز هذه البلديات وتطوير قدراتها في التخطيط الحضري الاستراتيجي وإدارة الشؤون المحلية

يسمح التشخيص لمجال البلديات المحدثة تحديد المعلومات والمؤشرات التي يمكنها من التسويق المجالي ووضع رؤية إستراتيجية تشاركية. كما ان هذا التشخيص يمكن البلديات من التعرف بصفة أدق وأشمل على مجالها المحلي وتخول لها هذه الدراسة التجاوب مع مشاغل المتساكنين واحتياجاتهم بصفة أنجع، وتحديد الأولويات عند بلورة الرؤية المحلية ووضع برامج الاستثمار البلدي .



البلديات المستفيدة

الحشاشنة وبشري فطناسة

الأنشطة المنفذة سنة 2019

البلدية المستفيدة: بشري فطناسة

- جلسة عمل مع مسؤولي البلدية

يوم 03 ماي 2019

- ورشة عمل التشخيص التشاركي

يوم 15 جويلية 2019

- ورشة عمل ختامية للمشروع

عرض وتفسير أهم النتائج

يوم 21 أكتوبر 2019 عدد المشاركين 30

البلدية المستفيدة: الحشاشنة

● جلسة عمل مع مسؤولي البلدية، يوم 10 أفريل 2019

● ورشة عمل التشخيص التشاركي، يوم 13 جوان 2019

● ورشة عمل ختامية للمشروع: عرض وتفسير أهم النتائج

يوم 13 ديسمبر 2019 / عدة المشاركين 13

إعداد رؤية محلية للمجال البلدي

الأهداف والنتائج المحققة

يهدف هذا المشروع الى إعداد رؤية محلية باعتماد طريقة تشاركية



تكون بمثابة أساس لتطوير مشاريع التنمية. تطرّق من خلاله إلى تحديد أهم الرهانات على الصعيد الحضري، البيئي، الاقتصادي والاجتماعي بالبلدية واستخراج المحاور الإستراتيجية لبلورة رؤية محلية خاصة بين قردان وبنو خالد بطريقة تشاركية. كما يهدف إلى تعزيز المجال البلدي ودعم قدرات البلديات في التخطيط المجالي، مما سيمكن من تحديد احتياجات البلديات بشكل أفضل وتحويلها إلى مشاريع تنمية.

البلديات المستفيدة من هذا المشروع: بنو خالد وبن قردان

الأنشطة المنفذة في عام 2019

البلدية المستفيدة: بن قردان

- ورشة عمل مع الخبير ومسؤولي البلدية، يومي 2 و3 أفريل 2019
- ورشة التشخيص، يومي 26-27 جوان 2019
- ورشة اختتامية للمشروع يومي 18 و19 سبتمبر 2019 / عدد المشاركين 38



البلدية المستفيدة: بني خالد

- ورشة عمل مع الخبير ومسؤولي البلدية، يومي 2 و3 أبريل 2019
- ورشة عمل لتحديد الأولويات والتحقق من الرهانات والتوجهات الاستراتيجية يوم 24 أوت 2019
- ورشة اختتامية للمشروع يوم 2 نوفمبر 2019، عدد المشاركين 21.



تصميم وتهيئة الفضاءات العمومية البلديات المستفيدة: برقو والرقاب وساقية الدائر تحسين التصرف في الممتلكات والتراث المادي البلدي

الأهداف

يعزز هذا المشروع القدرات البلدية في التصرف بالبناءات التاريخية للبلدية عبر وضع أو تحسين أدوات التصرف في التراث المادي البلدي بهدف صيانتها وتطويره والقيام بعملية نموذجية لتثمين بناء تاريخي بلدي ويمكن هذا البرنامج البلديات من الأدوات اللازمة للتصرف في التراث المادي البلدي حتى تصبح رافعة للتنمية المحلية

**البلديات المستفيدة: طبرقة والمتلوي والمحمدية
الأنشطة المنفذة سنة 2019**

تنظيم دورات التكوين لدعم القدرات الفنية للبلديات

نظمت الجامعة مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة المسؤولين المحليين من اجل دعم قدراتهم في مجالات الفضاءات العمومية والبناءات التاريخية وشملت هذه الدورات التي شاركت فيها بلديات من تونس الكبرى و من الجهات الداخلية (المحمدية، طبرقة، المتلوي، الرقاب، برقو، ساقية الدائر) المناهج القانونية / حماية وتحسين التصرف في الممتلكات و التراث المادي البلدي

وضع دليل انجاز الفضاءات العمومية

مشروع الحوكمة والتشاركية

إرساء حوكمة محلية رشيدة ومشاركة فعالة للمواطن في الشأن المحلي

يهدف هذا البرنامج إلى :

- مرافقة البلديات في إدماج المقاربة التشاركية
 - وضع آليات تساعد البلديات على ضمان حق المواطن في النفاذ الى المعلومة
 - تطوير منهجيات وآليات استشارة المواطنين في برامج التهيئة والتنمية
 - مرافقة البلديات عند وضع برنامج الاستثمار البلدي
 - اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي لضمان مشاركة متوازنة في أخذ القرار والتخطيط البلدي
- وقع اختيار مشاريع نموذجية تتعلق بتشريك المواطن في العمل البلدي ومرافقتهم إثر إنجازها
- صياغة ميثاق العمل التشاركي بصفته آلية جديدة لدفع التعاون بين البلدية والمجتمع المدني
- وضع رزنامة أنشطة لتأثير وتنشيط الحديقة العمومية
- البلديات المستفيدة:** طبرقة والمتلوي والمحمدية وبرقو والرقاب وساقية الدائر وتوزر ودار شعبان الفهري والمروج وسيدي حسين وجربة حومة السوق وبنزرت والشحيحة
- الحوكمة والتشاركية - تصميم وتهيئة الفضاءات العمومية**
البلديات المستفيدة : برقو , الرقاب , ساقية الداير



أهداف المشروع

- تعزيز العلاقة بين المواطنين والبلدية
- لإثراء مسار المقاربة التشاركية وبهدف
- تسهيل التواصل بين المجتمع المدني والبلدية وجعل العمل البلدي أكثر نجاعة
- تطوير منهجيات وآليات استشارة المواطنين في برامج التهيئة والتنمية

- مرافقة البلديات في دمج المقاربة التشاركية واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي
- وضع رزنامة أنشطة لتأثير وتنشيط الحديقة العمومية



برقو

ميثاق العمل التشاركي : آلية جديدة لدفع التعاون بين بلدية برقو والفاعلين المحليين من مجتمع مدني ومتساكنين و سلط محلية
توجت مبادرة الحكومة والتشاركية التي أرسلتها بلدية برقو مع المجتمع المدني المحلي بإمضاء البلدية و 12 جمعية و 6 من الفاعلين العموميين نظرا لدورهم الهام في إنجاح السياسات العمومية المحلية ويتضح ذلك من خلال إعداد وتنفيذ وتقييم مختلف المهام الموكولة لهم باعتبار أن التنمية أصبحت مسألة تشاركية، تتقاسم فيها الدولة المسؤولية مع الفاعلين المحليين من جماعات محلية وقطاع خاص ومجتمع مدني ميثاق للعمل التشاركي بتاريخ 03 مارس 2020.

ومن أهداف هذا الميثاق :

- تشجيع مشاركة مكونات المجتمع المدني في بلدية برقو وفهم أسس المواطنة والحوكمة الرشيدة
- تشريك مكونات المجتمع المدني في الحياة العامة المحلية من خلال فهم قيم المواطنة
- الفعالة في المجتمع
- نشر ثقافة المحافظة على الفضاءات العمومية
- والعمل على إبراز قيمتها لفائدة مساكني البلدية

برقو : تنشيط الفضاء العام مسؤولية مشتركة بين البلدية والمجتمع المدني

في إطار خطة مشتركة بين البلدية برقو والمجتمع المدني المحلي تم بتاريخ 13 ديسمبر 2019 تنظيم يوم تنشيطي بالحديقة العمومية ببرقو يتكون من ورشة للتخطيط والتصوير المستقبلي للحديقة التي ستتم تهيئتها بتمويل من مشروع دعم البلديات و ورشات فنية حول آليات المحافظة على المنشآت العمومية. وتم ذلك بحضور أعضاء المجلس البلدي ببرقو وممثلو الجامعة الوطنية للمدن التونسية ومجموعة من الفاعلين المحليين وتلاميذ المؤسسات التعليمية بالمنطقة



قد تطل الحفل العديد من العروض الموسيقية و الشعر الأدبي و الإلقاء و كذلك فن الرسم لثلة من التلاميذ الموهوبين من مختلف الهياكل التعليمية في مدينة برقو و تمحورت كل المواضيع المطروحة على تصور الحديقة العمومية ببرقو في المستقبل القريب و خاصة كيفية المحافظة عليها لأهميتها في جمالية مدينة برقو و حث الشباب على فهم مبادئ الحوكمة الرشيدة و معانيها و القيم الراسخة للمواطنة

تم عقد اجتماع بمقر بلدية برقو بحضور "ECO- Bargou" في إطار تنفيذ عناصر مشروع ممثلي منظمات المجتمع المدني و أعضاء المجلس البلدي و ذلك للنظر في وضع رزنامة أنشطة لتأثيث وتنشيط الحديقة العمومية ببرقو, وبعد تداول النقاش تم الاتفاق على وضع رزنامة عمل للفترة الممتدة بين شهر ماي 2020 و شهر ماي 2021



**الحكومة والتشاركية - مبادرات مواطينية : توزر وجربة حومة سوق
البلديات المستفيدة : توزر وجربة حومة سوق
أهداف المشروع**

- مشروع نموذجي يتعلق بتشريك المواطن في العمل البلدي ومرافقته
- تقوية العلاقة بين نسيج المجتمع المدني والمواطنين والبلدية
- تعميم العمل البلدي
- دعم قدرات البلدية في ميداني الحكومة والتشاركية

توزر

مشروع "سجلي" آلية جديدة لدفع التعاون بين بلدية توزر والمجتمع المدني شاركت جمعية المنحلة للمواطنة الفاعلة بتوزر في البرنامج الإذاعي موجات إذاعة جريد افم السيدة وسيلة الهادفي نائب رئيس بلدية توزر وذلك يوم 12 فيفري 2020. وتم خلال هذا البرنامج تفسير الأمر الحكومي عدد 401 المؤرخ في 6 ماي 2019 الذي يضبط آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.



جربة حومة سوق

دورات تكوينية حول المقاربة التشاركية والحوكمة المحلية للمجتمع المدني وأعضاء المجلس البلدي التي تم تنظيمها ببلدية جربة حومة سوق صاغ المجتمع المدني المحلي بالشراكة -مع بلدية حومة سوق جربة، ميثاق عمل تشاركي، بالاعتماد على ورشة شارك فيها المجلس البلدي و الإدارة البلدية



ومن خلال هذا الميثاق الذي ينص على التزام كل من الطرفين حتى تصبح الديمقراطية التشاركية استنادا على الباب السابع من الدستور آلية فعالة في تحسين الخدمات المدنية للمواطن وقد تم إمضاء الميثاق بحضور كل الفاعلين المحليين من مجتمع مدني ومتساكنين وسلط محلية

الحوكمة والتشاركية - تطبيق استخلاص الاداءات

البلديات المستفيدة: سيدي حسين

أهداف المشروع

تحسين احصاء واستخلاص الموارد المالية الذاتية للبلدية من خلال برامج إعلامية- وتوعوية وثقيف المواطنين

صاغ المجتمع المدني المحلي بالشراكة مع المجلس البلدي والإدارة البلدية بسيدي حسين، ميثاق عمل تشاركي بهدف تسهيل التواصل بين المجتمع المدني والبلدية وجعل العمل البلدي أكثر نجاعة فيما يتعلق بعملية استخلاص المعاليم المحلية على ان تقوم الجمعيات بعمل وتوعوي في كامل المنطقة البلدية من أجل حث المتساكنين والفاعلين الاقصاديين بواجباتهم تجاه الاداء البلدي وأهمية الإيفاء بها من أجل تحسين جودة الخدمات البلدية



قام مواطنو وممثلو المجتمع المدني المشاركون في الجلسة المنعقدة ببلدية سيدي حسين بالتصويت لاختيار إحدى الفرضيات الهندسية لتصميم مدخل المدينة. وتم إعداد هذه التصاميم من قبل مجموعات من طلبة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير وتم تقديمها خلال الجلسة

الحوكمة والتشاركية: تحسين التصرف في الممتلكات والتراث المادي البلدي

البلديات المستفيدة: طبرقة , المحمدية, المتلوي

أهداف المشروع

- تشريك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في عملية دليل إدارة التراث التاريخي مع مراعاة تطلعات واحتياجات المواطنين
- تعزيز الدور الثقافي للبلدية
- تعزيز العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والبلدية من أجل إثراء النشاط الثقافي المحلي
- تأسيس بطاقة هوية لمعالم المحمدية, لمدينة المتلوي المنجمية, طبرقة عن طريق موسوعة فوتوغرافية
- في إطار برنامج إعادة ترميم المعالم التاريخية بكل من مدينة المحمدية ومدينة المتلوي المنجمية وطبرقة

وفي اطار مشروع الحوكمة والتشاركية: تمت تنظيم دورات تكوينية في مجال التصوير الفوتوغرافي لمجموعة من مكونات المجتمع المدني الفاعل وأعضاء المجلس البلدي وموظفي وأعوان البلدية لتأسيس بطاقة هوية للمعالم الأثرية والتاريخية عن طريق موسوعة فوتوغرافية تعرف بالمدينة وتاريخها وتراثها. في نهاية الدورة تم تقديم صور المشاركين واختيار صور مميزة سيتم وضعها في الموسوعة المزمع إنشائها.



الحوكمة والتشاركية - مرافقة البلدية في إعداد برنامج الاستثمار السنوي بالاعتماد على نوع الاجتماعي

البلديات المستفيدة: بنزرت، الشبيحة أهداف المشروع

- اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي لضمان مشاركة متوازنة في أخذ القرار والتخطيط البلدي
- تشريك المواطنين في اختيار مشروع بلدي ؛ التخطيط له ومتابعة إنجازه
- تميمين مشاركة المرأة والشباب
- تشجيع مشاركة الفئات الهشة

أنهت بلديتي بنزرت والشبيحة إجراءات إعداد البرنامج السنوي للاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2020 باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي وبتكيز على تشجيع مشاركة النساء والشباب والفئات الهشة في أعمال إعداد المخطط والأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخصوصية في عملية اختيار المشاريع المزمع إنجازها في سنة 2020 ومن ضمن هذه المشاريع، تم إقرار مشروع خاص بالأطفال والنساء ومشروع يعنى بذوي الاحتياجات الخصوصية ببلدية الشبيحة

وقد تم وضع خبراء بلديين لهم تجربة في اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي على ذمة بلديتي بنزرت والشبيحة لمرافقتها في الأعمال الفنية المتعلقة بإنجاز البرنامج السنوي للاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2020



وقد تم وضع خبراء بلديين لهم تجربة في اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي على ذمة بلديتي بنزرت و الشبيحة لمرافقتها في الأعمال الفنية المتعلقة بإنجاز البرنامج السنوي للاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2020



الحوكمة والتشاركية - منظومة المعلومات الجغرافية

البلديات المستفيدة: دار شعبان الفهري, المروج
أهداف المشروع

- تعميم العمل البلدي
- تعزيز دور البلدية لضمان الحوكمة والتشاركية
- تعميم مفهوم نظام المعلومات الجغرافية من خلال التدريب ونشر النصوص

مشروع إستراتيجية المدن SDV ACT "Cities Alliance"

في إطار اتفاقية الشراكة و التعاون المبرمة بين الجامعة الوطنية لمدينة تونس و منظمة CITIES ALLIANCE تحت عدد (CA/CP/788/05) في فيفري 2019 بهدف إسناد منحة لتمويل تنفيذ مشروع QUICK WINS في إطار إستراتيجية تنمية المدن. تمتع بهذا المشروع 8 بلديات التي انتفعت بالمرحلة الأولى من مشروع (مدينتنا) وهي بلديات: جندوبة وباجة و مساكن والقيروان و سيدي بوزيد وقابس و مدين و تطاوين كما تتولى الجامعة الوطنية للمدن التونسية مسؤولية دعم البلديات المنتفعة بمشروع إستراتيجية المدن SVD ومتابعة تنفيذ المشاريع المنبثقة من الإستراتيجية في إطار مشروع QUICK WINS

إنطلق انجاز المشروع في فيفري 2019 بمويل قدرة 500 الف دولار على مدى 24 شهرا وقد تم تحويل الدفعة الأولى بقيمة 200 الف دولار خلال شهر جويلية وتبعاً لذلك تمت برمجة سلسلة الأنشطة التالية

- انتداب مدير المشروع و (3) منسقين مشاريع في اختصاصات مختلفة
- القيام بزيارات ميدانية لفائدة البلديات المنتفحة وذلك لتشخيص حاجياتها في مرحلة أولى
- تنظيم ورشات عمل لتحديد أولويات البلديات من مشاريع قصيرة المدى وذات جدوى وفاعلية
- تنظيم دورات تكوينية في التخطيط الاستراتيجي
- تنظيم ورشات تشاركية للبلديات المنتفحة، حيث قام فريق الجامعة الوطنية من بين ثلاث QUICK WINS للمدن التونسية بمرافقة البلدية المنتفحة باختيار مشروع مشاريع المصنفة أكثر أهمية، بمشاركة كل من المجتمع المدني والمواطنين تكريسا لمبادئ الديمقراطية التشاركية طبقا لمقتضيات الدستور ومجلة الجماعات المحلية

اللجنة الوطنية للتنسيق

الدعوة الى عقد "اللجنة الوطنية للتنسيق " للتدارس والتباحث بشأن تنسيق وتوحيد الجهود بين مختلف الشركاء الفنيين والماليين الدوليين في مجال التخطيط الحضري والاستراتيجي

كما سيتناول اللقاء النظر في مأسسة (Institutionnalisation) باعتباره هذا الهيكل منصة جامعة لمختلف المتدخلين والفاعلين في العمل البلدي

2. أنشطة الجامعة على المستوى الدولي

أ. التعاون الألماني

مشروع تطوير العمل البلدي IDM



فضاء المواطن

تنظيم زيارة عمل بلدية المنستير في إطار مشروع فضاء المواطن يوم 22 ماي 2019 لفائدة بلدية المنستير لفائدة رئيس البلدية والكاتب العام والمسؤولة عن المشروع رفقة بعض الإطارات بالبلدية ومنسقة مشروع فضاء المواطن بالجامعة وخبراء من وكالة التعاون الألماني .

◀ أنشطة شبكة فضاء المواطن

تنظيم الملتقى الأول لشبكة "فضاء المواطن" المبرمج لسنة 2019 يومي 5 و 6 مارس 2019 بمدينة صفاقس لفائدة بلديات منزل بورقيبة وسليانة وجندوبة وقفصة وبن قردان وباجة والسرس والمروج والدندان ومدنين والقصرين والمرسى والذهيبة والكاف وسيدي حسين ورواد والرقاب وقابس والقيروان وعقارب ووذرف والمنستير

◀ أنشطة فضاء المواطن المصغر

تنظيم زيارات عمل إلى 10 بلديات في إطار مشروع تركيز فضاء المواطن المصغر خلال شهر فيفري ومارس أفريل 2019 لفائدة بلديات منزل سالم وبرقو ومكثر والقلعة المعدن فرقصان والدهماني والهوارية والرديف وتمغزة والزارات ومطماطة القديمة

◀ أنشطة في إطار مشروع دور الخدمات وفضاء المواطن

- تنظيم ملتقى في إطار مشروع تحسين جودة الخدمات الإدارية ذات الأولوية بالنسبة للمواطن والمؤسسة بالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE من طرف الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة وبالتعاون مع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE وبالتنسيق بين وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية - ووزارة الشؤون المحلية والبيئة يوم 25 مارس 2019 بمدينة تونس بمشاركة عدة هيكل ومؤسسات عمومية

- تم تنظيم 4 ندوات وطنية: حول الإصلاحات الكبرى "رقمنة وتحديث الإدارة" يوم 2 ماي 2019 بمدينة تونس بمشاركة عدة هيكل ومؤسسات عمومية - تنظيم ورشة عمل تحضيرية نظمتها الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة بالتعاون مع الوكالة الألمانية للدعم الفني GIZ يوم 21 جوان 2019 بمدينة تونس لفائدة عدة هيكل ومؤسسات عمومية وعديد جلسات العمل لمتابعة تنفيذ رزنامة إنجاز التجارب النموذجية وإعداد برنامج عمل أيام 10 و 29 ماي 2019 و 3 جويلية 2019 بمقر رئاسة الحكومة

- تنظيم ورشة عمل لفائدة لجنة قيادة "شبكة فضاء المواطن" يوم 5 نوفمبر 2019 بمدينة تونس

- تنظيم الملتقى الثاني لشبكة "فضاء المواطن" المبرمج لسنة 2019 أيام 17 و 18 و 19 ديسمبر 2019 بمدينة سوسة بحضور أكثر من 100 مشارك يمثلون ما يقارب 31 بلدية عضوة (وهم السادة والسيدات رؤساء البلديات المعنية أو من ينوبهم عن المجالس البلدية والكتاب العاميين وممثلين عن المصالح الفنية ومديري فضاء المواطن) وبحضور ممثلين عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة ومركز التكوين ودعم اللامركزية وبمشاركة ممثل عن رئاسة الحكومة

مشروع إحداث مواقع واب للبلديات

تم الإعلان عن طلب الترشيح للبلديات حول إنجاز مواقع واب لفائدة الـ 20 بلدية المستفيدة من المشروع خلال سنة 2019

مشروع تشريك الشباب في العمل البلدي

- تنظيم دورة تكوينية أيام 11, 12 و 13 جانفي 2019 بمدينة الحمامات لفائدة بلديات سليمان، المروج، دوار هيشر، زغوان والهوارية كان موضوعها المنظومة الجديدة للاستثمار المحلي ومشاركة الشباب في المساءلة الاجتماعية والميزانية المحلية

- تنظيم دورة تكوينية أيام 11, 12 و 13 جانفي 2019 بمدينة المهدية لفائدة بلديات جبنيانة، عقارب، بئر الحفي، الفحص، قفصة، جربة ميدون وجملة كان موضوعها المنظومة الجديدة للاستثمار المحلي ومشاركة الشباب في المساءلة الاجتماعية والميزانية المحلية.

- تنظيم دورة تكوينية أيام 25, 26 و 27 جانفي 2019 بمدينة سوسة لفائدة كل البلديات المشاركة في المشروع كان موضوعها إعداد و صياغة المشاريع .

المرحلة الثالثة : تمثلت في إعداد مخططات العمل لجميع البلديات لعرضها أمام لجنة التقييم لاختيار أفضل مشاريع من بين الـ 15 مشروع ليتم تمويلها وانجازها.

المرحلة الأخيرة : ملتقى يومي 22 و 23 فيفري 2019 بمدينة سوسة لتقديم جميع المشاريع وعرضها على لجنة التقييم وهي مرحلة تقييمية بالأساس يتم فيها تقييم مخططات العمل واختيار المشاريع التي سيقع تمويلها لفائدة 10 بلديات.

◀ مشروع دعم اللامركزية (GIZ) ADEC

نظمت الجامعة بالشراكة مع وكالة التعاون الألماني ومنظمة تقارير الديمقراطية الدولية « IRI » ورشات جهوية شملت بلديات 7 ولايات وهي :
جندوبة وباجة وسليانة والقيروان وسيدي بوزيد والكاف والقصرين وذلك للتعريف بالإطار القانوني الجديد للامركزية و اللامحورية

شبكة التصرف في النفايات WAMA-Net

الشبكة البلدية للتصرف في النفايات هي شبكة وطنية تتكون من 46 بلدية تعمل على دعم وحث البلديات على اعتماد المخطط البلدي للتصرف في النفايات (Plan Communal de Gestion des Déchets)

تتم إدارة الشبكة من طرف الجامعة الوطنية للمدن التونسية, كجزء من مهمتها المتمثلة في الدفاع وتمثيل مصالح البلديات والدعم والمرافقة الفنية للبلديات في مختلف المجالات والميادين ومن بينها التصرف وتثمين النفايات.

تهدف الشبكة إلى :

- تعزيز قدرات البلديات في مهام التخطيط والتنفيذ والمتابعة وتقييم الإجراءات والمشاريع المتعلقة بالتصرف في النفايات
- تحسين نشر المعلومات وتبادل الخبرات والممارسات والمهارات في مجال التصرف في النفايات
- المساهمة في اقتراح إجراءات وأساليب عمل مجددة لتطوير التصرف في النفايات
- تعزيز التعاون بين البلديات في مجال التصرف في النفايات
- دعم التعاون بين البلديات مع بقية الفاعلين في مجال التصرف في النفايات



لتحقيق هذه الأهداف، يلتزم أعضاء الشبكة، بدعم من وزارة الشؤون المحلية والبيئة والجامعة الوطنية للمدن التونسية والشركاء الوطنيين والدوليين، بتحديد وتخطيط وتنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع من خلال

- تعزيز قدرات البلديات (الإطارات والعملة) في مجال التصرف في النفايات
- تشجيع البلديات على استخدام التكنولوجيات الجديدة والأساليب الحديثة في مجال التصرف في النفايات
- تقديم المساعدة الفنية المباشرة للبلديات
- المساهمة في تحقيق مشاريع نموذجية في التصرف و تجميع النفايات

نظمت الجامعة الوطنية للمدن التونسية يومي 27 و28 فيفري 2019 بالتعاون مع وكالة التعاون الألماني ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ملتقى وطني جمع جميع بلديات الشبكة وكافة الأطراف المعنية وافرز عن التوصيات التالية

- تتم إدارة الشبكة وتسييرها من قبل هيئة تنسيقية منتخبة من طرف أعضاء الشبكة متكونة من عشرة أعضاء (مستشارين بلديين وإطارات من الإدارة البلدية)، كما تقوم الجامعة الوطنية للمدن التونسية باحتضان هذه الشبكة ودعمها وذلك في إطار تطوير التعاون بين البلديات في جميع المجالات
- يعمل أعضاء الشبكة في إطار التعاون والالتزام المشترك على تحسين خدمات النظافة والتصريف الرشيد في النفايات، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال
- البلديات المنخرطة في شبكة WAMA-Net مدعوة لدفع رسوم العضوية السنوية لفائدة الجامعة الوطنية للمدن التونسية.

تنظيم رحلة دراسية من 27 سبتمبر إلى 27 أكتوبر إلى المعهد البلجيكي للمستشارين في الميدان البيئي

- في إطار تكوين المستشارين البيئيين الذي يقوم بإنجازه مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بالتعاون مع المعهد البلجيكي للمستشارين في الميدان البيئي والممول بالشراكة مع الجانب " الوالوني" والذي يهدف إلى تدعيم قدرات الجماعات المحلية في تنفيذ البرامج البيئية وتيسير الحوار المجتمعي التشاركي والتدريب على إتباع مفاهيم وتقنيات الاتصال والتواصل البيئي والموجه في مرحلة أولى إلى البلديات والسلط.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الفريق الفني يتمثل في متابعة تنفيذ البرنامج وتصميم المحتوى البيداغوجي لمحاور التكوين و ملائمتها حسب خصوصيات وآفاق توجهات سياسة التنمية المحلية بتونس. حيث أن كل عضو من أعضاء الفريق الفني مطالب في مرحلة أولى بإعداد الخطوط المرجعية لمحور من المحاور التكوينية التي سيتم اعتمادها في إطار البرنامج المذكور وعرض ودراسة الطرق البيداغوجية لتقديمه؛ على أن يقع مناقشة وتحسين المحتوى البيداغوجي أثناء فترة التربص وذلك تحت إشراف وبتأطير من خبراء المعهد البلجيكي للمستشارين في الميدان البيئي .




الملتقيات وورشات العمل

نظمت الجامعة الوطنية للمدن التونسية يومي 28 و 29 نوفمبر 2019 بالتعاون مع وكالة التعاون الألماني ووزارة الشؤون المحلية ملتقى وطني ضم جميع بلديات الشبكة وجميع الأطراف المتداخلة وانتهى الملتقى إلى جملة التوصيات التالية :

- تتم إدارة الشبكة وتسييرها من قبل هيئة تنسيقية منتخبة من طرف أعضاء الشبكة متكونة من عشرة أعضاء (مستشارين بلديين وإطارات من الإدارة البلدية)، كما تقوم الجامعة الوطنية للمدن التونسية باحتضان هذه الشبكة ودعمها وذلك في إطار تطوير التعاون بين البلديات في جميع المجالات



- يعمل أعضاء الشبكة في إطار التعاون والالتزام المشترك على تحسين خدمات النظافة والتصرف الرشيد في النفايات، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال
- إعادة تقسيم وتوزيع الأدوار والمهام بين أعضاء الشبكة
- ضرورة مساهمة الشبكة في مختلف مراحل إعداد الإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات



تنظيم دورات تكوينية في إطار برنامج القيادة النسائية ضمن مشروع دعم اللامركزية ADEC

نظمت الجامعة الوطنية للمدن التونسية دورة تكوينية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لفائدة عدد من رئيسات البلديات حول "شبكة القيادة النسائية" من 19 إلى 22 جوان 2019 بتونس ضمت بلديات :

سوق السبت، رقادة، دار شعبان، عين دراهم منزل والمهارات للسيدات رؤساء البلديات نظمت الجامعة دورة تكوينية ثانية من 16 إلى 19 سبتمبر 2019 شملت كل من بلديات: قرطاج، الخليدية، الدندان، تينجة، ملولش، العلا، منزل حر، المرجى


ب. التعاون الإيطالي

في إطار مبادرة المستقبل القريب

- نظمت الجامعة الوطنية للمدن التونسية ورشة عمل يوم 14 فيفري 2019 وذلك بالتعاون مع كل من جهة توسكان الإيطالية والبلديات التونسية ويتمحور موضوع "الورشة حول "رهانات الحوكمة المحلية والتجديد الحضري"
- تنظيم ورشة عمل حول "التصرف اللامركزي في النفايات والاقتصاد الدائري" يومي 10 و 11 جويلية 2019 بمدينة سبيطلة وذلك في إطار التعاون بين الجامعة الوطنية للمدن

التونسية وجمعية المدن الإيطالية -جهة تسكانا ANCI Toscana
ضمت جميع بلديات ولايتي القصرين وسيدي بوزيد تالة، سبيطلة، فريانة، النور، فوسانة، ماجل بالعباس، الزهور، حاسي الفريد، عين الخمايسية، سيدي بوزيد، الرقاب، جلعة، سيدي علي بن عون، رحال، المكناسي، الفاضل بنور





ج. التعاون السويدي

في إطار مشروع " Symbio City "

-ساهمت الجامعة في تأطير بلديات المروج والمهدية لدعم قدراتها في تخطيط المدن وإدارة الفضاء العام
- مشاركة الجامعة في ورشات تم تنظيمها في بلديات المروج والمهدية في مارس و أبريل 2019

كما شاركت الجامعة في رحلة دراسية من 10 إلى 20 جوان 2019 بالسويد تهدف إلى دعم قدرات التخطيط الاستراتيجي للمدن وإدارة الفضاء العام وكانت كل بلدية ممثلة ب 2 مستشارين بلديين و6 اطارات بلدية وكانت وزارة الشؤون المحلية ممثلة بإطار سام

شبكة المتصرفين الماليين للبلديات الممول من طرف وكالة التعاون الدولي السويدي

تم تنظيم دورات تكوينية بمشاركة مسؤولين بلديين مختصين في المالية المحلية وممثلين عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة وممثلين عن الجامعة تحت عنوان المحاسبة العمومية والمالية المحلية

شبكة إدماج النوع الاجتماعي

تم تنظيم ورشة عمل يوم الخميس 4 أبريل 2019 بمدينة تونس حول إدماج النوع الاجتماعي، تم خلالها التطرق إلى الصعوبات التي تعترض البلديات في إدماج هذه المقاربة في العمل البلدي
ومكنت هذه الورشة من احداث فضاء لتبادل الخبرات والآراء ورسم تصور مستقبلي لإدماج النوع الاجتماعي في العمل البلدي



إتفاقيات التعاون وعقود الشراكة المبرمة خلال سنة 2019

إتفاقيات التعاون وعقود الشراكة المبرمة خلال سنة 2019

- ◀ إتفاقية شراكة وتعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2019 والمتعلقة بإرساء مبادئ توجيهية للحد من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد التنسيق بين طرفي الإتفاقية
- ◀ إتفاقية شراكة وتعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية ومنظمة تحالف المدن Cities Alliance في شهر فيفري 2019 بخصوص مشروع دعم إستراتيجية تنمية المدن (SDV-Projet Quick Wins)
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وبلدية الحمامات والوكالة في شهر أفريل 2019 بخصوص مشروع فضاء المواطن الألمانية للتعاون الدولي GIZ
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وبلدية تطاوين والوكالة في شهر أفريل 2019 بخصوص مشروع فضاء المواطن الألمانية للتعاون الدولي GIZ
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وبلدية جربة ميدون والوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ في شهر أفريل بخصوص مشروع المواطن 2019
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وبلدية جمال والوكالة في شهر أفريل 2019 بخصوص مشروع فضاء المواطن الألمانية للتعاون الدولي
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وبلدية سيدي حسين والوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ في شهر أفريل 2019 بخصوص مشروع فضاء المواطن
- ◀ إتفاقية تعاون بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية وموقع بلدية نيوز خلال سبتمبر 2019 بخصوص البلاغات الدورية والبلاغات الطارئة وتغطية الأنشطة والمؤتمرات والأخبار والاتفاقات، طلب عروض، إشهار للعموم .



التقرير المالي

لسنة 2019

التقرير المالي

توضح البيانات المالية لسنة 2019 عجزا بقيمة 30234د مقارنة بفائض مقداره 79090د سنة 2018

الموارد

لقد إرتفعت القيمة الجمالية لموارد الجامعة الوطنية للمدن التونسية الى 767870د والتي سجلت تضاعفا بنسبة 57% مقارنة بسنة 2018 وذلك يعود بالأسس الى إرتفاع نسبة مساهمة البلديات التونسية في موارد الجامعة حيث ساهمت 122 بلدية متعهدة بالدفع بمجموع قدره 59903د أما بقية الموارد فهي منقسمة كالآتي :

- مساهمات المشاريع في تحمل اعباء ان كانت أعباء الرواتب أو الإدارية منها بقيمة جمالية تقدر ب209630د
- مساهمات الشركاء الدوليين في تحمل بعض أعباء إعداد الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 22, 23 و24 سنة 2019 بالمهدية بقيمة 96620د
- كما تم الترخيص للجامعة بإستغلال الفوائد المتبقية من مشروع تنمية المدن بالشراكة مع PNUD بقيمة جمالية تقدر ب55417د
- ومداخيل أخرى بقيمة 46300د

الأعباء

لقد إرتفعت أعباء الجامعة إلى 798104د سنة 2019 مقارنة بأعباءها سنة 2018 التي كانت 441086د وهي منقسمة كالآتي :


- مشتريات مستهلكة للوآزم وتموينات أخرى 53536د
- أعباء الأعوان الجمالية سواء كانت مموله عبر المشاريع او عبر الجامعة 426633د
- إهلاكات الأصول و أعباء جارية أخرى هي كالتالي 59627د و258308د

السيولة

بلغ رصيد السيولة في موفى سنة 2019 ما قدره 1784.953د مقابل 1493.450د في سنة 2018

التقرير المالي لسنة 2018

بلغت الموارد خلال السنة 086 441 دينار مقابل أعباء بإجمالي 996 361 دينار مما أسفر على فائض بقيمة 090 79 دينار مقارنة بعجز مقداره 21528 د في سنة 2017



الموارد


تتأتى الموارد المالية للجامعة من مساهمات البلديات التونسية بنسبة 50%، حيث بلغت المساهمات 277 748 د متأتية من 110 بلدية مقابل 245413 د. وبذلك بلغت في سنة 2018. نسبة الاستخلاصات 43.72% مقابل 39.33% في سنة 2017. وخلال سنة 2018 تم الترخيص للجامعة بإستغلال الفوائض المتبقية من مشروع "FSP" بمبلغ قدره 62112 د ومشروع "Gede-TUN-AMB" بمبلغ قدره 23650 د





◀ الأعباء

بلغت أعباء الجامعة 996 361 دينار في
شراءات ولوازم للاستهلاك اليومي: 33876
د مقارنة بـ 32220 د في سنة 2017
الرواتب والمنح: 190909 د سنة 2018
مقارنة بـ 169629 د سنة 2017
أعباء الاستهلاك: 30211 د مقابل 107 72 د
في السنة السابقة



◀ السيولة

بلغ رصيد السيولة في موفى سنة 2018 ما قدره 1493.450 د مقابل 1377.673 د
في سنة 2017

مشروع دعم قدرات البلديات التونسية « PEC »

تم اعداد هذا البرنامج من طرف الجامعة الوطنية للمدن التونسية بالشراكة مع المركز
الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد "CILG VNG INTERNATIONAL"
وبتمويل من الاتحاد الأوروبي بمبلغ قدره حوالي 1.800.000 أورو ما يقارب 5.400.000 د
حيث تسلمت الجامعة مبلغ قدره 2.224.695 د بنسبة 50% من المبلغ الجملي للمشروع
كدفعة أولى في جانفي 2019





القوائم المالية لسنة 2019

الجامعة الوطنية للمدن التونسية

قائمة الوضعية المالية - السنة المحاسبية من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 2019
بالدينار التونسي

31 ديسمبر 2018	31 ديسمبر 2019	إيضاح	الأصول
722 588	984 953		السيولة وما يعادلها
770 862	800 000		توضيفات مالية جارية
132 619	125834		أصول أخرى
			المستحقات والحسابات المرتبطة بها
			أصول ماليّة
141 112	160 194		أصول ثابتة مادية
--	4 311		أصول ثابتة غير مادية
1 767 181	2 075 239		مجموع الأصول

		الخصوم
		مساعدات بنكيّة وخصوم ماليّة أخرى
252 302	80 968	خصوم أخرى جارية
9091	8 220	مزودين والحسابات المرتبطة بهم
12 825	19 651	المخصصات
45 895	526 215	اعتمادات أخرى
		خصوم أخرى غير جارية
320 113	635 055	مجموع الأصول
		الأموال الذاتية
--	--	أصول صافية
--	--	إسهامات مستثمرة في الأصول الثابتة
114 987	138 291	منح الاستثمار
33 226	33 226	التعديلات المحاسبية
1 219 765	1 298 855	الفوائض أو العجز المؤجل
79 090	(30 134)	صافي / فائض الموارد على الأعباء للسنة الجارية
--	--	تغيير المحاسبة
1 447 068	1 440 239	مجموع الأموال الذاتية
1 767 181	2 075 293	مجموع الأموال الذاتية والخصوم

قائمة الإيرادات و الأعباء
السنة المحاسبية - من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 2019
بالدينار التونسي

31 ديسمبر 2018	31 ديسمبر 2019	إيضاح	الأصول
441 086	767 870		الموارد
277 748	359 903		إشتراكات الأعضاء
--	--		مداخل الأنشطة و التظاهرات
85 762	--		المساعدات العمومية والمنح
--	--		التبرعات والهبات الخاصة
--	--		إسهامات أخرى
12 995	96 620		إيرادات استغلالات أخرى
5 889	209 630		تحويل أعباء
58 684	55 417		إيرادات التوظيفات
8	46 300		مداخل أخرى

441 086	798 104	الأعباء
33 876	53 536	مشتريات مستهلكة للوالم وتمويلات أخرى
190 909	426 633	أعباء الأعوان
30 211	59 627	إهلاكات الأصول
107 000	258 308	أعباء جارية أخرى
--	--	الأعباء المالية
--	--	خسائر أخرى
79 090	(30 234)	الفائض / العجز للسنة المالية
--	--	المساهمات المشروطة المخصصة للأصول
--	--	المساهمات المشروطة المخصصة للتصرف غير المستهلكة
--	--	فائض / نقص القيمة من بيع الأصول
(33 279)		تأثير التغييرات المحاسبية
45 811	(11 751)	تغير الأموال الذاتية خلال السنة

جدول التدفقات النقدية

السنة المحاسبية - من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 2019

بالدينار التونسي


31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2018	
		التدفقات النقدية المتصلة بالنشاط الجاري
79 090	(30 234)	نتيجة السنة المحاسبية
30 211	59 627	الاستهلاكات والمدخرات
(12 995)	(40 176)	استهلاك منح الاستثمار المرتبطة بالأصول
		دفعات المبالغ المسددة للمزودين
202 900	6 785	تغيير الأصول
115 777	308 116	تغيير الديون والخصوم الجارية
115 777	304 118	مجموع التدفقات النقدية المتصلة بالنشاط الجاري



		التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الاستثمار
--	(76 194)	الدفعات المتأتية من اقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية
--	--	المقايض المتأتية من التفويت في أصول ثابتة مادية وغير مادية
--	--	الدفعات المتأتية من اقتناء أصول مالية
--	--	المقايض المتأتية من التفويت في أصول مالية
--	(76 194)	مجموع التدفقات النقدية المتصلة بالإستثمار
--	--	التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل
--	--	المقايض المتأتية من المخصصات الدائمة
--	--	المقايض المتأتية من منح الاستثمار
	63 480	المقايض المتأتية من الاسهامات المخصصة لاقتناء أصول ثابتة مالية



--	--	المقايض المتأتية من القروض
--	--	الدفوعات المتأتية من تسديد القروض
--	63 480	مجموع التدفقات النقدية المتصلة بالتمويل
115 777	291 503	تغيير الخزينة
1 377 673	1 493 450	الخزينة في بداية السنة المحاسبية
1 493 450	1 784 953	الخزينة في نهاية السنة المحاسبية



الملاحق



القانون الأساسي للجامعة الوطنية للمدن التونسية لسنة 1976



القانون الاساسي للجامعة القومية
للمدن التونسية (جديد)

الباب الاول : التسمية - الهدف - المقدم

الفصل الاول : تأسست جمعية تسمى " الجامعة القومية للمدن التونسية " وهي تتركب من الجماعات العمومية المحلية التي تصادق على هذا القانون الاساسي وتكون تحت اشراف وزارة الداخلية .

وترمي هاته المنظمة الى تشييد وتنسيق اعمال الجماعات العمومية المدلية في ما بينها ومحت وتدعيم التعاون مع المنظمات ولية التي تعمل لتحقيق نفس الاهداف مثل الجامعة المالية للمدن المتوأمة ومنظمة المدن الصرية وغيرها .

الفصل الثاني : تهدف الجمعية الى :

- السهر على تنسيق العلاقات بين البلديات وسلطة الاشراف من جهة والمصالح الحكومية من جهة اخرى

- العمل على تشييد الحياة البلدية خدمة للمصالح العام .

- النهوض بالاطارات الهيئات البلدية .

- السعي في تعزيز الوعي البلدي والتفكير الحضري .

- دعم العلاقات بين الجماعات العمومية المحلية وتمتين التعاون بينها .

- التنسيق بين الجماعات العمومية المحلية والمنظمات المالية المشار اليها

بالفصل الاول وتمثيلها في المحافل الدولية .

- التمهيد على المساعدات الادبية والعلمية .

الفصل الثالث : تم تعيين مقر الجمعية بتونس العاصمة مع امكانية نقلته الى مكان اخر من تراب الجمهورية التونسية ويقع اعلم سلطة الاشراف به، لك في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه من طرف الهيئة العامة .

الباب الثاني : التكوين


الفصل الرابع : تتكون الجامعة من الجماعات العمومية المحلية واعضاء

شرفيين وهم الاشخاص الذين من شأنهم ان يساهموا في تقوية اشغالها والاعانة على تحقيق اهدافها .

الفصل الخامس : يشترط للتعيين على العضوية في الجامعة :

- المرافقة على التأسيس الاساسي .

- ...



الفصل السادس : تفقد العضوية من الجامعة في حالة :

- تقديم الاستقالة من طرف المجموعة .
- حذف المجموعة من طرف سلطة الاشراف .
- عدم دفع الاشتراك السنوي .

الفصل السابع : لا يتقاضي اعضاء الجامعة مرتبا مقابل اعمالهم الا انه يمكن تصوري

المصاريف التي قد يتحملونها اثناء اداء مهمتهم فمضئها .

الباب الثالث : التنايم والتسيير الاداري .

الفصل الثامن : يشتمل التنايم الاداري حتما على الواليات الاتيئة :

- الجلسة العامة .
- الهيئة المديرة .

ويمكن ان يشمل ايضا لجانا وهيكل اخرى تقرها الجلسة

العامة .

القسم الاول : الجلسة العامة .

الفصل التاسع : تتخذ الجلسة العامة المقررات الاساسية التي تخص الجامعة .

تتكون الجلسة العامة من الاعضاء العاملين وكل عضو الحق في التفاوض

بصوت واحد .

يشترك الاعضاء الشرفيون في الجلسة العامة وتمثل منهم صوت استشاري .

الفصل العاشر : تتلهم الجلسة العامة وبها مرة كل خمس سنوات اشر الانتخابات

البلدية ومعد انتخاب منس الجماعات العمومية لمناقشة التقريرين الادبي والمالي للهيئة

المديرة والمصادقة على مخططات وبرامج وحسابات وميزانية الجامعة وتعيين

مراقبين لامة اريش وتبدي يد الهيئة المديرة .

الفصل الحادي عشر : يمكن للجلسة العامة ان تلتهم في الجلسة استثنائية بالنسب

من الهيئة المديرة او من ثلثي الاعضاء العاملين :

ويمكن للاعضاء الشرفيين المشاركة في مهامه الجلسة بقرار من الجلسة

العامة او من الهيئة المديرة اذا ما تصد ر ذلك .

الفصل الثاني عشر : تقرر الجلسة العامة اثناء دورتها الاقديادية او الاستثنائية جدول

اعمالها ويمكن لها :

- تغيير القانون الاساسي اذا اقر ذلك ثلثا الاعضاء العاملين .

- موافقة وتعديل القانون الداخلي للجمعية .

- انتخاب اعضاء الهيئة المديرة واعضاء اللجان .

- ات اذ قرارات ذات الصلة بالجامعة .



الفصل الثالث عشر : يقع عادة تسليم الاستدعاءات لحضور الجلسة العامة لكافة الأعضاء أو توجيهها لهم عن طريق البريد خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة .
أما في الحالات الاستثنائية فيمكن الاستغناء عن هذا الاجل .

الفصل الرابع عشر : تضم الهيئة الإدارية بادرة باداء مهمة مكتب الجلسة العامة تكثرت مداورات الجلسة العامة لافيسة (إذا لم يكن على الاقل نصف الاعضاء الحاملين صانعين في حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانوني) يقع استدعاء الاعضاء لجلسة ثانية تعاد خلالها المخصصة عشر يوماً التي تأتي تاريخ انعقاد الجلسة الاولى وتكون مداورات منتهى الجلسة هالجلسة دون اعتبار لعدد الاعضاء الحاضرين تنفذ الجلسة العامة كل القرارات باغلبية الاعضاء الحاملين السابعة ماعدا الترتيب الاخرى التي لم ينفذها هذا القانون .

القسم الثاني : الهيئة المديرة .

الفصل الخامس عشر : تتشعب الجلسة العامة الصادرة كل خمس سنوات اعضاء الهيئة المديرة بالافترج السري والافلية وذلك في دورة واحدة وعند التساوي في الاصوات يقع الالتجاء الى القرعة .

الفصل السادس عشر : تسهر الهيئة المديرة على تنفيذ اعمال الجامعة .

- وتجمع رؤسها اربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك .
- وتقدم ندوة سنوية على الاقل تشارك فيها الاءامات المنخرطة في الجامعة يتم فيها استماع رأي الهيئة العامة السنوية المنعومة والبرامج المعدة بالنسبة للسنة المقبلة .
- وتصدر عند الضرور عند الاقتضاء بالالتزام .
- وتقرر دعوى الجامعة لجامعة لانضمام في دورتها الصادرة والاشارة بالاعمال منها او بالمب من ثلثي الاعضاء الحاملين على الاقل .

- تهنيء اجتماعات الجلسة الجامعة :

- وتعد بالضرورة حسابات وعشرون ميزانية الجامعة وبرامجها وخضائياتها .
- تهنيء التقريرين الادبي والمالي .
- وتقرر تنفيذ القانون الاساسي اذا انتهى الامر وتهيء مشروع القانون الداخلي والتسييرات التي يمكن ادخالها عليه .

- وتقرر بعد كل اعمال الجلسة العامة وتقدم بتعيين مقرراتها .

الفصل السابع عشر : يقوم الكاتب العام بتحرير محاضر الجلسات واماناتها بمعية الرئيس وتسجيل بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتكونه مناهمين فيها الى البلد يمسات المشاركة وسلطة الامسرات .

الفصل الثامن عشر : تتركب الهيئة المديرة من اثني عشر فردا من اعضاء الجامعة وهي تضم زوايا رئيسا وسادس اثنين وكسباتها عامسا مساعدا وامين مالي وامين مالي مساعدا وسبعة اعضاء .



الفصل التاسع عشر : يتولى رئيس الجامعة رئاسة الجلسة العامة والهيئة المدبرة وهي
يمثل الجامعة في كل الحالات وامام العدانة .

كما يدعو الرئيس للجلسة بقرار من الهيئة المدبرة ويسير اعمالها وتنفيذ
بمقتضى قراراتها ومراقبة انجازها .

التسليم الثالث : اللجان .

التقنين المشهورون : يمكن للجلسة العامة ان تعين لجانا متخصصة وتتخب اعضا
معتبرة في ذلك مخرجات برامج الجامعة .

ويقح وعيها احداث 3 لجان على الاقل حسب التوزيع المشار اليها بالفقرة الاولى
اعلاه تعنى بالميادين التالية :

- تكوين الاطارات .
- التوأمة والعلاقات الخارجية .
- البحوث والدراسات .

ويمكن ان يدعى للمشاركة في اللجان وذلك على وجه الاستشارة ذي
الخبرة الذين يمكن ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او مهناتهم .

الكاتب العام
صلاح الدين بن مبارك

الرئيس
الدكتور الهادي بوصفارة



الجميعيات
الاصول 6 من القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1958
الناشرة 4460 النوع مختلفة
الولاية تونس
تونس في 17 نوفمبر 1976
الداخلية
الكاتب العام



تم تسجيله بقباضة تسجيل عقود
الشركات، المكتب الاول بتونس
21 ديسمبر 1994

نسخة مطابقة للاصل
مما هو المعلوم المقبوض : 405
في 47 نسخة مع عود 333
تاريخ قننة 2003
الامضاء : عثمان كبريت

تونس في 21 جانفي 2003
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الله





الجامعة الوطنية للمدن التونسية

Fédération Nationale des Villes Tunisiennes

 76 rue de Syrie - 1002 Tunis, Belvédère

 (+216) 71 841 393 - (+216) 71 848 610

 (+216) 71 844 847

 contact@fnvt.org

 www.fnvt.tn